هذه حاشية على سنن الحافظ النسائي
لشيخنا العلامة أبي الحسن السندي
ثم المدني أطال الله بقاه
ونفعنا بعلومه
آمين

برسم العبد الفقير الشريف محمد السعيد
الحسني التقي سبط الغوراني غانم القدسي
الانصاري الخزرجي ثم المصري الحنفي

وقد اذن لصاحب هذه الحاشية في
الرواية عنا اي عني
وانا الفقير ابو الحسن السندي
نزيل المدينة المنورة

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج مصطفى زريقان اللاذقي
على من ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره بجامع الفالجها تحت يد الفقير
ابي الفتوح خدام الشتوالي عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شاء الله
من اولاده وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي
رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القاري والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب
رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الاجل بعد ذلك على احسن حال امين رب العالمين قالوا شرط النسائي
تخريج احاديث اقوام لم يجمعوا على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك
فكم من رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث
جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم
وروي عن كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم ولذلك ما اخرج حديث ابن لهيعة
والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة وقد قيل اذا نظرت
الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره قلت المراد غير الصحيحين
وبالجملة فكتاب السنن للنسائي اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب
ابي داود وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الاخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث
عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي
كتاب السنن اي الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر
بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح
قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة وقيل ويقال بالنون ايضا وبالجملة
فاطلاق اسم تسمية الحسن صحيحا ايضا والضعيف نادر جدا وملحق بالحسن اذا لم يوجد في الباب غيره
وهو اقوى عند المصنف وابي داود من راي الرجال والله تعالى اعلم قوله تاويل قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية يريد رحمه الله تعالى ان تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا
الكتاب بمنزلة باب الطهارة او كتاب الطهارة في غيره تمام الابواب المذكورة في الطهارة داخلة
في هذه الترجمة واما ما ذكر فيها من الحديث فاما ان مراده بذلك التنبيه ان الطهارة تبتدئ بغسل
اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداية بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه
بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر اذ مورد الحديث المذكور ليس للافادة
ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم اذ لا دلالة للترتيب
على كون الغسل للوضوء ليقع بدايته به وانما هو لافادة منع ادخال اليدين في الماء اذا لم يكن طاهرتهما
معلومة او اذا كان نجاستهما مشكوكة بل غسلهما لذلك ولا دلالة لذلك على ان الوضوء مبدوء بها اذ لم
في الباب احاديث اخر تدل على ان الوضوء يبدا بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزما كما في
الوضوء على العضو مثلا واما مراده التنبيه على ان الماء المطلوب للوضوء ينبغي ان يكون خاليا
عن شبهة النجاسة فضلا عن تحققها وهذا اقرب الى الحديث وان كان الاول هو المشهور بين
الفقهاء والله تعالى اعلم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه الظاهر ان المقصود اذا شك احد
في يديه مطلقا سواء كان لاجل الاستيقاظ من النوم او لامر اخر الا انه فرض الكلام في جزئي واقع
بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بيانا في الكلي بدلالة العقل ففيه احالة للاحكام الى الاستنباط
وتوطئة بالعلل قالوا في بيان سبب الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة
فاذا نام احدهم عرق فلا يامن حالة النوم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهاهم عن

ادخال

ادخال يده في الماء فلا يغمس بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل ان يكون بالتشديد
من باب التفعيل اي فلا يدخل في وضوءه بفتح الواو اي الماء المعد للوضوء وفي رواية في
الاناء اي الظرف الذي فيه الماء او غيره من المايعات قالوا هو نهي ادب وتركه اساءة ولا يفسد
الماء وحمله احمد للتحريم وقوله حتى يغسلها اي ندبا للشهادة التعليل بقوله لان احدكم لا يدري
اين باتت يده لان غاية الشك في نجاسة اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند احمد وجوبا
ولا يبعد من الشارع الايجاب لرفع الشك وفي الحديث دلالة على ان الانسان ينبغي له الاحتياط
في ماء الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه
وفيه انه يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة اذ يجوز ان يقال الوضوء بماء
وقع فيه النجاسة مكروه فجاء النهي عند الشك في النجاسة تحرزا عن الوقوع في هذه الكراهة
على تقدير النجاسة وايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة
فيتنجس فمن اين علم انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويؤخذ من الحديث
ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث مرات اذ ما شرع ثلاث مرات عند توهمها الا لاجل
ازالتها فعلم ان ازالتها يتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة اذ يبعد ان ازالتها عند تحققها بمرة
ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى اعلم قوله يشوص فاه بالسواك بفتح
الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك الاسنان بالسواك عرضا قوله وهو يستن
الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها وطرف السواك بفتح الراء
عا عا بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري اع اع بتقديم الهمزة المضمومة
على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه
الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذ جعل السواك على طرف اللسان
يستاك الى فوق باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته كانه اشار بخصوص الترجمة
بالامام الى ان الاستياك بحضرة الغير ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه
اماما ونحوه والله تعالى اعلم قوله سال العمل اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعله عاملا على طرف قلت اي اعتذارا عن دخولهما معه مع كونهما جاءا لطلب العمل
اي حال كون السواك غائبا تحت شفته قلصت اي حال كون الشفة قد ارتفعت عن موضع السواك
تحتها قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل اناء يتطهر به شبه السواك
بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لا حاجة الى اعتبار التشبيه لان
السواك بكسر السين اسم للعود الذي يدلك به الاسنان ولا شك في كونه الة للطهارة للفم
بمعنى نظافته ومرضاة بفتح ميم وسكون راء والمراد انه الة لرضى الله تعالى باعتبار ان
استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اي
مطهر للفم ومرض للرب تعالى او هما باقيان على المصدرية اي سبب للطهارة والرضى حال
ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اي للرب انتهى قلت والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك
استعمال العود لا نفس العود اما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل استعمال العود ايضا
او على تقدير المضاف ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل
من ذلك المصدر لا من غيره فينبغي ان يكون هاهنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر
ومرض ولا معنى لذلك فليتامل ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر

قوله ابن الحبحاب بحائين مهملتين مفتوحتين وبائين موحدتين الاولي ساكنة قوله قد
اكثرت عليكم اي بالغت في تكرير طلبه منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التاكيد
لما سبق من التكرير لمن علم به سابقا وبمنزلة التكرير والتاكيد جميعا لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ
قد اكثرت علي في السواك وهذا يقتضي انهم طلبوا منه ايجابه او تخفيفه بان يرفع تاكده
عنهم او انهم عدوا ما قاله في شانه كثيرا فقال لهم ذلك انكارا عليهم ذلك والله تعالي اعلم
قوله لولا ان اشق اي لولا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره والوجود
للمشقة هنا لامرتهم اي امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة علي ان مطلق الامر للايجاب
بالسواك اي باستعماله لان السواك هو الالة وقيل انه يطلق علي الفعل ايضا فلا تقدير كذا ذكره
الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة علي انه لا مانع من ايجاب السواك عند كل صلاة الا خشية
من لزوم المشقة علي الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير مانع من ذلك ومنه يوخذ ما ذكر
المص من الترجمة ولا يخفي ان هذا من المص استنباط دقيق وتيقظ عجيب فلله دره ما ادق واحد
فهمه قوله قالت بالسواك ولا يخفي ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك
ولعله اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلوة النافلة في البيت
وقيل غير ذلك قوله الفطرة خمس الفطرة بكسر الفاء بمعني الخلقة والمراد هنا هي السنة القديمة
التي اختارها الله تعالي للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من
الفطرة فالحديث من ادلة ان مفهوم العدد غير معتبر والاستحداد استعمال الحديدة في العانة
وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات حلق وفي البعض اخذ الشارب
وقد اختار كثير القص وحملوا الحلق وغيره عليه والله تعالي اعلم قوله فليس منا اي من اهل طريقتنا
المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يرد خروجه عن الاسلام نعم سوق الكلام علي هذا الوجه
يفيد التغليظ والتشديد فلا ينبغي الاهمال قوله وقت من التوقيت اي عاين وحدد ومفاد
الحديث ان اربعين اكثر المدة وقيل الاولي من جمعة الي جمعة قوله احفوا الشوارب واعفوا
اللحي المشهور قطع الهمزة فيهما وقيل جاء حفي الرجل شاربه يحفوه كاحفي اذا استاصل اخذ
شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته لغتان فعلي هذا يجوز ان تكون همزة وصل واللحي
بكسر اللام افصح من ضمها جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء
وقد جاءت روايات تدل علي هذا المعني ومقتضاها ان المطلوب المبالغة في الازالة وهو
مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتي يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس
من الفطرة وهو مختار النووي قال النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال علي الشفتين
قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث علي ذلك بناء علي انه وجد عمل
اهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالي كان ياخذ في مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار
والله تعالي اعلم واعفاء اللحية توفيرها وان لا يقص كالشوارب قيل والمنهي قصها كصنيع
الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جاء من اخذ طولا ولا عرضا للاصلاح قوله ابعد
اي تلك الحاجة او بنفسه عن اعين الناس قوله المذهب مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان
يكون مصدرا او اسم مكان وعلي الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب
اليه بقرينة ابعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما للموضع المعهود كالخلاء انتهي
بوضوء بفتح الواو قوله الي سباطة قوم السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع

الذي

الذي يرمي فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها
الي القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا
صريحا او دلالة وقد اتفقوا علي ان عادته صلي الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل
عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الي ذلك وقد عينوا بعض
الاسباب بالتخمين والله تعالي اعلم بالتحقيق فتحيث عنه تبعدت علي ظن انه يكره القرب
في تلك الحالة كما عليه العادة فدعاني لا كون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة قوله
اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة من الخبث بضمتين
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان
الباء في الخبث ايضا اما علي التخفيف او علي انه اسم بمعني الشر وحينئذ فالخبائث صفة
النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم جميعا والمراد التعوذ من الشر واصحابه قوله وهو بمصر
رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لامكان انه وقع له هذا في البلدتين
جميعا بهذه الكراييس بيان متنائين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل ويفهم من كلام بعض
اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكراييس بنيت الي جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى
انه خلاف ما يفيده الحديث بناء علي انه فهم منه الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث
الصحراء واطلاق اللفظ جاء علي ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في
اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك
مال اليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال
والاستدبار في البيوت احوط واولي والله تعالي اعلم قوله ولكن شرقوا الخ اي خذوا في
ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته علي ذلك
السمت والمقصود الارشاد الي جهة اخري لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا
مختلف بحسب البلاد فللكل ان ياخذوا بهذا الحديث بالنظر الي المعني لا بالنظر الي اللفظ قوله
واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة قوله ارتقيت اي صعدت علي ظهر بيتنا
جاء في رواية مسلم وغيره علي ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اخته بل الاضافة
الي حفصة كذلك لتعلق السكني والا فالبيت كان ملكا له صلي الله عليه وسلم علي لبنتين تثنية
لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التي مستقبل بيت
المقدس والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل علي الرخصة عما جاء عنه النهي وللمانع ان
يحمل علي انه قبل النهي او بعده لكنه مخصوص به والنهي لغيره او كان للضرورة والنهي عند عدمها
اذ الفعل لا عموم له واما انه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم يكن رواية ابن عمر له صلي
الله عليه وسلم في تلك الحال عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلي الله عليه وسلم بل كانت
اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز والحاصل للكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية
صغيرة لا يحتمل البسط والله تعالي اعلم قوله اذا بال احدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان
الحاجة الي اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم
الحاجة بالاولي قوله بال قائما اعتاد البول قائما ويؤيده رواية الترمذي ففيها من حدثكم
انه كان يبول قائما وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا اي ما كان يعتاد البول الا جالسا
فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه

ويمكن ان يكون سبب القيام
هو انه علم انه لو جلس بها ينفصل عن
الدماء بان كانت السباطة فيها علو
انه مرض لتمكن الجلوس معه الحال

ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قايما والحاصل ان عادته صلي الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلي خلاف العادة لضرورة اولبيان الجواز واجاب بعضهم بترجيح حديث حذيفة بان في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة انه اصح شئ في الباب لايدل علي صحته وتصحيح الحاكم لاعبرة به لان تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله علي شرط الشيخين غلط لان البخاري لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم اخرج له استشهادا لا احتجاجا قلت والمص اشار الي الجواب بوجه اخر وهو ان يحمل ان حديث عائشة علي البيت فانها كانت عالمة باحواله صلي الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قايما في البيت لاتصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالي اعلم قوله كهيئة الدرقة اي شئ مثل هيئة الدرقة فالكاف بمعنى مثل مبتدء والدرقة بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولاعصب فوضعها الخ اي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعض القوم قيل لعل القائل كان منافقا فنهي عن الامر المعروف كصاحب بني اسرائيل نهي عن المعروف في دينهم فوعظه وهدده بانه من اصحاب النار لما عرم بالحياء وبان فعل فعل النساء قلت والنظر في الروايات يرجح انه كان مؤمنا الا انه قال ذلك تعجبا لما راه مخالفا لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا اقرب العهد بها كما يبول المرءة اي في الستر وعليه حمل النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهامة الرجال لايقتضي الستر علي هذا الحال وقيل او في الجلوس او فيهما وكان شأن العرب البول قائما وقد جاء في بعض الروايات مايفيد تعجبهم عن القعود نعم ذكر ما اصاب صاحب بني اسرائيل انسب بالستر صاحب بني اسرائيل بالرفع او بالنصب قوله في كبير اي في امر يشق عليهما الاحتراز عنه لايستتره بنونين ساكنة بعد ها زاي معجمة ثم هاء اي لايتجنب ولايتحرز عنه كان يمشي اي بين الناس بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار والباء للمصاحبة او التعدية علي انه يمشي النميمة ويشيعها بين الناس ثم دعا بعسيب بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم تكن فيها خوص باثنين قيل الباء زائدة وهو حال فغرس قيل اي عنده اسنه ثبت ذلك باسناد صحيح لعله اي العذاب تخفف علي بناء المفعول او لعله اي ما فعلت يخفف علي بناء الفاعل والمفعول محذوف اي العذاب مالم ييبسا بفتح مثناة تحتية اولي وسكون الثانية وفتح الموحدة او كسرها اي العودان قيل المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلي هذا فيطرد في كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك مافيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب اولي ويؤيده ما جاء من بعض الصحابة انه اوصى بذلك وقيل بل هو امر مخصوص به ليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالي اعلم قوله حكيمة الخ حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين قوله قدح بفتحتين من عيدان اختلف في ضبطها هو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المجردة من السعف من اعلاه الي اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطاء معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لايتاتي منها قدح لحفظ الماء علا من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته يتهيأ لحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة علي الوجهين وان حمل علي الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح علي الجنس اقرب لانه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجئ للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم علي تقدير الكسر بانه جمع اعتبارا

للاجزاء

للاجزاء فارتفع الاشكال علي الوجهين ثم قيل لايعارضه ما جاء ان الملئكة لاتدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لايطول مكثه غالبا اولان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لايحصل به النجاسة لمكان اخر قوله فانخنث بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولايخفي ان هذا لايمنع الوصية قبل ذلك ولايقتضي انه مات فجاة بحيث لاتمكن منه الوصية ولايتصور كيف قد علم انه صلي الله تعالي عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض اياما نعم هو يوصي الي علي بماذا ان كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لايختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الي وصيته اليه والله تعالي اعلم قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم اخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله بن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفيه احمد بن حنبل قوله في جحر بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه مايوذي صاحبه من حية او جن او غيرها قوله وما يكره من البول في الجحر الظاهر ان ما موصولة مبتدء والخبر مقدر اي لماذا اذ الظاهر ان السوال عن سبب الكراهة يقال انها اي حجر الجن ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر قوله في مستحمه بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للمغتسل مطلق والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا مايتوهم انه اصابه شئ من الماء النجس فذلك يؤدي الي تطرق اليه بالافكار الردية والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولايستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلانهي والله تعالي اعلم قوله فلم يرد عليه السلام تاديبا له او المراد اخر الرد كما في الحديث الاتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا واخره احيانا علي حسب اختلاف الناس في التاديب او غيره والله تعالي اعلم قوله عن حضين هو بضاد معجمة مصغر ابن قنفذ بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة قوله ابن سنة بفتح سين مهملة وتشديد نون قوله ان يستطيب اي يستنجي قوله انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اي كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولايبالي بما يستحي بذكره فهذا تمهيد لما بين لهم من اداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحي من ذكرها سيما في مجلس العظماء يامر بثلثة احجار اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها والرمة بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالي لاينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولي قوله وقال له رجل واد ابن ماجة من المشركين اي استهزاء حتى الخراءة بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو نفس الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن في الصحاح خرء خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضي ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس اجل بسكون اللام اي نعم قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزء كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الي استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له

المسلمون يرجون به عند الاعداء وايضا هو امر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلا عبرة للاستبراء بسبب
الاضافة الي امر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمي باسم اسلوب الحكيم فليتامل باقل من ثلثة
اي لانه لا يفيد الانقاء عادة او لان هذا العدد هو المطلوب علي اختلاف المذاهب والاقرب ان
الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالي اعلم **قوله** قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ
ما حاصله انه روي ابو اسحاق هذا الحديث عن ابي عبيدة وعبد الرحمن جميعا لكن ابو عبيدة
لم يسمع من ابيه ابن مسعود علي الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد ابي اسحاق بقوله ليس ابو عبيدة
ذكره اي لست ارويه الان عنه وانما ارويه عن عبد الرحمن **قوله** الغائط هو في الاصل اسم
للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد هنا هو الاول اذ
لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني هذه ركس بكسر الراء وسكون الكاف اي نجس مردودة
لنجاستها وفسره المص بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفي بحجرين فلعله زاد
عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة عنده حتي يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود
احضار ثالث ايضا فيدل هذا علي الاكتفاء بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثلاثة
وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة الي طلب الجديد علي انه جاء في رواية
احمد ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلي تقدير انه اكتفي باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا
ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل **قوله** واذا استجمرت اي استعملت الاحجار
الصغار للاستنجاء او بخرت الثياب او اكفان الميت والاول اشهر وعليه بني المص كلامه فاوتر
يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايض وقد يقال المطلق يحمل علي المقيد في الروايات
الاخر سيما العادة تقتضيه لان الانقاء عادة لا يحصل بالواحد **قوله** ابن قرط بضم القاف
وسكون الراء وطاء مهملة **قوله** فانها تجزي قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالي لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي تغني عن الماء وارجاع الضمير اليه وان لم يتقدم له ذكر لانه مفهوم بالسياق
قوله تحوي اي مقارب لي في السن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد **قوله** كان يفعله اي
هو اولي واحسن ولم ترد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز **قوله** فلا يتنفس في الاناء اي من غير ابانته
عن الفم وهذا نهي تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط
او بخار ردي فيحصل للماء رائحة كريهة فيتقذر بها هو وغيره عن شربه ثم حكي عليهم اداب
حالة ادخال الماء في الجوف علمهم اداب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة
بين الجملتين فلا يمس فتح الميم افصح من ضمها ولا يتمسح ولا يستنج كما في رواية والمقصود ان
اليمين شريف فلا يستعمل في الامور الردية **قوله** ويستقبل القبلة ظاهره اي حالة الاستنجاء لكن
الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حالة قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان
المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان
منعوا عنه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في
الحالتين والله تعالي اعلم **قوله** دلك يده بالارض اي مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة
الكريهة عنها **قوله** طهورا بفتح الطاء اي ماء **قوله** هذا اشبه بالصواب اي كون الحديث
من مسند جرير اولي من كونه من ابي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان علي رواية شريك
نظر فان شريكا اعلي واوسع رواية واحفظ وقد اخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان علي
انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير وابي هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله

تعالي اعلم **باب** التوقيت في الماء اي التحديد فيه بان اي قدر يتنجس بوقوع
النجاسة واي قدر لا **قوله** وما ينوبه من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى
نوبة بعد نوبة وهو عطف علي الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه
دليل علي ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى
قلت وكذا علي ان القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن
جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين
وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة لم يحمل الخبث بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لا انه
يضعف عن حمله فيتنجس اذ لا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما ورد
مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية
لا ينجس رواها ابو داود وغيره **قوله** لا تزرموه بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء
مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره فصب عليه اخذ
منه المص ان الماء لا ينجسه وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب علي البول فيختلط
به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم ان يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا ازالة لها وهو خلاف
المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون
صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا لتطهير المسجد ويكون طهارته بالجفاف بعد والطهارة
بالجفاف قول لعلمائنا الحنفية وهو قوي دليلا ولذا مال اليه ابو داود في سننه واستدل
عليه بحديث بول الكلاب في المسجد واما ثانيا فيجوز ان يفرق بين ورود الماء علي النجاسة
فيتنجسه كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فتشربت البول لكن
بقي بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقر مكانها اجزاء الماء
فحيث كثر الماء وجذب مرارا كذلك طاهرها وبقي مشتغلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا
كان علي هذا الوجه لا يودي الي نجاسة بل يودي الي طهارة ظاهر الارض فليتامل **قوله** فتناوله
الناس اي بالسنتهم وليسلم قال واحد منه قلت او اراد ان يتناولوه بايديهم فقد قاموا اليه
واهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء او فتحها اي صبوا تحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف واللغة
فانما بعثتم اي بعث نبيكم علي تقدير المضاف وقال السيوطي اسناد البعث اليهم علي طريق المجاز
لانه صلي الله عليه وسلم وهو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك او هم مبعوثون من قبله بذلك اي مامورون وكان ذلك شانه صلي الله تعالي
عليه وسلم في حق كل من بعثه الي جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قلت ويحتمل ان يكون
اشارة الي قوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فيكون ذلك بمنزلة البعث ويصح ان يكون
هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الامة كالانبياء والله تعالي اعلم **قوله** في الماء الدائم اي
الذي لا يجري ثم يتوضا بالرفع اي ثم هو يتوضا منه كذا ذكره النووي وكانه اشار الي انه
جملة مستانفة لبيان انه كيف يبول فيه مع انه بعد ذلك يحتاج الي استعماله اغتسالا او كونه وبعيد
من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقبحه ولم يجعله معطوفا علي جملة لا يبولن
لما فيه من عطف الاخبار علي الانشاء **قوله** عطشنا بكسر الطاء الطهور بفتح الطاء قيل هو للمبالغة
من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضا به وله نظائر فهو اسم
للالة الحل بكسر الحاء اي الحلال ميتة الميم قال الخطابي وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد

حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سوالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب بما يفيد اتحاد
حكم الكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب في الجواب في محله وهذا اشارة الى الحكيم
قوله سكت هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا قليلا والمراد بالسكوت انه لا يقرأ
القران جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يناسب السوال بقوله ما تقول
في سكوتك وهذا ظاهر معنى في سكوتك في زمانه وبين خطاياي اي بين افعال لو وجدتها تصير
خطاياي فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد
نقي بالتشديد اي طهرني منها باتم وجه واوكده بالثلج الخ اي بانواع المطهرات والمراد مغفرة
الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها
فاستعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار والبرد بفتح الراء حب الغمام وحيث
التطهير من المعاصي غسلا لها بهذه الالات تشبيها له بالغسل الشرعي افاد الكلام ان هذه الالات
تفيد الغسل الشرعي والاحسن هذه الاستعارة فاخذ المصنف الترجمة **قوله** واكرم نزله
بضمتين او سكون الزاي وهو في الاصل قرى الضيف **قوله** فليغسله اي الاناء سبع مرات
قال ابو البقا اصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة واضيف الى المصدر نصبت نصب
المصدر قلت اعطاء اسم العدد حكم المعدود لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من
الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف
يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو
راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات وعمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى
اعلم **قوله** اذا ولغ يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه **قوله** فليرقه
يوخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يوخذ ذلك من رواية طهور
اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة
تنجس الماء **قوله** تابع علي بن مسهر الخ قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال
ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد
وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن
عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره **قوله** امر بقتل الكلاب
ثبت نسخ هذا الامر وعفروه اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ في التراب الثامنة بالنصب
على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احدى الغسلات
غسلة ثامنة **قوله** عن حميدة الاكثر على ضم حائها **قوله** فسكبت بتاء التانيث الساكنة اي صبت
او على صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد وضوءا بفتح الواو فشربت منه اي ارادت الشرب او شرعت
فيه فاصغى اي امال ليست بنجس بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في
قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور في الحديث
صفة يحتاج التذكير الى التاويل اي ليست بنجس ما يلغ فيه انما هي من الطوافين الخ اشارة الى علة
الحكم بطهارتها وهي انها كثيرة الدخول ففي الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث
وغيره انه لا كراهة في سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة هي فلعله يقول ان استعمال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفي مجمع البحار ان اصحابنا

ابي حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسور الهرة والله تعالى اعلم **قوله** ينهاكم اي الله
وذكر الرسول لانه مبلغ فينبغي رفعه على الابتداء وحذف الخبر اي ورسوله يبلغ والجملة معترضة
او ينهاكما اي الرسول وذكر الله للتنبيه على ان نهي الرسول نهي الله وجاء بصيغة التثنية اي
ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذي
قال ومن يعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم
فانها اي لحوم الحمر او الحمر رجس اي قذر وقد يطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد
هنا النجس فارجاع الضمير الى الحمر يودي الى ان لا يطهر جلده بالدباغ ايضا والله تعالى اعلم
قوله اتعرق العرق بفتح فسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم اي كنت اخذ عنه اللحم
بالاسنان حيث وضعت لبيان الحكم او للتانيس واظهار المودة يتوضؤن التذكير للتغليب والاجتماع
قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لانه
قد يودي الى فراغ المرأة قبل الرجل او العكس فيستعمل كل منهما فضل الاخر ومن هنا يوجد الترجمة
الاتية من الحديث الذي ذكر لاجلها **قوله** بمكوك بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد هنا المد
وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم فتشديد مكيال معروف قيل سمي بذلك لانه يملأ كفي
الانسان اذا مدهما ومكاكي كاناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها في
ياء الجمع **قوله** انما الاعمال بالنية افردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال ان الجار والمجرور
خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية
وهذا يودي الى وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج
الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون الخاص هو الوجود
الشرعي ومرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا يتحقق شرعا ولا تصح ولا تعتبر الا بالنية
وعموم الاعمال يشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الا بالنية وهو المطلوب
وفيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا يوجد المباحات بل والمحرمات شرعا
ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء
عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء
منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية ايضا مع انهما من الامور
الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الاحاديث
وكلما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة
الى ضم هذا الحديث لانها يدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية
او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا يثاب عليه فلزم
ان الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى اعلم بقي ان هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط
النية في العبادات ام لا والظاهر هو انه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح
المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم انه مسوق له وذلك لان قوله وانما لامرء ما نوى اي
ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يابى تخصيص
النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية
خير او شر قال القاضي النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا
لامره وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت

هجرته الخ فالمعنى ان الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد الا بالنية والقصد الداعي للفاعل
الى ذلك الفعل وانما لامرء ما نوى اي ليس للفاعل من عمله الا نيته او منويه اي الذي يرجع
اليه من العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرا ويجزي المرء على العمل
بحسبها ثوابا وعقابا بكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها وفوائد الام
بمعنى لكل امرء كما في الروايات وذلك لان انما يتضمن النفي في اول الكلام والاثبات على اخر
جزء منه فالنكرة صارت في حيز النفي فيفيد العموم على ان النكرة في الاثبات قد يقصد بها العموم
كما في قوله تعالى علمت نفس ولا يخفى انه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله
اشد ظهور والمراد ان من هجرته الى الله تعالى والى رسوله قصدا ونية فهجرته عليهما اجرا
وثوابا ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الاذكار وصحيح البخاري والله تعالى اعلم
قوله وحانت العصر اي والحال انه قد حضرت صلوة العصر فالوا وللحال بتقدير قد الناس الوضوء
بفتح الواو ههنا وفيما بعد ينبع بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اي يسيل ويجري قوله تور بفتح
المثناه شبه الطست وقيل هو الطست ينفجر اي يخرج والبركة قال ابو البقاء بالجر عطف على الطهور
اي عطف الوصف على الشيء مثل اعجبني زيد وعلمه قال ووصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة
من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بان البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام
دفعا لايهام تدرج الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع
والله تعالى اعلم قوله توضوا بسم الله اي متبركين او مبتدئين به او قائلين هذا اللفظ
على ان الجار والمجرور اريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور
بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم حتى توضوا
من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتدا
والمعنى توضوا وضوا ناشئا من عند اخر وكون الوضوء نشا من اخرهم وفي وصف النبي الوضوء
يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم قوله سكبت اي صببت قوله
فتوضا اي ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة فعلم بذلك انه
صلى الله عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء قوله ثم توضا ثلثا ثلثا اخذ من اطلاقه
تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو
يدفع الاستدلال والله تعالى اعلم قوله فقرع ظهري بعصا اي ضربه بها وليس المراد الضرب
الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام فعدل اي مال عن وسط الطريق الى الناحية سطيحة
هي من المزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الاخر وذكر من ناصيته شيئا اي ذكر انه على شيء
من الناصية وشيء من العمامة قوله استوكف في النهاية اي استقطر الماء وصبه على يديه
ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منهما ثلثا قلت هو من وكف البيت والدمع اذا انقاط فلا دلالة للفظ
على تخصيص اليدين فكانهم اخذوا ذلك من بعض الامارات والله تعالى اعلم قوله عن
حمران بضم فسكون قوله فافرغ على يديه اي صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما في الغسل
واحتمال التفريق بعيد واختار بعض الفقهاء التفريق ثم مسح راسه اي مرة كما يدل عليه ترك
ذكر ثلثا وقد رجح غير واحد من المحققين ان المرة هي مقتضى الادلة لا يحدث نفسه فيهما اي يدفع
الوسوسة مهما امكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر
بل هو من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص الي باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك

العمل

العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته
وهو ههنا كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا يا لحتم هذا العمل على وجهه غفر له
حمله العلماء على الصغائر لكن كثير من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر غير مشروطة
بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعا والله تعالى اعلم قوله ثم
يستنثر قيل الاستنشاق هو ادخال الماء في انفه بان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه
منه بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجري النفس ولما ورد
ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وقيل
الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى اعلم قوله ابن لقيط كفعيل ابن صبرة
بفتح فكسر او سكون قوله اسبغ الوضوء اي اكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية
وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك وبالغ في الاستنشاق زاد ابن القطان
في روايته والمضمضة وصححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السوال كان عن
الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها او من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على انه علم ان
مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق لفظه في السوال اما بقرينة حال او وحي
او الهام والله تعالى اعلم قوله فليستنثر ثلاث مرات الامر في هذا الحديث وامثاله عند
العلماء للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب على خيشومه بفتح خاء معجمة قيل اعلى
الانف وقيل كله وقال التوربشتي هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت
الشيطان اما حقيقة لانه احد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستنثار
ازالة اثاره واما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان فالمراد ان
الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم قوله هذا
طهور بضم الطاء اي وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى تمام ما فعل من الوضوء
والاقتصار من الراوي قوله فدعا بطهور بفتح الطاء فقلنا اي في انفسنا او فيما بيننا الا ليعلمنا
من التعليم او الاعلام فاتي على بناء المفعول وطست بالجر عطف على اناء من الكف الخ اي فعل
كل منهما باليد اليمنى اي اخذ بها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام
على اتحاد الماء مرة واحدة تصرح بالوحدة فهو هذا اي فليعلم هذا فانه هو هذا فحذف
الجزاء واقيمت علته مقامه قوله فكفا بالهمزة اي امال ذلك التور قوله هذا خطا اي قول
شعبة عن مالك بن عرفطة خطا من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطية شعبة في هذا الاسم
كالترمذي وابو داود واحمد كما ذكره المصر رحمهم الله تعالى قوله ان محمد بن علي
هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن ابي طالب والحسين هو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم قوله توضوء هو بفتح الواو في
الموضعين الاولين فقربته من التقريب فغسل كفيه الفاء لتفسير البداية او للتعقيب ومعنى
فبدء فاراد البداية وهذا الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب
فالفاء في فقال يحتمل الوجهين ثم قام قائما اي قياما فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل انه
حال موكدة مثل قوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ناولني اي اعطني في اليد فعجب
اي من الشرب قائما اذا المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد في الاحاديث ولذلك قال بعض

كما ان العمر حاشية الاذكار وصحيح البخارية

بلغ مقابلة المنقول من خط مولفه

العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث وبماء زمزم لما جاء فيه ايضا
وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائما للنهي والحق انه جاء في غيرهما ايضا فالوجه ان النهي للتنزيه وكان
لامر طبي لا لامر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله تعالى اعلم يقول اي علي لوضوءه بضم الواو
اي في شان وضوءه وشرب بالجر عطف على وضوءه قوله حتى انقاهما والانقاء عادة
يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلافادة هذا المعنى ذكر المصنف
هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل انه اراد به غسل الذراعين ويحتمل لافادة التنبيه
على ان المقصود الانقاء دون التثليث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل
المجمل على المفصل واقوال الفقهاء والله تعالى اعلم قوله الى المرفقين ويرتب ان حد
الغسل ثم ردهما هذا الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة
ان الشعر تنثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه فبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر
لكن الراوي سمى هذا المسح مسحا مرتين نظرا الى الصورة كما سيجيء قوله الذي اري النداء
قالوا هذا اخطا لان الراوي حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وراوي
الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قوله ومسح براسه مرتين قد عرفت وجهه قوله
ثم حرفها اي اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي
عليهما او ازالته لا سيما في ايام البرد قوله كتب ابنها مكاتبا اي والحال اني كنت مكاتبا وهذا
مبني على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله كان عبد البعض اقرباء عائشة وانها
كانت ترى جواز دخول العبد على سيدته واقاربها والله تعالى اعلم قوله من غرفة واحدة قيل
هو تحليل وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملأ الكف
قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة
الوحدة على تقدير الفتح للتاكيد وعلى الضم للتاسيس وقيل هي بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغروف
وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح مصدر للمرة والمضموم اسم للقدر
الحاصل في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم قوله بالسباحتين السباحة والمسبحة الاصبع
التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان
السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه قوله خرجت الخطايا من فيه اي خرجت خطايا
فيه من فيه فاللام بدل عن المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتاخرة وهكذا فيما بعد فلا يرد
ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا تخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر
والمص رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الراس
لان خروج الخطايا منهما بمسح الراس انما يحسن اذا كانا منه وعدل عن الحديث المشهور في
هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الراس لما قيل ان حمادا تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف
واسناده ليس بقائم نعم قد جاء بطرق عديدة مرفوعا فتقوى رفعه وخرج من الضعيف
لكن الاستدلال بما استدل به المص اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى [illegible]
زائدة على ما تخرج به الخطايا عن اعضاء الوضوء فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى اعلم
قوله والخمار اي العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرأة تغطي الراس بخمارها وقد
اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب
لان الكتاب يوجب مسح الراس ومسح العمامة لا يسمى مسح الراس على انه حكاية حال فيجوز ان

يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الراس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار
ما تستر به المرأة راسها وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة
كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان
يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم قوله مسح ناصيته وعمامته اخذ به الشافعي وجوز
الاستيعاب مسح العمامة اذا مسح بعض الراس وحمل احاديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس
على طهارة قوله تخلف اي عن العسكر بمطهرة بكسر الميم يحسر من نصر وضرب اي اراد او شرع
ان يكشف عن ذراعيه فالقاه اي الكم بعد اخراج اليد من داخله قوله فبرز لحاجته اي خرج
الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض قال وصلوة الامام اي الحضرة الثانية صلوة
الامام قوله ويل للعقب بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل
لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسئل القرية او العقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها
والحديث الثاني يوضح المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء
في قوم ساهموا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم
او اعقاب من يصنع صنيعهم قوله تلوح اي تظهر ظاهرة لما في الرجل لاجل عدم مساس الماء
اياها ومساسه لما في الرجل اسبغوا الوضوء فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء
لا النجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول
به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب
واما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بان اللازم احد الامرين
اما الغسل واما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به احد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم قوله ما استطاع
اشارة الى شدة المحافظة على التيامن والطهور بضم الطاء ونعله اي لبس نعله وترجله اي تسريح
شعره قوله وخلل بين الاصابع اي مبالغة في التنظيف واطلاقه يشمل اصابع اليدين
والرجلين باب حد الغسل ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق
والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل يثلث دون المسح باب الوضوء في
النعل اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل
اي في وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجليه يجب عليه غسل رجليه
ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين قوله سبتية بكسر مهملة وسكون موحدة
بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ
فيها اي يتوضا في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضا الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل
به المص على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسهما لا على الوجه المعتاد لذكر
والله تعالى اعلم قوله بيسير اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه
منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تاخر اسلامه
بعد نزول مائدة والاخر ورويه قبل نزول مائدة لا يكفي في المطلوب وتاخر الاسلام
لا يقتضي تاخر الرواية بمعنى ان حديث جرير من اخبار الاحاد فلا يعارض القرآن وغيره من
احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها

الا ان يقال القران يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال
تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيرا منهم عملوا به ومثله
يكفي في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم قوله تحلف بامغرة هو وما بعده الخ
بصيغة الامر قوله ان لا ننزع خفافنا ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لا من وقت
المسح او الحدث والله تعالى اعلم قوله الا من جنابة اي لكن ننزع من جنابة فالاستثناء
منقطع ومعنى قوله من غايط وبول الخ اي من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل
قوله است عليا فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السايل الى من كان اعلم بجوابه فانه اعلم
بذلك مني لان المعتاد لبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى اعلم بحال السفر من عايشة
رضي الله تعالى عنهما يامرنا اي امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب قوله وهذا وضوء من لم يحدث
فيه ان لغير المحدث ان يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض
الصحابة احيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى اعلم قوله يتوضأ لكل صلوة
اي يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلوتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب
انس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع نصلي الصلوات
اي المتعددة لا جميع صلوة اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى اعلم
قوله بوضوء بفتح الواو بالوضوء بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلوة لا غسل
اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقراضا في اي ما امرت بالوضوء
عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف او لمس مصحف
قوله لم تكن تفعله اي لم تكن تعتاده والا فقد ثبت انه كان يفعله قبل ذلك احيانا وقد
فعله بالصهباء ايام خيبر حين طلب الازواد فلم يؤت الا بالسويق قال عمدا فعلته لما كان
وقوع غير المعتاد يحتمل ان يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم انه جائز له ولغيره
قوله حفنة بفتح فساكن اي ملاء كف بها اي فعل بها نضح قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى
هذا معنى اذا توضا اي اراد ان يتوضا وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجا ليدفع به
وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكانه يؤخره احيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى
اعلم قوله واخرج بلال فضل وضوءه ظاهره انه الذي بقي في الاناء بعد الفراغ من
الوضوء ويحتمل انه المستعمل فيه والاخير هو الاظهر في الحديث الاتي فابتدر الناس
اي استبقوا الى اخذه وركزت على بناء المفعول اي غرزت وفي نسخة ركزا اي بلال على
بناء الفاعل العنزة بفتح مهملة ونون وهي عصا اقصر من الرمح بين يديه اي قدامه وراء
العنزة وهذا يدل على ان مرور شيء وراء السترة لا يضر قوله وضوءه بفتح الواو والظاهر
انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون
الاصل هو العموم باب فرض الوضوء اي المفروض من الوضوء فالاضافة
بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزها قوله
لا يقبل الله قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه بغير طهور
بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق
على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشيء مغاير
للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلوة بما يغاير الطهور عند الطهور حملا لمطلق المغاير على الكامل

وهو الحدث من غلول بضم الغين المعجمة اصله الخيانة في خفية والمراد مطلق الخيانة
والحرام وغرض المص رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء ونوقش
بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور
ولا دلالة له عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء
الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد
الابق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا
دل دليل على ان عدم القبول لامر اخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم
قوله فاراه ثلثا ثلثا اي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث ان المسح كان مرة في رواية
سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد على هذا الخ
من اقوى الادلة على عدم العدد في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلثا
ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى
وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز
الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين اساء اي في مراعات اداب الشرع وتعدى في
حدوده وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قوله فانه امرنا اي ايجابا او ندبا موكدا
وامر غيرهم ندبا بلا تاكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ترى ان قلنا ان الانزاء مكروه
مطلقا وان قلنا الكراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر
على الانثى ركبه وانزيته انا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى
بالذي هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله
والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة اجيب بانه كالصور فعملها حرام واستعمالها
في الفرش مباح قوله بما يمحو الله به الخطايا اي يغفرها او يمحوها من كتب الحفظة ويكون
ذلك المحو دليلا على غفرانها الدرجات اي منازل الجنة اسباغ الوضوء اتمامه بتطويل الغرة
والتثليث والدلك على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء والم
الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك امور الدنيا وقيل ومنها الجد في طلب الماء وشراه
بالثمن الغالي وكثرة الخطا ببعد الدار وانتظار الصلوة بالجلوس لها في المسجد وتعلق القلب
بها والتاهب لها فذلكم الاشارة الى ما ذكر من الاعمال الرباط بكسر الراء قيل اريد به المذكور
في قوله تعالى ورابطوا او حقيقته ربط النفس الجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الافضل
والرباط ملازمة ثغر العدو ولمنعه وهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس
عن الشهوات وعداوة الشيطان والنفس لا تخفى فهذا هو الجهاد الاكبر الذي فيه قهر اعدى
عدوه فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشانه قوله في المساجد الاربعة
لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قبا والمسجد الاقصى كما امر اي امر ايجاب فيحصل
الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء او امر ايجاب او ندب فيتوقف على المندوبات
ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد بالامر مطلق الطلب الشامل للايجاب
والندب ما قدم من التقديم من عمل من ذنب قوله فالصلوة الخمس اي في حق ذلك
الذي اتم الوضوء لما بينهن اي من الصغائر كما جاء حتى يصليها يقتضي ان المراد بالصلوة
الاخرى هي الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل ان يرتكبها ومعناها تقديرا انه

لايوخذ بما يفعل والله تعالى اعلم **قوله** وغسلت رجليك الى الكعبين فيه تصريح بان وظيفة
الرجلين هي الغسل لا المسح اغتسلت اي صرت طاهرا من عامة خطاياك اي غالبها اي مما يتعلق
باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء
خرجت على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق
كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما كيوم ولدته امك قال الحافظ السيوطي بفتح
يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر
ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع
الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة
طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما يدل عليه خرجت
اي صرت طاهرا من الخطايا اي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك وهذا تصحيح
وحمل التشبيه على ذلك بادلة غير بعيد فليتامل **قوله** لقد كبرت بكسر الباء **قوله** عبده
ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت اي تفتح
له وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدودة لاهل
اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام **قوله** يا بخ فروخ بفتح فاء وتشديد راء
وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ما توضات اي خوفا من سوء
ظنكم بتغير المشروع وفيه ان اسرار العلم تكتم عن الجاهلين يبلغ الحلية بكسر مهملة وسكون لام
وخفة ياء يطلق على السيماء فالمراد ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيمة وعلى الزينة والمراد
ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم **قوله** خرج الى المقبرة بتثليث
الباء والكسر قليل دار قوم بالنصب على الاختصاص او النداء او بالجر على البدل من ضمير عليكم
والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف ان شاء الله قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن
لشئ الاية او لان المراد الدفن في تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد
المشية بالنظر الى الجميع وددت قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذا الوداد بذكر اصحاب
القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون او كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم
عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين اي رايت اي في الدنيا
بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة
واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواني اي المراد باخواني اولذين
لهم اخوة فقط وانا فرطهم بفتحتين اي انا اتقدمهم على الحوض اهيئ لهم ما يحتاجون اليه كيف
تعرف اي يوم القيمة كانهم فهموا من تمني الروية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه
لا يريهم في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة
وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الاخرة فسالوا عن كيفية ذلك ارايت اي اخبرني
والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين غر بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض
الوجه محجلة اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوايمها بيض بهم بضمتين او سكون
الثاني وهو الاشهر لازدواج دهم والمراد سود والثاني تاكيد للاول غر الخ اي وسائر
الناس ليسوا كذلك اما لاختصاص الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي لا يصح لا بد له على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء اولا اختصاص

الغرة والتحجيل وانا فرطهم ذكره تاكيد له والله تعالى اعلم **قوله** فاحسن الوضوء هو
الاسباغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف يقبل الاقبال بالقلب ان لا يغفل عنهما ولا يتفكر
في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما امكن والاقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة
لا يليق بالصلوة الالتفات اليها ومرجعه الى الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب
والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير بحديث عثمان
وهو من توضا نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقوله احسن الوضوء هو ان يتوضا نحو ذلك
الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو ان يقبل عليهما بقلبه ووجهه
وقوله في ذلك الحديث غفر له الخ اريد به انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول
الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر
والكبائر جميعا مغفرة ما يفعل بعد ذلك ايضا نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن
الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم **قوله** الوضوء
من المذي بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء
الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل **قوله** مذاء بالتشديد والمد للمبالغة
في كثرة المذي لرجل جالس الى جنبي الظاهر ان المراد اي في مجلسه صلى الله تعالى عليه
وسلم فهذا يدل على حضور مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على
من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه انه ينبغي
ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاصهار **قوله** اذا ابى الرجل الى قوله
فسئل كان جواب اذا اسقط اي ماذا عليه ما ادري فسئل يغسل مذاكيره هو جمع ذكر على
غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وانما جمع مع انه في الجسد واحد
بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل
وقد جاء الامر بغسل الانثيين صريحا قيل غسلهما احتياطا لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين
او لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين
للحديث **قوله** فامرت عمارا لا منافاة بين الروايتين لجواز امر كلا من عمار ومقداد
قوله فلينضح فرجه اي ليغسله **قوله** ان الملئكة تضع الخ اي تضعها وطاء له اذا مشى
وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم
وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن باخبار الصادق
صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملئكة يتقربون
الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم يكون ذلك وفائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند
الناس والله تعالى اعلم وقوله الا من جنابة اي فيها ننزع ولكن لا ننزع من غائط ففي الكلام
تقدير بقرينة **قوله** شكى الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب
الفاعل وجملة يجد الشئ استينافا او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله الابعد
ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدء والجملة خبره والجملة استيناف
بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكى
مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون
قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا

او يسمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا
الى اخره اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح
او يكون بشيء اخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقي ان الشك لا عبرة به
بل يحكم بالاصل المتيقن وان طرء الشك في زواله والله تعالى اعلم قوله فلا يدخل يده
في الاناء اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء
بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء واخذ منه المصنف
الترجمة قوله اذا نعس بفتحتين فلينصرف باتمام الصلوة مع تخفيف لا بقطعها لعله يدعو
على نفسه موضع الدعاء لمن غلبة النعاس واخذ منه المص ان النعاس لا ينقض الوضوء
اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة بخشية ان يدعو على نفسه بل وجب
ان يذكر الشارع انه لا يصح صلوته مع النعاس ونحوه لانتقاض وضوءه قوله اذا افضى
اي وصل اليد الرجل بيده اماري اي اجاد لمن حرسه بفتحتين اي خدمه قوله الا مضغة
بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة او بضعة بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة
ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المص يشير
الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض في النقض
والاصل عدمه فيوخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن
البول لانه غالبا يراد عند خروج الحدث منه ويؤيده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
قد علل بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته
ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم قوله مسني
برجله ليوقظني ومعلوم ان ذلك كان مسا بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان المس
بلا شهوة لا ينقض واما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض ان الاصل هو العدم حتى يظهر
دليل الانتقاض للقايل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث
القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم قوله غمز رجلي لان رجلها
كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى
ما فيه من المس والقول بانه كان بحايل بعيد يحتاج الى دليل قوله والبيوت يومئذ الخ اعتذار
عنها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصباح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم
الى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلها وقت السجود قوله اعوذ برضاك اي متوسلا برضاك من ان
تسخط علي وتغضب اعوذ بك منك اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد
شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والا فالتعوذ من الذات مع
قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق
وهذا محض المعرفة الذي لا يحيطه العبارة لا احصى ثناء عليك اي لا استطيع فردا من ثنائك
على شيء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن اداء حقوق الرب تعالى ومعنى انت كما اثنيت على
نفسك اي انت الذي اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف
زائدة والخطاب في عايد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذي سمتني امي حيدرة ويحتمل ان
الكاف بمعنى على والعايد الى الموصول محذوف اي انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التي
اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ على ذاته تعالى بلا

النفي

مشاكلة

مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل
في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير
موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثناء اثنيته او مثل الثناء الذي اثنيته على ان العائد المقدر
ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لانه
متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل اصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف
المضاف من المبتدء فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى اعلم قوله يقبل من التقبيل وهذا
لا يخلو عن مس بشهوة غالبا فهو دليل على ان المس بشهوة لا ينقض الوضوء قوله وان كان هو مرسلا
اي لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله ابو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور
وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار
باسناد حسن فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده احاديث المس السابقة والقول بان عدم النقض
بالمس من خصايصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل قوله توضؤوا
الخ فثبت ان عمومه منسوخ او ماول بغسل اليد والله تعالى اعلم قوله اثوار اقط جمع ثور بمثلثة
بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر قوله قال ابن عباس
اتوضاء اي اعتراضا على ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار قوله وقال محمد القاري يريد ان
محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري وان عمرو بن علي اسقطها قيل وفي بعض النسخ قال حدثني
محمد القاري واظنه خطاء والله تعالى اعلم قوله مما غيرت النار اي مسته والمراد ما يعم الطبخ
والشواء كما يدل عليه الروايات قوله اكل كتفا اي كتف شاة وهو بفتح فكسر ولم يمس ماء كناية عن
ترك الوضوء والمراد العموم فكانه ترك المضمضة وغسل اليدين لبيان الجواز قوله من غير احتلام
للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لا يفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية قوله كان اخر الامرين
اي تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان اخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث
لكانت الاحاديث متعارضة فليتامل قوله فثري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اي بل الماء
قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اسلم كما هو الظاهر واما حمل اسلم على انه
اراد الاسلام فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الاتي فبعيد فالظاهر
انه امره بالاغتسال لازالة وسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال
ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم قوله ان ثمامة بضم مثلثة وميم
مخففة ابن اثال بضم ومثلثة مخففة الى نجل قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو
الماء الجاري قلت او بخاء معجمة جمع نخلة اي الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فقيل
الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء
وذكر ابن دريد بالجيم ثم دخل المسجد الخ فقدم الاغتسال وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن
تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم قوله فقال الي اغتسل لعله امره بذلك لازالة ما اصابه
من تراب او غيره والله تعالى اعلم قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اي
نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الاربع وضمير جلس للواطي وضمير شعبها للمرءة واختير
التقبيل الى قرينة المقام ثم اجتهد كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على ان الانزال غير مشروط
في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج قوله واذا فضخت الماء بالفاء والضاد والخاء المعجمتين
اي دفقت والمراد بالماء المني على انه تعريفه للعهد بقرينة المقام وفيه ان المني اذا سال بنفسه من

ضعف ولم يدفعه الانسان فلا غسل عليه والله تعالى اعلم قوله فسالت اي بواسطة المقداد
او عمار كما سبق وقد يقال سببه بانه استحيى لمكان ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل
انه سال بنفسه ايضا مما يابا ه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية
والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المعنى في الجواب لزيادة الافادة
والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي والله تعالى اعلم قوله ما يرى الرجل اي من
الحلم اذا انزلت الماء نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى هذا الماء عادة لا ينزل الا
باختيار من الانسان فصار انزالا منه قوله ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد لسؤالها
عما يستقبح اظهاره عادة وفيه ان سوال العبد يشبه الحلق باخلاق الله تعالى نعم اي
اذا رات الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد اف لك استحقارا
لها وانكارا عليها واصل الاف وسخ الاظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها اشهرها
تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والكاف هنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرءة
او ترى المرءة قيل انكار عائشة وام سلمة على ام سليم قضيته احتلام النساء يدل على قلة
وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي ان يقال ان ازواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لانه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله تعالى
عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني ان بعض اصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام
من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهن لا يقطعن لا يقظه ولا نوما والشيطان
لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا انتهى قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع
لانه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى اعلم تربت يمينك اي لصقت
بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
المخاطب بل اللوم ونحوه فمن اين يكون الشبه اي الشبه يكون من الماء فاذا ثبت الماء
لها وجب ثبوت ... اذا كثر وفاض ولم يرد ان الشبه يكون من الاحتلام وانه دليل عليه والشبه
بفتحتين او بكسر فسكون قوله فضحكت ام سلمة قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وام
سلمة في محل واحد فبدت احديهما بالانكار وساعدتها الاخرى فاقبل صلى الله تعالى
عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية ايضا بان نسيت ام سليم الجواب فجاءت
ثانيا للسوال وارادت بالمجيء ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى اعلم ففيم اي فلم
فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فبم بالباء قوله الماء من الماء اي وجوب الاغتسال بالماء
من اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر
عرفا اي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي ان لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث اذا قعد
بين شعبها فالجمهور على ان حديث الماء من الماء منسوخ لقول ابي بن كعب كان الماء من الماء
في اول الاسلام ثم ترك بعده وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث
الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المص في الترجمة توفيقا بين الاحاديث
لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا
والله تعالى اعلم قوله ماء الرجل الخ قيل ما ذكر في صفة المائين انما هو في غالب الامر واعتدال
الحال والا فقد يختلف احوالهما للعوارض فايهما سبق اي تقدم في الانزال او غلب وكثر في
المقدار والضمير للمائين وعلى الاول لو حمل للرجل والمرءة لكان له وجه كان الشبه اي شبه

الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اي له
او الاسم الضمير والشبه خبر بتقدير سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل قوله ستحاض
على بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة للمفعول فزعمت اي قالت وهذا من
استعمال الزعم في القول الحق انما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرءة اي انما ذلك الدم
الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي اشتكته عرق اي دم عرق لا دم حيض
فانه من الرحم الحيضة بفتح الحا اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض او هيئته بمعنى ان
يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض او بالكسر حالة الحيض
او هيئته بمعنى ان يكون الدم يعرف فلعل بعض النساء تعرفه فاغسلي عنك الدم الظاهر
انه امر بغسلها على بدنها من الدم فلا بد من تقدير اي واغتسلي وتركه اما من الرواة
او لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الجنابة
او نصب الدم بنزع الخافض اي للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين وعلى الوجوه فالاستدلال
به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي النسخ فاغتسلي واغسلي عنك الدم وعلى
هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر انه قصد الاستدلال بالرواية الثانية الاستحاضة
ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتانيث اولا والتذكير
ثانيا لمراعاة الخبر قلت والفتح اظهر لكن يمكن الكسر على ان المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة
ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدلال
يحسن نظرا الى الازيد فليتامل قوله فكانت تغتسل لكل صلوة اي في غير ايام الحيض باجتهاد
منها او بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء
ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك في مركن هو بكسر ميم اجانة تغتسل
فيها الثياب قوله حتنة بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ملاي
وفي بعض ملان وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح التذكير على اللفظ والتانيث
على المعنى لانه اجانة قدر ما كانت الخ اي قدر عادتك السابقة قوله كانت تهراق الدم على بناء
المفعول من هراق ونصب الدم او الرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح
الهاء لان الهاء موضع الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق ويهريق بسكون
الهاء جمعا بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه
اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائدة والاصل يهراق دمها فاسند
الفعل الى ضمير المرءة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود امثاله كثيرا وقيل
على اسقاط حرف الجر اي بالدماء او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها او لما قيل
يهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير تهراق او نائب الفاعل ان
كان يهراق بلفظ التذكير فاذا خلفت ذلك من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت
تلك الايام والليالي ثم لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا يحتجز به يمسك موضع
الدم ليمنع السيلان ثم لتصلي كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع او على انه عومل المعتل
معاملة الصحيح والله تعالى اعلم قوله ركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة وقد
جاء انها ركضة من ركضات الشيطان ولعل معنى من الرحم اي في الرحم والمراد ان الشيطان ضرب
بالرجل في الرحم حتى فتق عرقها وقيل ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها

والله تعالى اعلم حقيقة
الحال قوله ان حيضته
ليست الحيضة ذكرها
بالفتح لا غير لان المراد
اثباته

فصار كانها ركضة نالها من ركضاته في الرحم قوله قد قربها اي حيضها وقوله التي صفة القلة
لتاويله بالمدة ولها معني فيها قوله بنت ابي حبيش بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة
تحتية بعدها شين معجمة واسم ابي حبيش قيس فلذا كان فيما سبق بنت قيس ثم هذه الاحاديث
كلها مبنية علي اطلاق القرء علي الحيض ولهذا ذكره المص كما ذكره في بعض النسخ ليكون دليلا
علي ان المراد بالقرء في القران الحيض والمحققون علي ان القرء من الاضداد اذ يطلق علي الحيض والطهر
قوله غرقا انه شبه به لكثرة ما يخرج منه علي خلاف عادته وقيل العائد الذي لا يسكن فامرت علي
بناء المفعول والظاهر في مثله ان القايل والامر هو النبي صلي الله تعالي عليه وسلم والحاصل انها امرت
بالجمع بين الصلوتين بغسل ففيه دلالة علي الجمع لعذر والله تعالي اعلم قوله نفست علي بناء المفعول
ورها ان تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لاجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس
لان ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ وهذا
الاغتسال المامور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالي اعلم قوله يعرف اي معروف بين النساء ولعل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالي
اعلم قوله اي الليل اي اي طرفي الليل في الامر سعة بفتح السين اي حيث اباح لنا الامرين وبان
لنا بنبيه صلي الله تعالي عليه وسلم ذلك بتقديم الغسل مرة وتاخيره اخري لكن قد يقال لا دلالة في
الحديث علي جواز التاخير الذي فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول
الليل ويغتسل اخره اذا كانت الجنابة اخره الا ان يقال يفهم التاخير بقرينة السوال وبقرينة
تقرير عائشة السائل علي قوله الحمد لله الخ فليتامل قوله كل ذلك مفعول لمقدر اي يفعل كل
ذلك او مبتدء خبره مقدر اي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له ومعني كل ذلك اي كلا من الاغتسال
اول الليل والاغتسال اخره قوله كنت اخدم من باب نصر ولي فقال اي اجعلا الي مثل يولوكم
الادبار فاسترة للمتكلم اي استر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بثقالي قوله فسلمت يحتمل انها
سلمت علي فاطمة او عليه صلي الله عليه وسلم وعلي الثاني يكون دليلا علي جواز السلام علي المشتغل
بالاغتسال للتعريض هذا علي اعتبار الاشارة الي الشخص الداخل وفيه دليل علي جواز التكلم
للمغتسل قوله حزرته بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرته وخمنته قوله وهو الفرق
بفتحتين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا قوله بمكوك بفتح ميم وتشديد كاف
اي مد ومكاكي كاناسي قوله يكفي من الغسل اي في الغسل من كان خيرا منكم يريد النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم قوله علي انه لا وقت اي لا حد وكانه اخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل
عرفا علي انه كلام تخميني لا تحقيقي فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وانه لا يجوز
الزيادة عليه واخذ ذلك من ان الرواية السابقة تدل علي انه كان يغتسل وحده بقدح هو قدر الفرق
وهذه الرواية تدل علي انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغي ان لا يكون الماء محدودا
بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالي اعلم قوله انازع رسول الله صلي الله تعالي
عليه وسلم الاناء اي انا اجره الي نفسي وهو صلي الله تعالي عليه وسلم يجره الي نفسه وهذا من
حسن العشرة مع الاهل قوله سئلت علي بناء المفعول اذا كانت كيسة في الجمع ارادت حسن الادب
في استعمال الماء مع الرجل قلت فسرها الاعرج بقوله لا تذكر فرجا ولا تباله والفرج نكرة في حيز النكرة
يعم فرجها وفرج الزوج ولا تباله بفتح التاء اصله تتباله بتائين حذفت احديهما من تباله الرجل اذا
اري من نفسه ذلك وليس به اي ولا تاتي بافعال المرءة البلهاء والابله خلاف الكيس والمرءة بلهاء كحمراء

من

من مركن بكسر الميم نقيض علي ايدينا اي نبدء باليدين ولذا قلت حتي ننقيهما بضمير التثنية
ثم عليهما اي علي ايدينا وارجاع الضمير وان لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار
الابدان جمعا شايع في مثل هذا الموضع والله تعالي اعلم قوله ان يمتشط الخ
اي عن الاكثار في الامتشاط والزينة بفضل المرءة قيل المراد بالفضل المستعمل في
الاعضاء لا الباقي في الاناء ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهي محمول علي
التنزيه وقد راي بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوي قوله يبادرني فيه
دليل علي ان كل واحد منهما يريد ان يسبق علي صاحبه فلو لا جاز استعمال الفضل
لا قصد السبق لما فيه من افساد الماء علي الاخر وبالجملة فالجمهور علي جواز استعمال
فضل كل منهما للاخر والادلة كثيرة وقد نسب الي احمد القول بعدم جواز الفضل
والله تعالي اعلم قوله في قصعة اي في قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع
من الاناء وقوله فيها اثر العجين يدل علي ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية
قوله اشد ضفر راسي قال النووي بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور رواية اي احكم
فتل شعري وقيل هو لحن والصواب ضمهما كالسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب
جواز الامرين والاول ارجح رواية انتهي قال ابن العربي يقرءه الناس باسكان الفاء
وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر راسه ضفرا وبالفتح هو النسج المضفور
كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر يستعمل بمعني
المفعول كثيرا كالخلق بمعني المخلوق فيجوز اسكانه علي انه مصدر بمعني المضفور مع انه
يمكن ابقاؤه علي معناه المصدري لان شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير اليه كلام
النووي رحمه الله تعالي افانقضه اي يجب علي نزعها النقض ام لا والاقرب مجزوم وما جاء
في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز انما يكفيك اي في تمام الاغتسال
لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضي معني وعلي هذا فكلمة انما تدل علي عدم
افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل ان تحثي بسكون الياء لانها ياء الخطاب
والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تفيضي في بعض النسخ تفيضين باثبات
النون وكانه علي الاستيناف وفي بعضها الاول ايض بالنون وكانه علي اهمال ان تشبيها
لها بما المصدرية والله تعالي اعلم قوله انقضي راسك وامتشطي اشار بالترجمة الي
ان المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالي
اعلم قوله الا اشهب يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والمعروف
انما هو مالك عن ابن شهاب فقط قوله فيغسلها علي فخذيه اي من اثر المني لئلا يكثر
باقاضة الماء علي البدن فيتلوث به البدن قوله قال عمر ولا اعلمه اي عطا بن السائب
الا قال الخ ولا يخفى ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار
بالترجمة الي ان المراد فجمعهما في الغسل بقرينة الروايات المتقدمة والله تعالي اعلم
قوله كما يتوضا للصلوة ظاهره انه يغسل الرجلين ايض فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرهما الي الفراغ
من الغسل احيانا مراعاة للمكان فيخلل بها اصول شعره لانه اسهل لوصول الماء قوله حتي يصل
الي شعره كلمة حتي بمعني كي اي كي يصل الماء الي شعره ويستوعبه قوله يشرب راسه من
التشريب او الاشراب اي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل قوله اما انا فافيض الخ اما

جمع ضفيرة

بفتح همزة وتشديد ميم وافيض بضم الهمزة من الافاضة وقسيم اما ما ذكره الناس الحاضرون
اي اما انتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق به غيره
فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في مجمع البحار قلت لكن بعض
الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار ثلاث مرات كما قررناه
في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم ومعنى ثلاث اكف ثلاث حفنات ملء الكفين
ذكره في المجمع والاكف بفتح همزة وضم كاف مشددة جمع كف قوله فاخبرها كيف تغتسل اي
بين لها كيفية الاغتسال فرصة بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اي قطعة من قطن او صوف
تفرض اي تقطع من مسك المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اي مطيبة من مسك
وعلى هذا فمتعلق الجار خاص بقرينة المقام وانكره بعض بانهم ما كانوا اهل وسع يجدون
المسك فالوجه فتح الميم اي كائنة من جلد عليه صوف فمتعلق الجار عام وما جاء في بعض
الروايات فرصة ممسكة يحمل على الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها خلق
قد امسكت كثيرا لا جديد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول حتى قد جاء في الاحداد
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار فليتامل فاستتر كذا اي حياء من ان
يواجهها بذكر محل الدم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها المقصود قوله لا يتوضا بعد الغسل
اي يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال
او بما كان في ضمن الاغتسال والله تعالى اعلم بالحال قوله غسله بضم الغين اي ماء الغسل
على حذف المضاف وهو اسم الماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف وقوله من
الجنابة متعلق بفعل الاغتسال المفهوم في ضمنه فدلكها تنظيفا لها تنحى تبعد عن مكانه بالمد من
بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن
اثر المكان الذي اغتسل فيه قوله وجعل يقول اي يمسح عن البدن قوله توضا تخفيفا للجنابة
قوله غسل يديه اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضا لتكميل الحال قوله
اينام اي ايحسن له النوم فقوله اذا توضا معناه يحسن له اذا توضا والا فالوضوء عند الجمهور
مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم قوله ان تصيبه الجنابة
من الليل اي في الليل مثل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان
اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي توضا اي ندبا وقال طائفة بالوجوب
واغسل ذكرك الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء قوله
ابن نجي بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه قوله
لا تدخل الملائكة حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب على من
يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال الى حضور الصلاة واشار المصنف بالترجمة
الى ان المراد من لم يتوضا وبالجملة فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف
على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب
على غير كلب الصيد والزرع ونحوها واما الصورة فهي صورة ذي روح قيل اذا كان لها
ظل وقيل بل اعم ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن ادلة التخصيص اقوى واظهر
والله تعالى اعلم قوله ان يعود اي الى اهله بعد ان جامع توضا اي بين الجماع الاول
والعود زاد البيهقي فانه انشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي لانه الظاهر وقد جاء

في رواية

في رواية ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة واوله قوم بغسل الفرج وقالوا انما شرع
الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان للجماع اولا مثل العود
فينبغي ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع ينبغي ان يكون مسبوقا بذكر
الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلا مانع من
ندب الوضوء للثاني تخفيفا للجنابة بخلاف الاول فليتامل قوله طاف على نسائه اي دار
وهو كناية عن الجماع بغسل واحد وفي رواية في غسل والمعنى واحد اي بها معهن
ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ عن جماعهن وهذا
يحتمل انه كان يتوضا عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز
ويحمله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان
يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور اخر او يكون ذلك مخصوصا
به والا فوطء المراة في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام قوله
ليس الجنابة بالنصب على انه ليس من ادوات الاستثناء المراد بعموم شيء ما يجوز الفعل فيه
القراءة من الاحوال والاعمال كالبول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا اغنى عن الاستثناء
قوله فحدت عنه بكسر الحاء من حاد يحيد اي ملت عنه الى جهة اخرى لا ينجس بفتح الجيم
وضمها اي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة وانما هو امر
تعبدي او المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة باعضائه احيانا لا توجب
نجاسة الاعضاء نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن
فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء
المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله
تعالى اعلم قوله فاهوى اليه اي مال اليه ومد يده نحوه ولا منافاة بين الروايتين
فيمكن انه حين اهوى اليه حاد حذيفة بلا كلام ثم يوم جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال حذيفة اني جنب الخ قوله فانسل عنه اي ذهب عنه في خفية سبحان الله
تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن قوله ناوليني الثوب اي من الحجرة الى لا اصلي
كناية عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم ليس في يدك حتى يمنع عن ادخال اليد
في المسجد قوله الخمرة بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه
من المسجد متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لا بناوليني لان المناولة
كانت من الحجرة كما سبق كذا ابهمه من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والاظهر
تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد استدمن مناولة من في المسجد
من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فليتامل ولهذا
زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم حيضتك بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي نجاسة
الحيض والفتح اشهر واظهر والله تعالى اعلم قوله في حجر احدانا بفتح الحاء وكسرها قيل حجر
الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب
والحضن الى المسجد لا يقتضي الدخول فيه والبسط يأتي فمن هو في الخارج ايضا قوله
يومي الي راسه اي يخرجه الي وهي في الحجرة قوله مجاور اي معتكف قوله ارجل من
الترجيل بمعنى تسريح الشعر قوله طامث بالمثلثة اي حائض وانا عارك اي حائض العرك

بفتح عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل فيتتبع من
الاقسام علي تشديد فيه اي في شانه اي يقول اقسمت عليك ان تتوضا او والله ابدا ير
واعترق منه يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته اذ اخذت عنه اللحم باسنانك ووضع
فيه حيث وضعت اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته قوله
انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيد هنا وانا شراح
صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلي الله تعالي عليه
وسلم مضطجعة بناء علي ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فالتامل في الخميلة بفتح خاء
معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب فانسللت خرجت بتدريج تقدرت
نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه شيء من دمها وان يطلب منها استمتاعا
ثياب حيضتي بكسر الحاء واختاره كثيرا اي الثياب التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجوز
الفتح بمعني الحيض كما جاء في رواية والمعني علي تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن
الحيض انفست بفتح نون وكسر فاء اي احضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم بالضم
فيهما قوله في الشعار بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر قوله
بطاء مهملة وتاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا او لم يعده باسكان العين وضم
الدال اي لم يجاوزه الي غيره بل اقتصر عليه قوله احدانا اي احدي نسائه ثم يباشرها
اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان يكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة
مع ان جماع الحائض حرام قوله ان تتزر اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف
تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض باتخذ من
اخذ قوله عن بدنه بضم موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال
قوله يباشر المرأة قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج انصاف الفخذين والركبتين لعل
المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين قوله محتجزة بزاي معجمة اي شادة له
علي حجزها وهو وسطها قوله ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن
ولم يخالطوهن وليس المراد الوطي اذ لا يساعده قوله في البيوت ولا يناسب الواقع وكذا
المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت والحديث تفسير للاية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال
مطلق المجانبة بل مخصوصة انما معهن طلب للرخصة في الوطي ايضا تتميما لمخالفة الاعداء فتمعر
بالعين المهملة اي تغير فبعث في اثارهما اي رسولا يحضرا عنده فسقاهما اللبن اظهارا للرضي
وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسالك من فضلك ورحمتك فانهما
بيدك لا يملكهما احد غيرك قوله او نصف دينار قيل التخيير يدل علي انه مستحب لكن هذا
لو لم يكن او للتقسيم بالنظر الي ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الي
التقسيم نعم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف
باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه قوله
لا نري قال السيوطي بضم النون اي لا نظن وهذا بالنظر الي ان غالبهم ما ارادوا الا الحج
او المقصد الاصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق فلما كان
اي النبي صلي الله عليه وسلم بسرف بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع
من الصرف وقد يصرف انفست بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت كتبه الله اي قضاه

بالمجانبة

فيه منك حتى تبكي غير ان لا تطوفي كلمة لا زائدة اذ المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج
لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا علي معناها علي انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق
اي فلا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي
لانه لا يجوز تقديمه علي الطواف ولكونه تابعا لم يذكر والله تعالي اعلم قوله واستثفري
بمثلثة قبل الفاء اي امسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه وفي النسخ استذفري
بذال معجمة قبل الفاء بقلب الثاء ذالا قوله بنت محصن بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد
مهملتين قوله حكية بضلع بكسر معجمة وفتح لام اي بعود وفي الاصل واحد اضلاع
الحيوان اريد به العود لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه ليتقلع
المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا
فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره مثل المايعات لا يجري كيف ولو كان
لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به قوله وكانت تكون في حجرها تكون زائدة
قوله حتيه بالمثناة اي حكيه ثم اقرصيه القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع
والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره ثم انضحيه اي بقية الثوب بناء علي انه
مشكوك كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر قوله
اذا لم يري ذي اي اثر المني وقد يستدل به علي طهارة المني والله تعالي اعلم قوله عن
الجنابة اي اثرها وهو المني واريد بها المني مجازا بقع الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع
بقعة وهي القطعة المختلفة اللون قوله افرك الغرك دلك الشيء حتى ينقطع من بابه نصر
قوله في حجره بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة علي جيم ساكنة علي ثوبه اي ثوب النبي
صلي الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية علي ثوب الصبي فنضحه من يري
وجوب الغسل يحمله علي الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله علي انه لم يبالغ في غسله قوله
يغسل اي بالمبالغة ويرش اي يغسل غسلا خفيفا وهذا تاويل الحديث عند من يري
وجوب الغسل فيهما وهو تاويل بعيد قوله من عكل بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة
ويجيء انهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان
بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة اهل ضرع اي اهل لبن ريف بكسر راء وسكون ياء
اي اهل زرع واستوخموا اي استثقلوها وكرهوا الاقامة بها فامر لهم قال الحافظ ان
يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك
بذود بفتح معجمة اخره مهملة اي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث
من الابل لا واحد لها من لفظها وابوالها جمع بول واستدل به غير واحد كمالك علي ان بول
ما يوكل لحمه طاهر ومن لم ير ذلك يحمله علي ضرورة التداوي ثم منهم من يري الاستعمال
للتداوي باقيا ومنهم من يري ان ذلك اذ اعلم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلي الله تعالى
عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الي الخصوص وكانوا بناحية الحرة بفتح حاء مهملة وتشديد
راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة الطلب بفتحتين اي الطالبين لهم فسمروا بتخفيف
الميم علي بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم اي كحلوها بمسامير محماة قوله من
عرينة بالتصغير كما تقدم فاجتووا بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم الي
لقاح بكسر لام اي نوق ذات الالبان قوله عند البيت اي الكعبة وملاء اي جماعة وقد نحروا

تبغي ص

جزورا بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنث فقال بعضهم جاء في
مسلم انه ابو جهل هذا الفرث اي فرث الجزور المذبوحة وفي جارية اي صغيرة واستدل
بالحديث المص على طهارة فرث ما يوكل لحمه ورد بان الدم نجس وكان معه دم كما في رواية
واستدل اخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلوة ابتداء لا يبطل الصلوة بقاء واعتذر من
لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلوة بالنجاسة
لاستغراقه في شان الصلوة ثم لعله اعادها والله تعالى اعلم في قليب بفتح القاف اي
بئر لم تطو قوله فبصق فيه فلولا انه طاهر ما فعل ذلك قوله فلا يبزق يرق كبصق كلاهما
من باب نصر بين يديه تعظيما لجهة القبلة ولا عن يمينه تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلوة
التي هي من عظام الحسنات والا فيزق اي وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على
بعض قوله بالبيداء بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة
او بذات الجيش قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك
من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم عقد
بكسر المهملة هي القلادة لي اي معي فاللام للاختصاص والا فهو كان للاسماء استعارة منها
على التماسه لاجل طلبه اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الباء للتعدية
ونسبة الفعل اليها للسببية فجاء ابو بكر لم تقل ابي تنبيها على انه ما راعى الابوة في الغضب
في الله يطعن بضم العين في الطعن نحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب
وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح ايض الا مكان رسول الله اي كون راسه وجوده
على فخذي اسيد بن حضير بالتصغير فيهما باول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات
قوله الى جهيم بالتصغير ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم قوله بير الجمل بفتح جيم
وميم موضع معروف بذلك بالمدينة ومعناه من نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا
الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء
المندوب دون الواجب قوله في سرية بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة
من الجيش فتمعكت تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب
في الجنابة كايصال الماء وبه يظهر ان المجتهد يخطي ويصيب ثم نفخ فيهما تقليلا للتراب
ودفعا لما ظن انه لا بد من الاكثار في استعمال التراب ثم مسح الخ ظاهره الاكتفاء بضربة
واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا
الحديث او يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء
واما الضربات فمعلومة من خارج وترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم
فقال اي عمر لعمار نوليك من التولية اي جعلناك واليا على تصديت عليه من التبليغ
والفتوى يا تعلم كانه اراد انه ما تذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك
والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا
التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايض لكن ترجمة التيمم للجنابة سيجي فليتامل
والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
للتعليم قوله عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة والنوم باولات

الجيش بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش ايض كما سبق من جزع بفتح
جيم وسكون معجمة خرز يماني ظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر
كقطام وروي اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية فحبس على بناء المفعول ورفع الناس
او الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتغاء اي لاجل
طلب عقدها ولم ينفضوا اي لم يسقطوا من نفض باب نصر فمسحوا بالحاء المهملة او الخاء المعجمة
كما في بعض النسخ اي مرغوا وبدلوا الكثرة التراب وايديهم الى المناكب اي من الظهور
الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذا اما لانه
كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطا والله
تعالى اعلم قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى هو معطوف على قوله عن
ابي مالك كما بينه في الاطراف قوله ربما نمكث الشهر والشهرين اي في مكان فنصيبنا
الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم فاذا لم اجد الماء اي وكنت جنبا فبين ان
اجتهاده يقتضي تاخير الصلوة لا جواز التيمم للجنابة فتمرغت تقلبت ان كان مخففة
من المثقلة اي ان الشان اتق الله اي في ذكرا حكامه فلا تذكر الا عن تحفظ ان شئت
كانه راى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه
ان راى عمر فيه مصلحة ولكن نوليك كانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم
وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم وهذا الحديث يفيد ان الاستيعاب الى الذراع
غير مشروط في التيمم قوله عن التيمم اي للجنابة فلم يدر ما يقول اي ويصلح جوابا له
بل قال انا افعل كذا ويمكن ان الانسان ياخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع
وجود ما هو اخف منه وعلى هذا فمن روى انه قال للسائل لا تصل فكانه اخذ ذلك
من الفحوى والله تعالى اعلم قوله فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بعموم التيمم
للمحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالمحدث فجرى بينهما البحث فقال
ابو موسى معترضا عليه اولم تر عمر الخ قيل لانه اجزه عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه
الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك
الاخذ نظرا لحديث عمار تبع ابن مسعود وبنا وهم على تجويز الوهم عليه لا على
التكذيب والله تعالى اعلم قوله ولا ماء بفتح الهمزة على البناء اي معي موجود
اي معك او مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب
بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب
فيجوزون التيمم وان كان صخرا لا تراب عليه قوله وضوء المسلم بفتح الواو اي طهوره
واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في الطهور هو الوضوء قوله وليسوا على
وضوء بضم الواو ثم الظاهر ان مراد المص بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعتد
ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية
اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او كما قال اذ الصلوة على حاله غاية ما يستطيعه
الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع الا بدليل فهو الموافق
للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالة

ولا اصلا كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به
طلب الصلوة عن الذمة ولا يتاخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر
الركن لا يسقط تكليف باقي الاركان فكيف الشرط كما اذا تعذر غسل بعض اعضاء الوضوء لعدم
المحل فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما اذا عجز عن القراءة في الصلوة وكذا القيام
وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تحقيقا بالنظر الي المعذور فالاقرب انه يصلي ولا يعيد
كما يميل اليه كلام المص وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالي في صحيحه والله تعالي اعلم
قوله اصبت اي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول
مخطئا بالنظر الي ترك الصلوة بالتيمم والله تعالي اعلم

كتاب المياه

من المجتبى قال الله تعالي عز وجل وانزلنا الخ قلت ما ذكر في اول الكتاب الي هنا كله
متعلق بتاويل قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة الاية ~~وذلك لان الاية~~
وذلك لان الاية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند
فقد الماء وعدم القدرة علي استعماله فما ذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان
للاية فالان يشرع في احاديث متعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد
مضت في احكام الطهارة ايض لكن لما كان ذكرها هناك تبعا ما اكتفي بذلك بل وضع هذا
الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب باية من القران تنبيها علي ان الاحاديث
المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الايات وامثالها وهكذا غالب احاديث الاحكام
بيان وشرح لايات من القران وبظهر امتثاله صلي الله تعالي عليه وسلم لقوله تعالي لتبين
للناس ما نزل اليهم والله تعالي اعلم قوله ان الماء لا ينجسه شئ وفي رواية الترمذي
وابي داود وابن ماجة ان الماء لا يجنب فمعنى قوله لا ينجسه علي وفق تلك الرواية انه
لا ينجسه شئ من جنابة المستعمل او حدثه اي اذا استعمل منه جنب او محدث فلا يصير البقية
نجسا بجنابة المستعمل او حدثه وعلي هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو ان الماء
هل يصير نجسا بوقوع النجاسة ام لا وما يتعلق بهمزة السائل والله تعالي اعلم قوله انتوضأ
علي صيغة الخطاب او المتكلم مع الغير وقول النووي تصحيف رده الولي العراقي في شرح
ابي داود كما نقله السيوطي في حاشيته علي ابي داود وبضاعة بضم الباء والضاد المعجمة وجوز
كسر الباء وحكي بالصاد المهملة والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها دم الحيض
والنتن ضبط بفتحتين قيل عادة الناس دائما في الاسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها
عن النجاسات فلا يتوهم ان الصحابة وهم اطهر الناس وانزههم كانوا يفعلون ذلك عمدا
مع عزة الماء فيهم وانما كان ذلك من اجل هذه البير كانت في الارض المنخفضة وكانت السيول
تحمل الاقذار من الطرق وتلقيها فيها وقيل كانت الريح تلقي ذلك ويجوز ان يكون السيل والريح
تلقيان جميعا وقيل يجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك الماء طهور من يقول يتنجس القليل
بوقوع النجاسة يحمل الماء علي الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بير بضاعة لا ينجسه شئ
اي ما دام واما اذا غيره فكانه اخرجه عن كونه ماء فما بقي علي الطهورية لكونها صفة الماء
والمغير كانه ليس بماء والله تعالي اعلم قوله فقلت انتوضأ ظاهره انه بصيغة الخطاب ولذا
جزم النووي انه الصواب لكن لا يجوز ان يكون للمتكلم مع الغير اي يجوز لنا التوضي منها وفيه
من مراعات الادب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني انا نتوضأ ذكره الولي

العراقي فليتامل

باب التوقيت في الماء

اي باب ما يدل علي التحديد فيه
وجودا وعدما ولذا جمع فيه من الاحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت
وباب عدم التوقيت وشرح الاحاديث ودلالتها علي المطلوب قد سبق قريبا قوله
لا تزرموه من ازرم اي لا تقطعوا عليه البول قوله عطشا من ظلم قوله والبرد بفتحتين
قوله قال ما بالهم وبال الكلاب اي امر الناس بقتل الكلاب اولا ثم نسخ ذلك
الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل
انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم علي ذلك اي ما بالهم يراعون الكلاب
ولا يقتلونها مع وجود الامر وقوله ورخص اي في اقتنائها وعدم قتله قوله ليست
بنجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالي انما المشركون
نجس قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شئ من اللحم والتعرق اي
اخذ بالاسنان قوله يتوضؤن اي مع انه يؤدي الي فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للاخر
منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا قوله بكوز بفتح فتشديد

كتاب الحيض والاستحاضة

من المجتبى قوله لا نري علي بناء المفعول ويحتمل الفاعل غير ان
لا نطوفي كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ المص
من الحديث ان الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا اخذ منه ابن بدايته من حين
خلق النساء لعموم بنات ادم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي حديث انا سيد ولد
ادم ان الاسم يشمل ادم ايضا والله تعالي اعلم قوله فزعمت اي قالت قوله واستثفري
اي امسكي موضع الدم قوله فذكر شانها علي بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من
ركضات الشيطان في الرحم فلتغتسل عند كل صلوة ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند
كل صلوة مرفوعا كما في هذا الحديث قوله وامرت علي بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن
نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا
هو وجه قوله تجلس ايام اقرائها في الحديث الاتي والله تعالي اعلم قوله يعرف لعله بعض
النساء لقوة معرفتهن قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا
واليه يميل كلام المص في الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور
حملوه علي ما اذا رات ذلك بعد الطهر كما في رواية ابي داود واليه اشار البخاري
في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض
مطلقا وهذا مشكل جدا قوله ولا يجامعوهن في البيوت اي ولا يصاحبوهن في البيوت
ما خلا الجماع ظاهره انه يحل له الاستمتاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه
قوم لكن الجمهور علي منعه والاول اقوى دليلا والثاني احوط واوفق باتباع النبي صلي
الله تعالي عليه وسلم قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اي لم يزد عليه قوله
واسع كانها ارادت ما لا يقتصر علي قدر موضع الدم فقط قوله عن ندبة بضم موحدة
وفتح دال وتشديد باء والثاني ندبة بفتح نون ودال اخره موحدة قوله يبلغ انصاف
الفخذين اي تارة والركبتين اي اخري قوله وهي طامث اي حايض عارك اي حايض فيقسم
من اقسم بالله علي بتشديد الياء فيه في شانه وفي البداية به قوله في حجر احدانا بتقديم
الحاء المهملة المكسورة او المفتوحة علي الجيم قوله احرورية انت بفتح حاء مهملة فضم راء

اي اخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الي حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة
وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الامر وانكارهم في المسائل
تعنتا وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة امر سقوط
الصلوة عن الحائض ولا نومر بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال منها بالتقرير
وفيه ان الامر بالشئ ليس امرا بقضائه اذا فات بعذر شرعي والله تعالي اعلم قوله فتبسطها
بلا دخول في المسجد وهو ممكن قوله فيناولها راسه باخراج الراس من المسجد اليها وفيه ان
اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف قوله يدني من الادناء اي يقرب الي بتشديد
الياء راسه بالنصب مفعول يدني قوله ارجل من الترجيل قوله الا قالت بابا اصله بابي اي
ابدلت الياء الفا والتقدير هو مفدي بابي او فديته بابي اسمعت بكسر التاء علي خطاب المرءة
لتخرج العواتق هو صيغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم
اوقاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة علي اهلها وذوات الخدور بالعطف هو المشهور
والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون داء وهو ستر في ناحية البيت
تقعد البكر وراءه والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف علي العواتق
وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون ويكون بالجر
معطوفا علي الخدور بعد الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير الخ ذكر الخطبة
وتعتزل الحيض المصلي اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس لاحد ان يحجر محل الصلوة وقت
الصلوة والله تعالي اعلم قوله قالت بلي اي بل طفت قوله نفست علي بناء المفعول في النفاس
متعلق بالحديث قوله في وسطها اي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع
الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمومن لا ينجس والحدث امر
تعبدي والله تعالي اعلم كانت تكون زائدة قوله تضلع بكسر ضاد معجمة وفتح لام اي يعود

كتاب الغسل والتيمم

بماء وسدر اي مبالغة والله تعالي اعلم
يريد البحث عنهما علي وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من احكامهما والله تعالي اعلم قوله
لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه تعظيما للنسبة الي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وخوفا
من ان يقع منه فيها خطاء فيقع في الكذب عليه والله تعالي اعلم ومقصود هشام ان وقف
ايوب لا يضر في الرفع اذا ثبت الرفع بطريق اخر علي وجهه قوله فلا يدخل الحمام هو بالتشديد
بيت معروف واللفظ نهي او نفي بمعنى النهي ونهيهم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن
نظر بعض الي عورة بعض الا بميزر بكسر ميم وهمزة ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص لانه
يؤمن به عن كشف العورة ونظر البعض الي عورة اخرى وهذا لا يقتضي وجود الحمامات
يومئذ في بلاد الاسلام فلا ينافي في حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ
ببلاد الاسلام حمام قوله والبرد بفتحتين قوله ايغتسل قبل ان ينام اي ايغتسل متصلا
بالجنابة او ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجئ من قوله اغتسل من اول
الليل او من اخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذي جعل في الامر سعة والله
فلو كان الاغتسال مع الجنابة لا ان الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة اخره فلا سعة والله
تعالي اعلم قوله بالبراز بالفتح اسم للفضاء الواسع حليم لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان
يستدل بترك العقوبة علي فعل علي رضاه به حيي بكسر اولي اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة

اي الله تعالي تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا
باخلاقه تعالي فهو تعريض للعباد وحث لهم علي تحري الحياء قوله فليتستر صيغة امر باللام اي
فليستتر وفي بعض النسخ بثبوت الالف في اخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح
قوله فلم يردها من الارادة قوله يغتسلون عراة اي فالعراء في محل ما يمنعون عن نظر العورة لزوال
الستر وهذا مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا خر عليه اي سقط عليه من فوق ولكن لا غنى لي عن
بركاتك اي فاجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالي كلمه بلا واسطة
ويحتمل ان المراد بواسطة الملك قوله وهو الفرق بفتحتين او بسكون الثاني اناء معروف
ولعل وجه الاستدلال انه عند اجتماع شخصين علي اناء واحد لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان
كلا منهما اخذ اي قدر فلو كان في الماء حد مقرر لا يجوز الاغتسال به ودونه لما جاز الاجتماع
المؤدي الي الاشتباه وقد سبق تقرير اخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولي والله
تعالي اعلم

باب الرخصة في ذلك

اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة
يجوز تركها بسبق احدهما علي الاخر كما يفهم من المبادرة قوله قد سترته اي فاطمة
وترك ذكرها من الرواة فيها اثر العجين فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية
حين قضي غسله اي اتم وفرغ منه قوله فاذا نور بيان للمشار اليه اي فنظرت الي
المشار اليه فاذا هو نور فافيض من الافاضة قوله لان اصبح بفتح اللام واصبح بضم
الهمزة وهو مبتدء خبره احب مطليا يقال طليته بالنورة او غيرها لطخته بها واطليت افتعلت
منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم
مفعول من طليته وبضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني
هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا او حال عن ضميره ان كان تاما بقطران بفتح فكسر
دهن يستحلب من شجر يطلي به الجرب والكلام كناية عن صيرورته اجرب انضح بحاء
معجمة اي يفور مني رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بعكسه
فقالت طيبت اي رد القول ابن عمر ثم اصبح محرما اي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف علي
النساء وقد بقي اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا
فاستدل به المصنف علي ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر
من هذا الحديث وقد جوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال وما بقي من اثار الطيب
بعد الاحرام كان اثر للثاني اذ بقاء اثر الاول بعد الاغتسال علي وجه الكمال والسبوغ
بعيد وجوز اخرون ان المراد بالطوف دخوله صلي الله تعالي عليه وسلم عليهن لا الجماع
فلا حاجة الي فرض الاغتسال والله تعالي اعلم قوله هذه غسله بالكسر اي كيفية الاغتسال
للجنابة وصفته قوله ثم مفرغ من الافراغ اي يصب قوله ادوي بشرته اي جعله
مبلولا قوله واستفت الاحاديث اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث
ابن عمر فيفرغ من الافراغ وقوله انشاء فيه اشارة الي انه يفعله احيانا ويتركه احيانا
وكانه حسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز حتى يتقيها من الانقاء ولم يمسح وقد سبق
انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فاما ان يقال ذلك عموم يخص بهذا او يقال لعله تارة
يفعل هذا وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان الغسل
كاف في سقوط التكليف وعلي هذا لو فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة

كان غسل بضم الغين
فهو بيا دي بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة
قوله انه قد استبرء البشرة همزة في اخره اي اوصل البلل الى جميعها قوله
وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب نا قة بدء بشق راسه بكسر الشين اي نصفه وناحيته فقال
بهما من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يقصد بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا
دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم قوله فرصة
بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف ممسكة بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اي
مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح سبح من التسبيح اي قال سبحان الله فاخذ بها
بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده وهذا باطلاقه
لا يقتضي العدد والاصل عدمه او المتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة اولانه لو كان هناك تكرار
لذكرت بحيث ما ذكرت علم المرة والله تعالى اعلم قوله ينضح اي يفوح روي بالحاء المهملة والخاء
المعجمة واخذ منه المص وحدة الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عند تكرر الجماع لما بقي من
اثر الطيب شيء فضلا عن الانتفاح والله تعالى اعلم قوله اعطيت على بناء المفعول خمسا لم يرد الحصر
بل ذكر ما حضره في ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا
لامر واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا لم يعطهن على بناء المفعول ورفع احد اكمن الانبياء او من
الخلق نصرت على بناء المفعول بالرعب بضم الراء وسكون عين اي بقذفه من الله في قلوب الاعداء
بلا اسباب ظاهرة والات عادية لم يقصدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر
ببطنه من الجوع ولا يوقد النار في بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والالات
والاسباب في خوف شديد من باسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض
الجبابرة مسيرة شهر واكثر وكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلوة والسلام مسيرة اشهر وهذا
ظاهر وقد بقي اثار هذه الخاصة في خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم مسجدا موضع صلوة
وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهي كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة
عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص
بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص قوله فايما ادرك الرجل بالنصب الصلوة بالرفع وهذا
ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجار فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان
بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتامل قوله الشفاعة اي العظمى وكان النبي
اي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وادم نعم قد اتفق في وقت ادم
انه ما كان على وجه الارض غير اولاده فعمت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله في نوح بعد
الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه في السفينة وهذا لا يؤدي الى العموم واما دعاء نوح على اهل
الارض كلها واهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته
الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم
ام لا كايماننا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا وفرق بين المقامين والله تعالى اعلم وقد سقطت
من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهي ثابتة في الصحيحين وهي واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي واما
كون الارض مسجدا وطهورا فهما امر واحد متعلقة بالارض قوله ما كان في الوقت اي ما دام الرجل
ثابتا في الوقت وهذا اظرف لعاد اصبت السنة اي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده
وتخطئة لاجتهاد الاخر وفيه ان الخطاء في الاجتهاد لا ينافي الاجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت

الاجر له ولمن قلده على وجه يصح سهم جمع اي سهم من الخير جمع فيه اجر الصلوتين قوله تذاكر علي
ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان عليا امر المقداد تارة وامر عمارا اخرى فليغسل
ذلك منه اي ذكره ذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة قوله يغسل ذكره خبر بمعنى الامر فصح
عطف قوله ثم ليتوضا عليه وفي بعض النسخ هما متوقفان قوله فلينضح اي فليغتسل قوله صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعدما توضا وتوضات كما جاء صريحا لكن المص بنيه بالترجمة
على ان هذا المختصر محمول على ذلك المطول قوله نفس بفتحتين وعلم منه ان النفاس لا ينقض الوضوء
وقد سبق تقريره قوله اذا افضى قال السيوطي قال الفقهاء الافضاء لغة المس ببطن الكف

كتاب الصلوة قوله عند البيت اي الكعبة المشرفة اذ اقبل احد الثلاثة

ظاهر النسخة ان اذ بلا الف وان الالف الثانية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى
انه جاء ثلثة فاقبل منهم واحد اليه بين رجلين حال من مقدر اي اقبل الي واحد من
الثلثة والحال اني كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل ان يقرء اذا قيل على ان
الالف جزء من اذا وقيل من القول اي سمعت قائلا يقول في شاني هو احد الثلاثة
بان الرجلين اي هو اوسطهم وقد جاء في رواية انهم جاؤه وهم ثلثة وفي رواية
سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان
في كلام المص صحيحان لفظا ومعنى فاتيت على بناء المفعول بطست بفتح طاء وسكون
سين هو المعروف وحكي بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث من ذهب لا اشكال
انه كان باذنه تعالى فهو اذن مباح بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام
فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب ملاي بالتانيث لتانيث الطست وفي نسخة
ملان بالتذكير لتاويله بالاناء حكمة وايمانا منصوبان على التمييز والمراد انها كانت مملتة
بشيء اذا افرغ في القلب يزيد به ايمانا وحكمة فشق على بناء الفاعل اي الاتي او على
بناء المفعول وكذا في الوجهين قوله فغسل وقوله ملئ الى مراق البطن بفتح الميم وتشديد
القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم اتيت على بناء المفعول فقيل اي قال
اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا الفاتح ومن معك كانه ظهر لهم ببعض الامارات ان معه
احدا وقد ارسل اليه اي الرسول للاسراء بالوحي اذ بعيد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله
تعالى عليه وسلم عليهم الى هذه المدة ونعم المجيء جاء قيل فيه تقديم وتاخير وحذف
والاصل جاء ونعم المجيء مجيئته وقيل بل هو من باب حذف الموصول اي الموصوف اي
نعم المجيء الذي جاء او مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء منزلة خبر مقدم كانه قيل
خبر مقدم قدم ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى اعلم فاتيت على
بناء الفاعل اي مررت على ادم فقيل ذلك اي فجرى مثل ذلك او ففعلوا مثل ذلك او
فقالوا مثله بكى قيل ما يبكيك قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلوة والسلام حسدا على
فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وامته فان الحسد مذموم من احاد المؤمنين
والنبي منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته
وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم
وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد
بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله

تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكد من تحصيله بوجه اخر ففيه اظهار انه
نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شانه
فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع
استكثار فضائله واستتمام سواد امته ثم رفع على بناء المفعول اي قرب الي اخر ما عليهم
اي ذلك الدخول اخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف او لا يعودون
الى اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملئكة وهم
كلهم اهل الرحمة والرضا وفيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي فاذا نبقها بفتح او كسر
وسكون موحدة وككتف اي ثمرها واحدة نبقة قلال بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي
الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان بقرب المدينة الفيلة بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل
باطنان عن ابصار الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء ثم
فرضت علي هو على بناء المفعول وكانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا
انه لابد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد امتثالهم
ولعل من جملة اسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف وجه
حيث وفقه الله تعالى من جملة الانبياء لهذا النصح في حق هذه الامة حتى لا يخطر ببال
احد انه بكى حسدا فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكره الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرءه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها
والله تعالى اعلم وان امتك لن يطيقوا ذلك كانه علم ذلك من انهم اضعف منهم جسدا
واقل منهم قوة والعادة ان ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف انى قد امضيت تفسير
للنداء لما فيه من معنى القول او بان قد امضيت فريضتي اي بحساب حسنات اجرا وخففت
عن عبادي حيث جعلتها في العدد خمسا واجزي من الاجزاء قوله حتى امر فيه احضار
لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع هي خمس عددا او خمسون اجرا قد استحييت هذه الرواية
تدل على انه منعه الحياء عن المراجعة لكون الخمس لا تقبل النسخ وسيجيء ما يدل على ان
كون الخمس لا تقبل النسخ منعه ذلك فالوجه ان يجعل الامران مانعين الا انه وقع
الاقتصار من الرواة على ذكر احدهما والله تعالى اعلم قوله خطوها بفتح فسكون اي
تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به ان يكون قطعها ما بين الارض والارض في خطوة
واحدة لان الذي في الارض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات
واليها المهاجر بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق
وهي المهاجر صليت بطور سيناء وهذا اصل كبير في تتبع اثار الصالحين والتبرك بها والعبادة
فيها بيت لحم قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة فقدمني من التقديم ثم صعد بي اي جبرئيل
او البراق او على بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل على
الثاني فغشيتني بكسر الشين ضبابة كسحابة وزنا ومعنى وقيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان
فخررت بخاء معجمة من ضرب ونصر اي سقطت ثم رددت بصيغة المتكلم وفي نسخة ردت
بصيغة التانيث اي الصلوة وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان مال الامر
اخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا واما قوله قال فارجع

الى ربك فمتعلق بسقوط العشر واما قوله فسالته التخفيف فقال انى يوم خلقت الخ فمعناه
فسالته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى خمس قال انى
يوم خلقت الخ وليس المراد انه راجع بعد ان صارت خمسا فرد الله تعالى مراجعته بما
يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لمخالفته لسائر الروايات مخالفة بينة
فليتامل صرى بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة اخرها الف مقصورة اي عزيمة
باقية لا تقبل النسخ قوله اسري على بناء المفعول انتهى على بناء الفاعل اي السير
او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة وراسها في السابعة فلا تنافي
هذا الحديث بما حديث انس عرج على بناء المفعول فراش بفتح فاء هو طير معروف يتهافت
على السراج وخواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرر له اعطاءها وانه ستنزل عليك
ونحوه والا فالايات مدنيات ويغفر على بناء الفاعل اي الله او المفعول وهو معطوف
على ما قبله بتقدير ان اي وان يغفر ومفعوله المقحمات بضم ميم وسكون قاف وكسر
حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذ
هم بكلها بل لابد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالغفران
ان لا يخلد صاحبها في النار والمراد الغفران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تاويل
فما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم قوله
واخرجا حشوه هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي
حشوته وهي بالضم والكسر الامعاء ثم كبا حوفه اي ستراه حكمة وعلما اي حال كونه ذا
حكمة وعلم قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان
بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب
ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول
اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هي الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يستشكل بصلوة المغرب
والفجر وقوله فاقرت معناه اي رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث
كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يستشكل بان ظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد
ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت وايضا اندفع ان يقال مقتضى هذا الحديث
ان الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها
في السفر فليتامل والله تعالى اعلم قوله ركعتين ركعتين حال ليشمل جميع الصلوة
الرباعية قوله وفي الخوف ركعة هذا على راي من يرى ان اللازم في الخوف ركعة واحدة
ولو اقتصر عليها جاز قوله كيف نقصر الصلوة اي بلا خوف مع ان الرخصة في القران مقيدة
بالخوف واشار ابن عمر في الجواب الى ان النبي اعلم بالقران وقد اخذنا ببيانه صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله ثائر الراس اي منتشر شعر الراس صفة رجل والاضافة لفظية
فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة يسمع على
بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكي ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت عند ويسمع
شدته وبعده في الهوى شبيها بصوت النحل عن الاسلام اي عن شرائعه خمس صلوات

بالرفع علي انه خبر محذوف اي هو هل علي غيرهن اي من جنس الصلوة والا لا يصح النفي في
الجواب ضرورة ان الصوم والزكوة غيرهن الا ان تطوع حمله القايل بالوجوب بالشروع علي انه استثناء
متصل لانه الاصل والمعني الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به علي ان
الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده
لا توصف بالوجوب حتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان
الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جايز او وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفي
واجب اخر علي معني ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا وجب غير
المذكور والله تعالي اعلم ولعل الاقتصار علي المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها افلح
ان صدق يدل علي ان مدار الفلاح علي الفرايض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل
الفلاح بها قوله صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او حملها
خمس او منصوب لكن حذف الالف خطا علي داب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون
المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح هل قبلهن او بعدهن شيئا اي
هل افترض قبلهن او بعدهن شيئا قوله الا تبايعون رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
فيه حث لهم علي ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه علي انها العلة الباعثة علي ذلك
ولذلك عدل عن الضمير الي الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلي الله تعالي عليه
وسلم ويحتمل ان يكون من غيره فقدمنا من التقديم نعبد والله اي نطيعوه بما نطيقون
من ذلك ولا نشركوا به شيئا اي اخلاصا بلا رياء او معني نعبد والله توحدوه وجملة وان
شركوا تاكيد له ان لا تسالوا اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله
غيره اخف منه والله تعالي اعلم قوله خمس صلوات الظاهر انه مبتدء لتخصيصه بالاضافة
خبره كتبهن اي اوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد علي عدم وجوب الوتر لكن
دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل علي ذلك بقوله من جاء
الخ حيث رتب دخول الجنة علي اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غير الخمس فرضا لما رتب
هذا الجزاء علي اداء الخمس قلت هذا منقوض بفرايض غير الصلوة فليتامل لم يضيع من
التضييع استخفافا بحقهن احترازا عما اذا ضاع شيء سهوا ونسيانا ان يدخله من الادخال
والمراد الادخال اولا وهذا يقتضي ان المحافظ علي الصلوات يوفق للصالحات بحيث
يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل علي ان تارك الصلوة مومن كما لا يخفي ومعني عذبه
اي علي قدر ذنوبه ومعنى ادخله الجنة اي ابتداء بمغفرته والله تعالي اعلم قوله ارايتم
اي اخبروني لو ان نهرا بفتح الهاء وسكونها من درنه بفتحتين اي وسخه فكذلك الخ ان
قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الي تكلف اعتبار
تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال ان اي شيء معتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة يمحو الله به
الخطايا خصها العلماء بالصغاير ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة
الدرن اذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئا اصلا وعلي تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير
اقرب من ابقاء الكثير والكبير فاعتبار بقاء الكباير وارتفاع الصغاير قلب
لما هو المعقول نظرا الي التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني علي ان للصغاير تاثيرا في
درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغاير عن الاعضاء عند التوضي بالماء

بخلاف

بخلاف الكباير فان لها تاثيرا في درن الباطن كما جاء ان العبد اذا ارتكب المعصية
حصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالي بل ران علي قلوبهم ما كانوا
يكسبون وقد علم ان اثر الكباير يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما
يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالي اعلم قوله ان
العهد اي العمل الذي اخذ الله تعالي عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق
ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بايعهم علي الصلوات وذلك من عهد الله تعالي
الذي بيننا وبينهم اي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هولاء عن هولاء
صورة علي الدوام الصلوة وليس هناك عمل علي صفتها في افادة التميز بين الطايفتين
علي الدوام فقد كفر اي صورة وتشبه بهم اذ لا يتميز المصلي وقيل يخاف عليه ان يوديه
الي الكفر وقيل كفر اي اباح دمه وقيل المراد من تركها جحدا وقال احمد تارك الصلوة
كافر لظاهر الحديث والله تعالي اعلم قوله ان اول ما يحاسب به العبد اي في حقوق
الله تعالي فلا يشكل بما جاء انه يبدء بالدماء فان ذلك في المظالم وحقوق الناس بصلوته
الباء زايدة تدل عليه الرواية الاتية فيكمل به ما نقص من الفريضة ظاهره ان من فاته
الصلوة المكتوبة وصلي نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من
سننه خشوع الفريضة وادابها يجبر بالنافلة ورد بان قوله وساير الاعمال كذلك لا يناسب
اذ ليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما تكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك في الصلوة
وفضل الله اوسع وكرمه اعم واتم والله تعالي اعلم قوله يدخلني الجنة من
الادخال اي يدخلني الله به او يدخلني ذلك العمل علي الاسناد المجازي والمراد
الدخول ابتداء والا فيكفي الايمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع
بتقدير اي ان عملته او علي انه جواب الامر وفيه بيان انه في نفسه لا يتاتي ذلك العمل
بحيث كان الاختيار في حقه سبب لدخول الجنة تعبد الله الفعل بمعنى المصدر او هو
خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة
ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلي الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد
التعميم ذرها امر له بان يترك ناقته صلي الله تعالي عليه وسلم فانه حبسها وقت
السوال والله تعالي اعلم قوله وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرها لانه خرج حاجا
الي مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم قوله بالهاجرة قال السيوطي هي اشتداد
الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم
نصف النهار وما يقاربه عنزة بحاء وزاي مفتوحات هي مثل نصف الرمح
او اكبر شيئا وفي طرفها حديدة قوله لن يلج بكسر اللام اي لا يدخل وقوله صلي لعل
المراد به الدوام ولعله لا يوفق للمداومة الا من سبقت له هذه السعادة والله تعالي
اعلم قوله فاذني بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايذان
بمعنى الاعلام اي اعلمني فامليت من الاملاء اي القيت علي لاكتب وصلوة العصر بالعطف
فالظاهر انها غير الوسطي وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف
للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلي الله تعالي عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فزعمت
عائشة انه جزء من الاية او كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالي اعلم قوله فقد حبط

عمله بكسر الباء اي بطل وقيل اريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت
وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد
انه يحبط ببعض المعاصي ايض فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله
تعالى اعلم قوله كنا نحزر بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نضر اي نقدر وفي الاخرين
على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرء في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ايض هذا
ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات قوله من فاته
صلوة ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار
وقيل ذهاب الجماعة وتر اهله وماله يروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو
يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود
انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال الداودي اي يجب عليه من
الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله انتهى قلت ولا يجب عليه شيء
من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاجر في الاخرة
ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم
هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق
بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله خالفه محمد بن اسحاق قيل وجه مخالفة محمد بن
اسحاق الليث انه خالفه في السند فقال ابن اسحاق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن
عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل
والثاني رفعه قوله اعتم بفتح اي اخر العشاء انه ليس احد الخ اي هي مخصوصة بكم
فلا يفوتكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها كالاشتغال بها اجرا والله تعالى
اعلم قوله يتعاقبون فيكم اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب
الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لعلامة جمع الفاعل
على لغة اكلوني البراغيث وليس بفاعل او هو ضمير مبهم يبينه ملئكة بالليل او قوله ملائكة
بالليل مبتدء خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا هو المشهور في مثله وزعم ان في هذا
الحديث وقع اختصار من الرواة والاصل ان لله ملئكة يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملئكة
بالنهار كما رواه البزار ثم يعرج الذين باتوا ليلا او نهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في
الصلوتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلوة والله تعالى اعلم
قوله صلوة الجميع للاضافة لادنى ملابسة صلوة احدكم مع الجميع اي الجماعة او بحذف المضاف
اي صلوة احاد الجميع والا فليس المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل
صلوة الواحد على صلوته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة
فيحمل على انه اوحي اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد
درجتين او على المراد في احد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم كان مشهودا
اي يشهده الملئكة ويحضره ولا يخفى ان طائفة من الملئكة على البدلية تشهد الصلوة كلها
وكلتا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر تماما ايض لقولهم تركناهم وهم يصلون
فكانهم يشهدون القران جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر او الرابعة
من العصر قبل الفراغ من الصلوة فليتامل والله تعالى اعلم قوله بيت المقدس كمرجع او

كاسم

كاسم المفعول من التقديس وصرف على بناء المفعول اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف الى القبلة اللام فيها للعهد والمراد
القبلة المعهودة بين المسلمين وهي الكعبة المشرفة والا فقد كان بيت المقدس قبلة ثم قال
تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قوله وجه على بناء
المفعول اي امر بان يتوجه فانحرفوا الى الكعبة اي انصرفوا اليها وهم في الصلوة بخبر
الواحد وفيه نسخ القطعي بالظني وقد قررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك
الا ان يمنع الظنية ويدعى انه قد حفته امارات ادت الى القطع وفيه ان ما عمل على وفق
المنسوخ قبل العلم بالنسخ هو صحيح وان حكم الناسخ يثبت من وقت العلم فينبغي ان لا يترك
ما ثبت لاحتمال النسخ لان حكم النسخ لا يثبت الا من حين العلم وقبله الثابت وهو حكم
المنسوخ فليتامل وينبغي ان يكون احتمال المعارض والتاويل مثله والله تعالى اعلم
قوله يسبح من التسبيح اي يصلي النافلة قيل بكسر القاف غرابته اي الكنه وهذا يدل على
عدم وجوب الوتر قوله يصلي على دابته اي النافلة قوله حيثما توجهت به الباء
للتعدية او المصاحبة قوله بقباء بضم القاف ومد يذكر ويصرف وقيل بقصر ويؤنث
فاستقبلوها بكسر الباء على انه صيغة امر وهو من كلام الاتي او بفتح الباء على انه صيغة
ماض وهو حكاية لحالهم قيل والظاهر هو الاول لان الثاني يغني عنه قوله فاستداروا
الكعبة والله تعالى اعلم ثم هذا الاستقبال يستلزم تقدم القوم على الامام الا ان يقال
بان الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه
ويلزم وقوع مشي كثير في اثناء الصلوة الا ان يقال كان وقوعه قبل التحريم او لم تتوال
الخطا كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم اي قبل الشروع في الصلوة او قبل ان يصير
العمل في الصلوة حراما والاول يا باه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى اعلم قوله اما ان
جبرئيل اما بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بكسر الهمزة وهو حال لكون اضافته لفظية نظرا الى المعنى او بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى
يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر الاوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبرئيل بفعلها بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله اعلم امر من العلم اي كن حافظا ضابطا
له ولا تقل عن غفلة او من الاعلام اي بين لي حاله واسناد ذلك فيه يحسب بضم السين من الحساب
خمس صلوات كل واحدة منها مرتين تحديدا لاول الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول
يحسب او صليت والله تعالى اعلم قوله يسال هو في الموضعين على بناء الفاعل كما اسمعك
من الاسماع قال اي ابو برزة كان اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحب النوم
قبلها لما فيه من تعريض صلوة العشاء على الفوات والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام
الليل او صلوة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل فلذلك
خص هذا الحديث بعزة يذهب الذاهب بعد الفراغ منها كما يدل عليه السياق لان الحديث
مسوق لتحديد الوقت الذي يصلي فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حية حيوة الشمس اما
بقاء الحر او بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغيرا وبالامرين جميعا فيعرفه فاذا كان هذا وقت
الفراغ فيكون الشروع بغلس والله تعالى اعلم قوله زاغت اي زالت قوله عن خباب بمعجمة
وموحدتين كغلام قوله حر الرمضاء كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس فلم يشكنا

من اشكي اذا ازال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الي
صلوة الظهر وسالوه تاخيرها قليلا فلم يجبهم الي ذلك قال وهذا الحديث يذكره اهل الحديث
في مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحاق له في تعجيلها اي شكوا اليه في شان التعجيل قال نعم
والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من
شدة الحر فنهوا عن ذلك قلت وهذا التاويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون علي طرف
الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قبل ان يامرهم بالابراد ويحتمل انهم طلبوا زيادة
تاخير الظهر علي وقت الابراد فلم يجبهم الي ذلك وقيل معني فلم يشكنا اي لم يحوجنا الي الشكوي
ورخص لنا في الابراد وعلي هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث قوله اذا نزل منزلا اي قبل
الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الي وقت العصر
وان كانت بنصف النهار متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل اي يعجل ولا يبالي بها وان
كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالي اعلم بالحال قوله
ابرد بالصلوة من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي ادخلها في البرد واخرها
عن شدة الحر في اول الزوال وكان حد التاخير غالبا ان يظهر الفيء للجدر قوله فابردوا
عن الصلوة قيل كلمة عن بمعني الباء او زائدة وابرد متعد بنفسه بمعني ادخل في البرد وقيل
متعلقه بابردوا بتضمين معني التاخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فان قدر مع ذلك
مفعول ابردوا اعني بالصلوة فالمعني ادخلوها في البرد موخرين اياها عن وقتها المعتاد وان
لم يقدر له مفعول يكون المعني ادخلوا انتم في البرد موخرين اياها عن وقتها والله تعالي اعلم
من فيح جهنم اي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله علي الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل
خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا اضرارها قوله عن ابي هريرة في
قال الحافظ الظاهر ان هذه الواقعة كانت بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلي الله تعالي عليه وسلم
قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اوليك فالحديث مرسل
صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل علي بعد مجيء جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة
ويكون الحديث متصلا والله تعالي اعلم فصلي اي جبرئيل والنبي عليهما الصلوة والسلام حتي
راي اي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم او جبرئيل الظل مثله اي قدر قامته ولم تكن في تلك الايام
فيء كما جاء او كان والمراد سوي فيء الزوال مزوق ان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفيء
الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد اصلا ثم صلي به الظهر
اي فرغ منها واما في العصر الاول فالمراد بقوله صلي شرع فيها وهذا لان تعريف وقت الصلوة
بالمرتين يقتضي ان يعتبر الشروع في اولي المرتين والفراغ في الثانية منها ليتعين بهما الوقت
ويعرف ان الوقت من شروع الصلوة في اولي المرتين الي الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معني
قول جبرئيل الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اي وقت الصلوة من وقت الشروع
في المرة الاولي الي وقت الفراغ في المرة الثانية وبهذا اظهر صحة هذا القول في صلوة المغرب
وان صلي في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم ان لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر
في اليوم الثاني في وقت صلوة العصر في اليوم الاول فيلزم اما التداخل في الاوقات وهو
مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلوة حتي يخرج وقت صلوة اخري او النسخ
وهو يفوت التعريف المقصود بامة جبرئيل مرتين فان المقصود في اولي المرتين تعريف اول الوقت

وبالثانية

وبالثانية تعريف اخره وعند النسخ لا يحصل ذلك علي ان قوله والصلوة ما بين صلوتك
الحديث صريح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلوة ما بين صلوتك الخ يقتضي بحسب الظاهر
ان لا يكون العصر بعد المثلين لكنه محمول علي بيان الوقت المختار ففيما يدل الدليل علي وجود
وقت سوي الوقت المختار نقول به كالعصر وفيما لم يقم دليل علي ذلك بل قام علي خلافه
كالظهر حيث اتصل العصر بمضي وقته المختار نقول فيه بان وقته كله مختار وليس له وقت
سوي ذلك والله تعالي اعلم قوله كان قدر صلوة رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان
ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الي ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي
والزائد هذا المبلغ ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوي ذلك فهذا قد يكون
لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في
ايام الصيف والله تعالي اعلم قوله صلي معي هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر
حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع واما لام الكلمة وهي محذوفة او هي لام الكلمة
الا ان المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فلنا علي ذكرهما
فلعلي ما اعيد بعد ذلك والله تعالي اعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر
موافق لحديث امامة جبرئيل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتامل قوله والشمس
في حجرتها اي ظلها في الحجرة لم يظهر الفيء اي ظلها لم يصعد ولم يعل علي الحيطان او لم يزل
قلت وهو الاظهر لان الغالب ان ظل الشمس يظهر علي الحيطان قبل المثل والله تعالي
اعلم قوله وهم يصلون اي العصر ومعلوم انهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي
التاخير اليه قوله ويذهب الذاهب اي بعد الصلوة بقرينة السياق قوله محلقة اسم
فاعل من التحليق بمعني الارتفاع اي مرتفعة قوله حتي دخلنا علي انس بن مالك اي في بيته
في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وانما اخر عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالي علي عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته
صار الي التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي
التاويل الاول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته
لان انسا رضي الله تعالي عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين
قوله عجلت عن التعجيل قوله تلك اي الصلوة المتاخرة عن الوقت وقوله فكانت بين
قرني الشيطان كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء
والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه فنقر اربعا
كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما الا يسيرا اذا وضع منقاره
يلتقط شيئا والله تعالي اعلم قوله فتقدم جبرئيل الخ وكانت امامة جبرئيل بامره تعالي
فاقتداء النبي صلي الله تعالي عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم
استدلال من استدل بالحديث علي جواز اقتداء المفترض بالمتنفل حالي وجبت اي
غربت حين اشتق الفجر اي طلع ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه
اي اتاه بحيث فرغ من الصلوة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر
في اليوم الاول فانه شرع في الصلوة وكان ظل الشيء مثله وقد تقدم تحقيقه فيما تم فتنا

ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوة لكن المشهور ان هذه الصلوة كانت بمكة قبل الهجرة
فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ذكره جابر على وجه الحكاية
او نقول بتعدد الواقعة كما ذكرت في حديث ابي هريرة وعلى الثاني فقول جابر بتعليمه
مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم امتد الفجر اي طال ولعله ما
انتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط اخر
الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط اوله بالشروع في الاولى والله تعالى اعلم قوله
من ادرك ركعتان غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اي تمكن منه
بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد
بطلوع الشمس في اثناء الصلوة يأول الحديث بان المراد ان من تأهل للصلوة في وقت
لا يبقى الا ركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبي بلغ وحايض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من
الوقت ما يبقى ركعة واحدة تجب عليه صلوة ذلك الوقت لكن روايته فليتم صلوته كما سيجئ
تأبى هذا التأويل والله تعالى اعلم قوله لا صلوة بعد العصر الخ نفي بمعنى النهي مثل لا رفث
ولا فسوق قوله عند الفجر اي عند طلوعه حين وقع اي غاب وسقط حاجب الشمس
اي طرفها والذي بغيبته تغيب الشمس كلها وانعم ان يبرد اي اطال الابراد قوله يرمون
ويبصرون من الابصار والحديث يدل على التعجيل وقراءة سورة القصار فليتامل قوله
بالمخمص بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع كان له
اجره اي في هذه الصلوة او في مطلق الصلوة او في كل عمل والله تعالى اعلم حتى يطلع
الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تاخير
المغرب وهو بعيد لان غاية الامر جواز التاخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لافاد
الوجوب فليتامل قوله ما لم تحضر العصر يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عند
هم بل ظاهر سوق هذه الرواية ان اوائل كل الاوقات معلومات عندهم كانها
امر معروف عنه وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار ثور الشفق
بالمثلثة اي انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع قوله فلم يرد
عليه شيئا اي لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يوما ليبين له بالفعل كما
تقدم حين انشق الفجر اي طلع كان شق موضع طلوعه فخرج منه انتصف النهار
قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحتمل ان يكون بفتح الهمزة مثل اصطفى
البنات وافترى او بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس
ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار بعد قد علم في البعض انه ليس له وقت سوى
الوقت المختار والله تعالى اعلم قوله وكان الفيء هو الظل بعد الزوال قدر الشراك
بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد بالفيء
الاصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت العصر العنق بمهملة ونون مفتوحتين
وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن الى التوسط اقرب والله تعالى اعلم قوله يصلي
الهجير اي الظهر التي تدعونها تسمونها الاولى فانها اول صلوة صليها جبرئيل للنبي صلى
الله عليه وسلم تدحض اي تزول حتى ترجع الظاهر حالي يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موقع
حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم قوله سطع الفجر اي ارتفع وظهر قوله سواء اي

مساوية

مساوية للغروب حال من مفعول صليها قوله بالهاجرة في الصحاح هو نصف النهار
عند اشتداد الحر وفي القاموس من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثاني
لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر ان المراد هو الاول على تسمية ما هو قريب من
النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلي الظهر في اول وقتها اي لا يوخرها تاخيرا
كثيرا فلا ينافي الابراد ولعل تخصيص ايام الحر لبيان ان الحر لا يمنعه من اول الوقت فليتق
اذ المركن هناك حر اذا وجبت الشمس اي سقطت وغربت والعشاء الظاهر لفظا
انه عطف ومعنى انه مبتدأ او مفعول لمحذوف اي يعجل العشاء احيانا واخرها احيانا
وجملة كان اذا راهم الخ بيان لحين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم قوله لسقوط
القمر اي غيبتها وكان هذا هو الغالب والا فقد علم انه كان يعجل تارة ويوخر اخرى
حسب ما يرى من المصلحة ولا دلالة للحديث على بيان الشفق غير ظاهر الا بوجه بعيد
فليتامل قوله العتمة بفتحتين اي العشاء وخلوا بكسر خاء معجمة وسكون لام اي منفرد
اعتم اي اخر الصلوة الصلوة بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها او اخرها فبدد بتشديد
الدال اي فرق ثم على الصدغ بضم الصاد المهملة لا يقصر من التقصير اي لا يبطئ ولا يبطش
من نحو ضرب اي لا يستعجل الا هكذا اي بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان
تاخير العشاء احب من تعجيلها قوله رقد النساء والولدان قيل اي الذين بالمسجد قلت
او الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والاباء الذين بالمسجد قوله ان الوقت اي
الاحب لولا ان اشق على امتي اي لاخرتهم به قوله ما ينتظرها غيركم اي فانتظاركم شرف
مخصوص بكم فلا تكرهوه الى ثلث الليل فعلم منه اخر الوقت المرغوب قوله حتى ذهب عامة
الليل اي غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب النصف الاخير ايضا حتى انه لو فهم
بفتح اللام قوله ولولا ان تشق بصيغة التانيث اي الصلوة هذه الساعة او بالتذكير
اي التاخير لصليت بهم هذه الساعة اي ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه
الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذي في الصلوة قوله لم تزالوا في صلوة
التنكير للتعظيم اي اي صلوة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف
هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى الموافقة ان يكون
فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون بدونه
والله تعالى اعلم قوله الى وبيص خاتمه قال السيوطي هو البريق وزنا ومعنى
قوله ما في النداء اي الاذان كما في رواية والصف الاول اي من الخير والبركة
كما في رواية ثم لم يجدوا اي سبيلا الى تحصيله بطريق الا ان يستهموا عليه اي بان
يستهموا عليه لا وقيل المذكور من النداء والصف الاول والاستهام الاقتراع اي الا
بالقرعة وفيه تجهيل للمتساهلين في هذا الامر فلا يرد انهم قد علموا بخبر الصادق وهم
بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا
التهجير اي الصلوة التبكير الى الصلوة مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت
لان التهجير السير في الهاجرة لاستبقوا اليه اي سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة في المشي فانه
ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار في المسجد قبل الاخر ولو حبوا كما يمشي الصبي اول
امره قوله لا يغلبنكم الاعراب الخ اي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلوة

اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة
الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشا موافقة للقران فالمراد النهي عن اكثار اسم
العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافي بين احاديث البابين فانهم
يعتمون من اعتم اذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى بمعنى اللام اي يؤخرون الصلوة
ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم قوله ان كان ان كلمة
مخففة من المثقلة اي ان الشان كان الخ متلفعات اي كاين بعين مهملة بعد الفاء اي
متلففات باكسيتهن ما يعرفن اي حال الانصراف في الطرق لا في داخل المسجد كما زعمه
المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما من الغلس
اي لاجل الظلمة لا لاجل التلفع قوله قريب منهم اي من اهل خيبر فاغار عليهم او وقع
عليهم وقاتلهم خربت خيبر اي على اهلها وفتحت على المسلمين قال تفاءلا حين راى قوله
في ايدي اهلها الات الهدم صباح المنذرين بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف اي صباحهم
والضمير للقوم قوله اسفروا بالفجر من يرى ان التغليس افضل يحمله على التاخير حتى يتبين وينكشف
حقيقة الامر ويعرف يقينا طلوع الفجر او يخصه بالليالي المقمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها
فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهو الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه
اعظم اي للاجر وهو مختار الطحاوي من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم قوله بين صلوتيكم
هاتين الظاهر ان المراد بهما الظهر والعصر اي يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانهم يؤخرون الى ان يفسح البصر اي يتسع وهذا التاخر وقته
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه انه اخر الوقت بمعنى انه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي
يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى
اعلم قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم
ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماؤنا الحنفية القائلين بعدم المفهوم ان من
ادرك التحريمة في الوقت [2] الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم
[2] فقد ادرك
قوله ومعها قرن الشيطان اي اقترانه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني
الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد به تعالى ان لا يصلي
في هذه الساعات احترازا عن التشبه بعبدة الشيطان في تلك الساعات اي الثلاث الساعات
قوله او نقبر فيهن من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في
هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به ياول الحديث بان المراد صلوة الجنازة
على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا يتبادر اليه
الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه بازغة اي طالعة
ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة
حسب ما يرى وينظر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر بمرأى العين انه واقف
وهو سائر وحين تضيف بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله
تتضيف بالتائين حذفت احديهما اي تميل قوله وكان اي عمر من احبهم الي جملة معترضة
في البين قوله لا يتحر احدكم هكذا في نسختنا بسكون وراء بعد الحاء المهملة اي لا يتعمد ولا يشتغل
عن اداء الصلوة في الوقت اللائق بها فيصلي بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل
تاخرها

تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براء بعد الحاء على انه نهي من التحري
وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه ايضا قوله حتى تبزغ الشمس
بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر قوله اوهم عمر هكذا في النسخ بالالف والصواب
وهم بكسر الهاء اي غلط او بفتح الهاء اي ذهب وهمه اليه ما قال كما صرحوا في مثله وهو
المشهور في رواية هذا الحديث يقال اوهم في صلوته او في الكلام اذا اسقط منها
شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الا ان يقال المراد ان
الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا ثم تبع اطلاقه ومقصود عائشة
ان عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقا وهو خطاء والصواب ان الممنوع هو التحري بالصلوة
في النهاية التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل
والقول فالمنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى
للصلوة او ارادت عائشة ان المنهي عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما
لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الاطلاق صحابة
فالوجه ان روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على
نفيه بل لعل كان التغليظ في النهي والله تعالى اعلم قوله اذا طلع حاجب الشمس
اي طرفها الذي يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذي يغيب اخرا والله تعالى اعلم
قوله ما يكون الخ اي قربا يليق به تعالى فيذرح اي فرح ونسج على بناء المفعول اي
توقد قالوا ينبغي التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان
الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل
بعد ادى صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم قوله الا ان تكون الشمس الخ
دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وصلوة غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى
منه عند اخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضا وكان القائلين بالاطلاق
اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله السجدتين بعد العصر ادعى كثير منهم
الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر
ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلوة بعد العصر لسبب
واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم قوله كنا نصليها الخ فالظاهر ان الركعتين
قبل صلوة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم ار للمانعين جوابا شافيا والله تعالى اعلم
قوله لا يصلي الا ركعتان خفيفتين اي قبل الفرض قوله قال حر وعبد قيل هما ابو بكر
وبلال ثم اتيته او من الانتهاء فما دامت اي وكذا انته ما دامت اي الشمس كانها حجفة
بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اي ترس في عدم الحرارة وامكان النظر حتى يقوم
العمود على ظله العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته
بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كان العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء
قوله اية ساعة شاء الخ الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة
عن الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا للطواف
وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حالا
يصلي الامام الجمعة بل حال يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حال يصلي الامام احدى الصلوة

الخمس غير ما ذو لـ بينها والله تعالى اعلم قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ظاهره انه
كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب
وقت العصر ويحمل الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلي الظهر في اخر وقته بحيث يتصل خروج
الوقت ودخول الوقت العصر بفراغه ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم قوله
وهو في زراعة بفتح زاي معجمة وشدة راء مهملة الارض التي تزرع حتى اذا كان
بين الصلوتين ظاهره انه جمع جمع تقديم في اخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما
جمع التاخير فهذا اللفظ يابى عنه والله تعالى اعلم فليصل هذه الصلوة بضم الياء
وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة
قوله ثمانيا اي ثماني ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تاويله
انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الاوفق بقوله
اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم قوله الاولى اي الظهر فانهم كانوا يسمون
الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبرئيل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثماني سجدات
اي ثمان ركعات فاريد باسم السجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل قوله الحمى
بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفي بعض النسخ الجماء وهو بالفتح والتشديد والميم موضع
بقرب المدينة محمة الفسا بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الدليل قوله بسرف
بفتح فكسر قوله اذا عجل كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا
لا فعلا قوله لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض لتشديد او بكسر اللام اي هي في
الشدة والتعب لما بها من المرض يسايره يوافقه في السير وهو يحافظ على الصلوة
الجملة حال قوله حتى كاد الشفق ان يغيب هذا صريح في الجمع فعلا اذا جد به السير
الباء للتعدية اي جعله السير مجتهدا مسرعا قوله الا بجمع بفتح فسكون اي بمزدلفة ولم يذكر
عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام
الاعظم والله تعالى اعلم فاسرع السير بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير حتى حانت
اي حضرت الصلوة بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد الصلوة
او انصلي الصلوة كما قال راوي البقاء ثم سلم واحدة اي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة
وارد وان كان الغالب الاثنتين قوله او حزبه امر اي نزل به هم قوله لئلا يكون على امته
حرج اي لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق
فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلوتين في وقتها الا ان الاولى
في اخر الوقت والثانية في اول الوقت قوله بمزة موضع بمعرفة امر بالقصواء والجزاء اسم
ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا ولم تكن
ناقته مقطوعة الاذن قوله جمع بين الصلوتين الا بجمع كانه رضي الله تعالى عنه ما اطلع على
جمع عرفة ولا على جمع السفر قبل وقتها اي كان يعتاد الصلوة بعد طلوع الفجر بشيء وهو منذ
صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت قوله فلما اتى الشعب
بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهودة للحاج وقد ثبت انه توضأ هناك بماء زمزم
ولم يقل اهراق الماء اي موضع بال يريد انه حفظ اللفظ المسموع وراعاه في التبليغ وانهم
ما كانوا يحترزون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على ان الفصل القليل لا يضر بالجمع قوله

علي وقتها اي في وقتها المندوب وبر الوالدين بكسر موحدة وتشديد راء الاحسان
وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق قوله اقام الصلوة اصله
اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات
واقام الصلوة قوله قال نعم وبعد الاقامة وحدث الحديث يريد ان الصلوة لا تسقط
بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا
على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا قوله يرفعه عن الصلوة الجملة صفة الرجل
باعتبار ان تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة وجعلها حالا ابعد معنى
او يفعل بضم الفاء كفارتها يدل على انه لا يخلو عن تقصير ما بترك المحافظة لكن يكفي في محو
تلك الخطيئة القضاء وما سيجيء انه لا تفريط في النوم فبالنظر الى الذات قوله انه
ليس في النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه لا يكون فيه تفريط
اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضي فيه النوم الى فوات الصلوة
مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات
بلا اختيار واما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحتين
قوله حتى يجيء ظاهره انه لا يجوز الجمع وقتا بتاخير الاولى الى وقت الثانية كما يقول علماؤنا
الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقييد
يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال ان يؤخر صلوة بلا مبيح شرعا وايضا المراد
بقوله حتى يجيء وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب
انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل
فيه لدخول وقت الثانية وايضا مورد الكلام صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد
الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج
الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية
لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لهما فكل منهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم
قوله فليصلها احدكم الخ اي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من
الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلا صح رجع الضمير
والمقصود المحافظة على مراعات الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت
والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد
فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولم يقل احد بتكرار القضاء والله تعالى اعلم قوله
اقم الصلوة لذكري باضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها لا يناسب
المقصود فاول بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلوتي على حذف المضاف او المراد بالذكر
المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر
الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فقيل في موضع اقم الصلوة
لذكرها لذكر الله وفي بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة
وهي قراءة شاذة لكنها اوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيء قلت للزهري هكذا قرءها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى اعلم قوله فاسرينا اي سرنا

لئلا فذكر ليلة تاكيد لذلك قوله فجبسنا علي بناء المفعول فقال ما علي الارض تبشر او تنوينا
لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة قوله عرسنا من التعريس اي نزلنا اخر الليل ليأخذ
كل انسان الخ اي لنخرج من هذا المحل قوله من يكلؤنا بهمزة في اخره اي يحفظ لنا وقت
الصبح لانه قد جملة مستانفة في محل التعليل فضرب علي اذانهم اي القي عليهم نوم شديد
مانع عن وصول الاصوات الي الاذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها قوله ادلج بالتخفيف
اي صار اول الليل ثم عرس بالتشديد اي نزل اخره

كتاب الاذان

قوله بدء الاذان بالهمزة في اخره اي ابتداءه قوله فيتحينون اي يقدرون حينها
لياتوا اليها فيه والحين الوقت وليس ينادي بها احد قيل كلمة بمعنى لا النافية وهي حرف
فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشان او اسمها احد فتامل فتكلموا اي المسلمون
اتخذوا بكسر الخاء علي صيغة الامر ناقوسا هي خشبة طويلة يضرب بخشبة اصغر منها والنصارى
يعلمون بها اوقات الصلوة بل قرنا اي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للاوقات
كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمي بوقا بضم الباء فقال عمر الخ حمل النداء
ههنا علي نحو الصلوة جامعة لا علي الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك
وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرويا وعلي هذا فادراج المصنف
الحديث في الباب لان هذه النداء كانت من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل
يمكن حمله علي الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقدير الاختصار مثل فافترقوا
فراي عبد الله بن زيد الاذان فجاء الي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال
عمر اولا تبعثون الي اخره ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان علي ما
يفيده حديث عبد الله بن زيد راي الاذان فلا يصح بالنظر الي ذلك الاذان ان عمر
قال الا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد
حال جاء عبد الله ابن زيد برؤيا الاذان عنده صلي الله تعالي عليه وسلم فلما قص
الرويا سمع الصوت حال ذلك فحضر عنده صلي الله تعالي عليه وسلم واشار بقوله الا
تبعثون رجلا الي ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا اخر يصلح له والله تعالي اعلم
قوله ان يشفع الاذان محمول علي التغليب والا فكلمة التوحيد مفردة في اخره وكذا قوله
يوتر الاقامة محمول علي التغليب او معناه ان يجعل علي نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف
فلا يشكل بتكرار التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في اخرها والله تعالي اعلم قوله كان
الاذان اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الي الغالب كما سبق قوله
قال الله اكبر الله اكبر اشهد الخ ظاهره ان التكبير مرتان كسائر الكلمات لكن سيجيء ضبط عدد
الكلمات فيظهر منه ان التكبير اربع مرات ثم هذا الحديث صريح في الترجيح والتثنية
في اذان بلال عدمه فالوجه القول بجواز الامرين قوله تسع عشرة كلمة الخ هذا العدد
لا يستقيم الا علي تربيع التكبير في اول الاذان والترجيح والتثنية في الاقامة وقد ثبت
عدم الترجيح في اذان بلال وافراد الاقامة فالوجه جواز الكل والله تعالي اعلم قوله
مقفل رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اي زمان رجوعه بتقديم القاف علي الفاء
متنكبون اي معرضون يقال نكب عن الطريق اذا عدل عنه وتنكب اي تنحي واعرض فظللنا
بكسر لام اولي اي فكنا نحكيه اي صوت المؤذن ونهزأ به اي نحكيه استهزاء به فسمع اي وقت

الحكاية الصوت اي صوتنا بالاذان حتي وقفنا بتقديم القاف علي الفاء من التوقيف
علي بناء المفعول اي جعلنا واقفين عنده صلي الله تعالي عليه وسلم ثم قال ارجع فامدد
صوتك هذا صريح في انه صلي الله تعالي عليه وسلم امره بالترجيع فسقط ما توهم النفاة
انه كرر له تعليما فظنه ترجيعا فاعطا في صرة استدل به ابن حبان علي الرخصة في اخذ
الاجرة وعارضه بالحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث
ابي محذورة متقدم علي اسلام عثمان ابن ابي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه
متاخر والعبرة بالمتاخر بانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان
يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطي يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم
ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقي فيها من الاجمال
قوله وبرك بتشديد الراء اي قال بارك الله عليك او فيك او لك في الاولي من
الصبح اي في المناداة الاولي وفي نسخة في الاول اي في النداء الاول والمراد الاذان
دون الاقامة والله تعالي اعلم قوله فاذنا في الجمع اي ليؤذن احدكما ويجيب الاخر
اذ يمتنع يريد ان اجتماعهما في الاذان غير مطلوب لكن ما ذكره التاويل يستلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز فالاولي ان يقال الاسناد مجازي اي ليتحقق بينكما اذان واقامة
كما في بنو فلان قتلوا والمعني يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل وليختص
بالكبر كالامامة وخص الاكبر بالامامة لتساويهما في سائر الاشياء الموجبة للتقدم
كالاقرئية والاعلمية بالسنة لتساويهما في المكث والحضور عنده صلي الله تعالي عليه
وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالي اعلم قوله شببة
بالفتحات جمع شاب قوله رفيقا من الرفق او من الرقة قوله بادر اي كل منهم اراد
ان يسبقوا غيرهم بالاسلام باسلام اهل حواء نا الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت
مجتمعة من الناس علي ماء اي ذهب بأن اهر قومنا اسلموا الي النبي صلي الله تعالي عليه
وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قربه قوله يؤذن بليل اي الاذان المعروف في الشرع
اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعي وايضا لا يحسن قوله فكلوا واشربوا الا حينئذ
وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال قوله الا ان ينزل
هذا او يصعد هذا يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد قوله ليوقظ من الايقاظ
نائمكم بالنصب ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك ان الصلوة كانت تعلق
فيحتاج تحصيلها الي التاهب من الليل فوضع له الاذان قبيل الفجر لذلك ويرجع المتهجد
انه من الرجع المتعدي المذكور في قوله تعالي انه علي رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم
ومنه قوله تعالي فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان
يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظا وعلي الوجهين قائمكم بالنصب ويحتمل ان
يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد
وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليس اي ظهور الفجر الصادق
ان يقول اي ان يظهر هكذا اشار به الي هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول اريد به فعل
الظهور واطلاق القول علي الفعل شائع قوله فجعل يقول اي يفعل فهو من اطلاق
القول علي الفعل وحده يحرف يمينا وشمالا لا ايمان له وهذا الانحراف يكون الحيعلة للابلاغ

النداء الي الطرفان قوله والبادية اي الصحراء لاجل الغنم فارفع صوتك اي بالاذان اي
ولا تخفضه ظنا منك ان الرفع للاحضار وليس هناك احد يقصد احضاره فانه لا يسمع مدى
صوت الخ بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مدصوت
الموذن بفتح ميم وتشديد دال اي تطويله والمراد ان من سمع منتهي الصوت او مده يشهد له
فكيف من سمع الاذان سماعا بينا وهذه الشهادة لاظهار شرفه وعلو درجته والافكفي بالله
شهيدا سمعته اي قوله لا يسمع مدى صوت الموذن الخ وقيل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب
لي قلت المراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالي اعلم قوله بمدى
صوته وفي نسخة بمد صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فان بلغ الغاية من الصوت بلغ
الغاية من المغفرة وان كان صوته دون ذلك فمغفرته علي قدره او المعني لو كان له ذنوب تملا
ما بين محله الذي يوذن فيه الي ما ينتهي اليه صوته لغفرله وقيل يغفرله من الذنوب ما فعله في
زمان مقدر بهذه المسافة قوله ويصدقه من سمعه اي يشهد له يوم القيمة او يصدقه يوم
يسمع ويكتب له اجر تصديقهم بالحق من صلي معه اي ان كان اماما او مع امامه ان كان مقتديا
بامام اخر بحكم الدلالة لكن هذا يقتضي ان يختص بمن حضر باذانه والاقرب العموم تخصيصا
للموذن بهذا الفضل وفضل الله اوسع والله تعالي اعلم قوله كنت اوذن ولعله اذن له
صلي الله تعالي عليه وسلم ايام حجة الوداع او في وقت اخر والله تعالي اعلم والتثويب
هو العود الي الاعلام بعد الاعلام وقول الموذن الصلوة خير من النوم لا تخلو عن ذلك
فسمي تثويبا قوله قال اخر الاذان كانهم ضبطوه لئلا يتوهم تربيع التكبير بالقياس علي
الاول او تثنية كلمة التوحيد بالقياس علي غالب الكلمات ولعل افراد كلمة التوحيد في
الاذان لموافقة معني التوحيد والله تعالي اعلم قوله مطيرة اي ذات مطر صلوا في رحالكم
اذن لهم في ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حي علي الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك
فلا منافاة بين موداهما قوله اذن بالصلوة الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه
الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حي علي الفلاح وعلي الاول يقال كان هذا القول احيانا في
الوسط واحيانا بعد الفراغ يقول اي بان يقول او يقول تفسير لينادي وقيل مقدر في الكلام بعده
قوله بالقصواء كالحمراء اسم ناقته صلي الله تعالي عليه وسلم فرحلت بتشديد الحاء علي بناء
المفعول قوله دفع رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اي نزل من عرفة واصل دفع مطيه
للنزول ثم اشتهر في النزول قوله صلي كل واحدة منهما باقامة ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل علي
وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب قوله قبل ان ينزل في القتال ما ينزل اي من صلوة
الخوف قوله عن اربع صلوات يوم الخندق لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن ان يكون ذلك
في يوم علي ان المعنى انهم شغلوه صلي الله تعالي عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان
العشاء كانت في الوقت ويمكن ان يكون المغرب ايضا في الوقت لكنها كانت في اخر الوقت
والعشاء في اولها والله تعالي اعلم قوله عصابة بكسر العين اي جماعة قوله فدخل المسجد وامر
بلالا فاقام الصلوة لعل محله ما اذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلوة والله تعالي اعلم قوله
تقال مثل قوله اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة اذ الموافقة في حي علي الصلوة
بمثله يعد استهزاء او عازب اي بعيد غائب عن اهله قوله يعجب ربك كيسمع اي يرضى منه
ويثيبه عليه في راس شظية الجبل بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية

قطعة مرتفعة في راس الجبل وادخلته الجنة اي حكمت به او ساادخله الجنة قوله الحديث
اي اذكره بتمامه ولم يذكره ههنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقا والله تعالي اعلم قوله
الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة فالها مرتان الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسخنا قالها
بالغيبة وهو اما علي الالتفات او علي حذف الجزاء واقامة علته مقامه اي كررت لان موذن
النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قالها مرتين واما قوله فاذا سمعنا الخ فلعل مراده ان بعضهم
كان احيانا يوخرون الخروج الي الاقامة اعتمادا علي تطويل قراءته صلي الله تعالي عليه وسلم
والله تعالي اعلم قوله ثم اقيما اخذ منه ان كلا منهما يقيم لنفسه ويلزم منه ان يكون الاذان
كذلك وهو بعيد وانت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق علي وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم
ما اخذه والله تعالي اعلم قوله وله ضراط حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به
شدة نفاره حتى لا يسمع التاذين قيل لان من يسمع يشهد للموذن يوم القيمة فيهرب من
السماع لاجل ذلك فاذا قضي علي بناء المفعول او الفاعل والضمير للمنادي اقبل اي فوسوس
كما في رواية مسلم اذا ثوب من التثويب علي بناء المفعول او الفاعل والمراد اي اقيم فانه
فانه اعلام بالصلوة ثانيا يخطر بفتح ياء وكسر طاء اي يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان
وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه من ما يتعلق بالصلوة من خشوع وغيره واكثر الرواة
علي ضم الطاء اي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه فيكون حائلا بينهما علي المعني
الذي ذكرنا اولا حتى يظل بفتح الظاء اي يصير ان بكسر الهمزة نافية قوله واقتد باضعفهم
عطف علي مقدر اي فامهم واقتد باضعفهم وقيل هو عطف علي الجملة السابقة بتاويل
امهم وعدل الي الاسمية دلالة علي الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعني
كما ان الضعيف يقتدي بصلوتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك له سبيل التخفيف
في القيام والقراءة بحيث كانه يقوم ويركع علي ما يريد وانت كالتابع الذي يركع بركوعه
والله تعالي اعلم واتخذ الخ محمول علي الندب عند كثير وقد اجازوا اخذ الاجرة والله
تعالي اعلم قوله فقولوا مثل ما يقول اي الا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله
لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لان اجابة
حي علي الصلوة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية ايضا
وعلي هذا فيجوز ان يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا
بالمقارن لان هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروي ان يقول
كل كلمة عقب فراغ الموذن منها لا ان يقول الكل بعد فراغ الموذن من الاذان والله
تعالي اعلم قوله فكبر اثنتين اي في المرتين ليوافق روايات الاذان والله تعالي اعلم
قوله صلي الله تعالي عليه وسلم عشرا قال الترمذي قالوا صلوة الرب تعالي الرحمة
قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالي ينزل علي المصلي انواعا من الرحمة والالطاف وقد
جوز بعضهم كون الصلوة بمعنى ذكر مخصوص فانه تعالي يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفا له
بين الملئكة كما في الحديث وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي
علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم حيث يصلي الله تعالي عليه عشرا في مقابلة صلوة
واحدة علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الي ان المصلي دعي
بها مرة واحدة فلعل الله تعالي يصلي علي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بذلك ما لا يعد

ولا يحصي ان الصلوة علي كل واحد بالنظر الي حاله وكم من واحد لا يساويه الف فمن اين
التفضيل الوسيلة قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى ان
يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة الا علي يديه و بواسطته ان اكون
انا هو من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب علي ان انا تاكيد او فصل ويحتمل ان يكون
انا مبتدء خبره هو والجملة خبر اكون والله تعالى اعلم حلت عليه اي نزلت عليه و في
نسخة له واللام بمعني علي ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال ~~فانها حلال~~
لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن
في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى اعلم قوله حين يسمع المؤذن
اي ~~وانا اشهد عطف علي قول المؤذن~~ يقول اشهد ان لا اله الا الله فقوله وانا اشهد
عطف علي قول المؤذن اي وانا اشهد كما تشهد ربا مميزا اي بربوبيته قوله رب هذه
الدعوة بفتح الدال هي الاذان و وصفها بالتمام لانها ذكر الله و يدعي بها الي الصلوة
فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعني رب هذه الدعوة انه صاحبها او المتمم لها
والزائد في اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها ونحو ذلك الصلوة القائمة
اي التي ستقوم والفضيلة المرتبة الزائدة علي مراتب الخلائق المقام المحمود كذا في
رواية النسائي باللام ورواية البخاري وغيره بالتنكير ونصبه علي الظرفية اي ابعثه
يوم القيمة فاقمه المقام او ضمن ابعثه معني اقمه او علي انه مفعول به ومعني ابعثه اعطه
الا حلت له كذا في رواية ابي داود والترمذي باثبات الا وفي رواية البخاري بدون
الا وهو الظاهر واما مع الا فينبغي ان يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار
فيرجع الي النفي وقال بمعني يقول اي ما من احد يقول ذلك الا حلت له ومثله من
ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وامثاله كثيرة والله
تعالى اعلم قوله لمن شاء ذكره دلالة علي عدم وجوبها والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة كما اشار اليه المص في الترجمة وهذا الحديث وامثاله تدل علي جواز الركعتين
قبل صلوة المغرب بل ندبهما والله تعالى اعلم قوله فيبتدرون السواري اي يتسارعون
ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوة وهم كذلك اي في الصلوة يريد ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقررهم علي تلك الحالة ولا ينكر عليهم
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين
لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم قوله فقطعه اي قطع المسجد
بالمشي اي خرج منه عصي ابا القاسم كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول علي الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله يسلم بين كل ركعتين الخ هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلي جواز الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر بل ندبه قوله حتى استثقل اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه ولم يتوضأ لان
نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان حدثا لانه لا ينام قلبه قوله فلا تقوموا النهي
عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الي اخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه
فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل علي جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله في هذه
الترجمة خفي فليتامل والله تعالى اعلم كتاب المساجد قوله



من بني مسجدا يذكر الله فيه علي بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كانه قيل بني ليذكر الله
تعالى فيه فهذا في معني ما جاء يبتغي وجه الله بيتا للتعظيم اي عظيما واسناد البناء
الي الله تعالى مجازا والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب
اسمه علي المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قوله من اشراط الساعة اي
علامات قربها ان يتباهى يتفاخر في المساجد في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدقه
الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قال اربعون
عاما قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما
مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين والارض لك مسجدا اي مادامت
علي الحالة الاصلية التي خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم قوله الا
مسجد الكعبة اختلف في معني هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة في مسجده صلى
الله تعالى عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد
البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد
المدينة ثم ايده بما اخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة في مسجدي هذا افضل من
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطي في حاشية
الترمذي قوله البيت اي الكعبة فاغلقوا عليهم اي باب البيت اول من ولج اي دخل
اليماني بتخفيف الياء الاخيرة افصح من التشديد نسبة الي اليمن قوله حكما يصادف حكمه
اي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات
بين الناس فاوتيه علي بناء المفعول من الايتاء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان
والضمير المنصوب لمسئوله ان لا ياتيه اي لا يجيئه ولا يدخله احد لا ينهزه لا يحركه ان يخرجه
من الاخراج او الخروج والظاهر ان في الكلام اختصارا والتقدير ان لا ياتيه احد لا يخرجه
من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه بدل من عامل
هذا الكلام المشتمل علي الاستثناء الا انه حذف الاستثناء لدلالة البدل عليه فليتامل
والله تعالى اعلم قوله اخر المساجد اي اخر المساجد الثلثة المشهود لها بالفضل او اخر
مساجد الانبياء او انه سيبقى اخر المساجد ويتاخر عن المساجد الاخر في الفناء اي فكما انه
تعالى شرف اخر الانبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو اخر المساجد بان جعل الصلوة
فيه كالف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى اعلم قوله ما بين بيتي المراد البيت
المعهود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية
الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة قيل علي ظاهره وانه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد ان العبادة
فيها سبب مودي الي روضة من رياض الجنة قوله رواتب في الجنة جمع راتبة من
رتب اذا انتصب قائما اي ان الارض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة
او انه سينقل الي الجنة والله تعالى اعلم قوله تمارى تجادل اسس بنيت قواعده
من اول يوم من ايام بنائه هو مسجدي هذا هذا نص في ان المراد بالمسجد المذكور في
القران مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه اصحاب التفسير لكونه
اوفق للقصة قوله راكبا وماشيا اي راكبا احيانا وماشيا اخرى قوله كان له عدل حجة



العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل
بالعكس قلت والاقرب ان الفتح في المساوي حسًّا والكسر في المساوي عقلًا اذ الحسي يدرك
بفتح العين والعقلي بالفكر المحتاج الي خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما
بالفتح في المبصرات وبالكسر في المعقولات وهذا مبني علي ما قالوا ان الواضع الحكيم لم يهمل
مناسبة الالفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة وعلي هذا فالاقرب في الحديث كسر العين وبه
ضبط في بعض النسخ المصححة والله تعالي اعلم والمعني كان فعله المذكور مثل عمرة لراو
كان له من الاجر مثل اجر عمرة وعلي الاول عد لعمرة بالنصب وعلي الثاني بالرفع فليفهم
وروي الترمذي عن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلوة في مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد انه
صحيح والله تعالي اعلم قوله لا تشد الرحال الخ نفي بمعنى النهي او نهي وشد الرحال كناية
عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الي تلك مساجد واما
السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة
المساجد الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله تعالي اعلم
قوله ان بارضنا بيعة بكسر الباء معبد النصاري والهود واستوهبناه اي سالناه ان يعطينا
من فضل طهوره بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل في الوضوء وسقط من اعضائه
الشريفة ويحتمل ان المراد ما بقي في الاناء عند الفراغ من الوضوء وانضحوا بكسر الضاد اي
رشوا وفيه من التبرك باثار الصالحين ما لا يخفى فانه لا يزيده الا طيبا الظاهر ان المراد
ان فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الا طيبا فيصير كل طيبا والعكس غير مناسب فليتامل
قال دعوة حق يدل علي تصديقه وايمانه ولعله لما آمن باول ما سمع دعوة الحق تعالى رحال
الغيب تلعة بفتح فسكون مسيل الماء من اعلي الوادي وايضا ما انحدر من الارض وتلاع
بالكسر جمعه والله تعالي اعلم قوله في عرض المدينة بضم العين المهملة الجانب والناحية
من كل شيء في حي بتشديد الياء اي قبيلة من بني النجار اسم قبيلة وهم اخوال عليه الصلوة
والسلام كاني انظر اي الان استحضار لتلك الهيئة رديفه هو الذي يركب خلف الراكب والمراد
انه كان راكبا خلف النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وهما علي بعير واحد وهو الظاهر او علي
بعيرين لكن احدهما يتلو الاخر بفناء بكسر فاء ومد اي طرح رحله عند داره مرابض الغنم جمع
مربض اي ماواها وهو علي بناء الفاعل او المفعول ثامنوني اي اعطوني حائطكم بالثمن والحائط
البستان اذ كان محاطا الا الي الله اي من الله او لا نرغب بثمنه ليخرج ما فيها من عظام
المشركين وصديدهم وسعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له عضادتيه بكسر العين المهملة
وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه يرتجزون يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر
تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل وهم يقولون وفي نسخة وهو يقول وهو الظاهر واما الاول
ففيه نسبة لقوله الي الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالي اعلم قوله لما نزل علي
بناء المفعول اي نزل به مرض الموت فطفق اي جعل خميصة هي كساء له اعلام فاذا اغتم اي
احتبس نفسه عن الخروج وقيل اي سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر وهو كذلك
اي في تلك الحالة ومراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصاري
بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او بجعلها قبلة
يتوجهون في الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل

ذكر

ذكر النصاري في الحديث بان نبيهم عيسى عليه السلام وهو الحي الآن ما مات اجيب بانه كان فيهم
انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او المراد بالانبياء في الحديث الانبياء وكبار اتباعهم
ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون علي
وجه الابتداع او الاتباع فاليهود ابتدعت والنصاري اتبعت ولا ريب ان النصاري تعظم
قبور جمع من الانبياء الذين تعظمهم اليهود قوله كنيسة بفتح الكاف اي معبد للنصاري
فيها تصاوير صور ذوي الارواح ان اولئك قيل بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد
تفتح قلت كان الفتح لتوجيه الخطاب الي كل ما يصلح له لا للتوجيه اليهما وانت خبير بان
مقتضي توجيه الخطاب اليهما ان يقال اولئكما الا وليك بالكسر وعند الافراد ينبغي الفتح
بتوجيه الخطاب الي كل ما يصلح له فليتامل تلك الصور بكسر التاء المثناة من فوق وسكون
التحتية اي تلك الصور شرار الخلق بكسر الشين المعجمة اي لانهم ضموا الي كفرهم الاعمال
القبيحة فهم اقبح الناس عقيدة وعملا قوله فرجل بكسر الراء وسكون الجيم اي قدم والمراد
خطوة تكتب علي بناء المفعول وضميره للرجل حسنة بالنصب مفعول ثان للكتابة لتضمنها
معني الجعل يمحو سيئة اي ان والافكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالي اعلم قوله
فلا يمنعها الحديث مقيد بما علم من الاحاديث الاخر من عدم استعمال الطيب والزينة فينبغي ان لا ياذن
لها الا اذا خرجت علي الوجه الجائز وينبغي للمرءة ان لا تخرج بذلك الوجه للصلوة في المسجد الا علي
قلة لما علم ان صلوتها في البيت افضل نعم اذا ارادت الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمنعها
الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبني علي النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد
المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الي القول بالمنع والله تعالي اعلم قوله فلا يقربنا اي المسلمين
في مساجدنا ظاهر التقييد ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محال
اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا
فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالي اعلم قوله اذا وجد
ريحها من الرجل اي في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالي اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف
صلي الصبح الخ ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور
انه يشرع من ليلة الحادي وعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه علي انه يشرع
من صبح الحادي وعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلي الله تعالي عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى
والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد
تكون ليلة الحادي وعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها الا ان
يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى
بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في
جملة المسجد فلما صلي الصبح انفرد انتهي ولا يخفى ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه
كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل
وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلي هذا التاويل لم يكن
بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد
ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة

فاخرج علي بناء المفعول اي تاديبا له
عن الدخول في المسجد

الى التاويل والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث واجاب القاضي
ابو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم
زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في احاديث الباب فهو اولى وبالله
اخرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم
الاول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا
لدخول ليلة الحادي والعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر
سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب
النووي مع ظهور مخالفته للحديث فضرب له على بناء المفعول او الفاعل مبنيا وقيل الامر خباء بكسر
خاء ومد هو احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة
آلبر يردن بمد الهمزة مثل آلله اذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعول يردن اي
ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم قوله في الاكحل بفتح همزة وسكون
كاف وفتح حاء هو عرق الحياة في اليد اذا قطع لم يرقأ الدم فضرب عليه اي له او لان الخيمة
تعلوه فعدي بعلى قوله يحمل امامة حال من فاعل خرج وهي صبية يحملها اي عادة والجملة
اعتراضية فصلى عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهي شان الفرائض
فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض
قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم
انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت
ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان
الجواز انتهى قوله ثمامة بضم مثلثة وتخفيف ابن اثال بضم همزة بعدها مثلثة اخره لام بلا
تشديد طاف على بعير قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام فقيل هو من خصائصه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره
وذلك لان المامور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة
منابه الا عند الضرورة بمحجن بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا محنية الراس
وزاد مسلم ويقبل المحجن قوله عن التحلق اي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلوة
الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان
الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه
وغير ذلك لا باس به وقيل نهي عنه لانه يقطع الصفوف وهم مامورون بتراص الصفوف
وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يحمل على انه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتحلق
حول المنبر وما جاء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على
المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة وعن البيع الخ اي مطلقا من
اختصاصه بيوم الجمعة قوله عن تناشد الاشعار اي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود

كما يشير



كما يشير اليه ترجمة المص في الباب الثاني ولما كان الغالب في الشعر المذموم اطلق
النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز قوله وهو ينشد من انشد
فلحظ اي نظر اليه بطرف العين نظرا يفيد النهي عنه قوله ينشد ضالة من نشدتها
اذا طلبتها من باب نصر لا وجدت يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها
على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار
ان النهي منه نصح له اذ الداعي بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللايق حينئذ الفصل بان
يقال لا ووجدت لان تركه موهم الا ان يقال الوضع موضع زجر فلا يضره الايهام
لكونه ايهام شيء هو اكد في الزجر قوله مر رجل بسهام يتصدق بها كما في مسلم خذ بنصالها
جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اي لئلا يجرح احدا وكذا حكم
السوق كما جاء صريحا في الحديث قوله فذهبنا اي اردنا او شرعنا نجعل اي جعلنا
في طرفيه وقام وسطه شبك اي جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع
والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق وكان في اول الاسلام
وكذا قيام الامام في الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما
بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المص على جواز التشبيك في المسجد
اذ لا دليل في المنسوخ الا ان يقال سوقه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ
كونه جائزا في المسجد فاذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز وما
ظهر له ناسخ فليتامل قوله واضعا احدى رجليه فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من
النهي يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة قوله وكفارتها دفنها اي سترها في تراب
المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذي الناس
به وبالدفن يندفع التاذي وقد وقع التصريح به في حديث رواه احمد باسناد حسن
من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه وروى احمد
والطبراني باسناد حسن من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله
سيئة الا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض انه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان
البصاق فوق البواري والحصير خيرا من البصاق تحتها لان البواري ليست من
المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الاحاديث
والاقرب عكس ذلك لان التاذي في البواري اكثر من التاذي فيما تحتها بمنزلة الدفن
لما والله تعالى اعلم قوله قبل وجهه اذا صلى اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في
تلك الجهة وهو تعالى عن هذه الحيثية كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها
قوله راي نخامة قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من
الراس وقال يبصق عن يساره ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في
المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار
سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب
مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث قوله خلوقا بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من

الزعفران وغيرها من انواع الطيب قوله ابواب رحمتك تخصيص الرحمة بالدخول والفضل
بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو
المراد بالفضل والله تعالى اعلم قوله فليركع اطلاقه يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال
الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة التي
في الكتاب ويتادى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يبقى تخصيص الحديث بما اذا لم تقم المكتوبة
والله تعالى اعلم قوله وصبح بتشديد الباء اي نزلا صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة
وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المخلفون من
الاعراب الاية ونحوها ذكر من حالهم بضعا بكسر الباء اي عددا دون العشرة حتى جئت الخ اخذ
منه المص انه جلس بلا صلوة ومن قوله فصليت انه خرج بلا صلوة وهو محتمل فليتامل المغضب
اسم مفعول من اغضب اذا اوقع في الغضب ما خلفك بتشديد اللام ابتعت ظهرك
اي اشتريت مركبك يجد علي فيه تغضب علي لاجله قوله فتر على المسجد اي فالخروج
قصد الى المسجد غير لازم في صحة الصلوة نعم الاجر يختلف به والله تعالى اعلم قوله
في مصلاه لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المص حمله على الخصوص للرواية التي بعده
فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد
مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا ما لم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه
ظاهره عموم النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص اللهم الخ بيان لصلوة الملئكة بتقدير
تقول قوله في اعطان الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع
نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان الفرق بينهما
قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلوة
او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله مسجد الخ حمله على العموم لكن مقتضى
الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر قوله فتجده اي
موضع صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم فنضحته بماء اي لتليين وعند مالك لدفع الشك
وازالة احتمال النجاسة قوله على الخمرة بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله وقد امتروا
من الامتراء اي جرى كلامهم في شان المنبر مما اي من اي شجرة عوده اي عود المنبر
ان مري ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول ان يعمل لي اعوادا اي يجمعها ويصورها
ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها من طرفاء الغابة الغابة موضع قريب من المدينة
والطرفاء نوع من الشجرة ثم جاء بها اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد رقي بكسر
القاف اي صعد صلى عليها على تلك الاعواد وكانت صلوته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في
فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض ثم
نزل عن درجات المنبر ومشى الى وراءه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل
المنبر فسجد كذلك والقهقرى بالقصر المشي الى خلف ثم عاد الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة
الثانية وهذا العمل قليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة
وجواز هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز لتاتموا اي لتقتدوا
ولتعلموا من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم قوله يصلي على حمار قد اتفقوا على جوازها خارج
البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك قوله ما نعلم احدا الخ الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني

هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من
فعل انس ورده النووي بان عمرا ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات
لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو
المخالف لرواية الجماعة والله تعالى اعلم

كتاب القبلة

قوله فاستقبلوها
روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر وكانت وجوههم الى الشام
وهو غير القبلة الخ الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر
وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة اخرى اعتمادا على دليل
ظاهر وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هولاء يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل
العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم قوله مثل موخرة الرحل بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها
بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في اخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير
قوله يركز يغرز الحربة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل قوله فليدن
امر من الدنو بمعنى القرب لا يقطع جملة مستانفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يحمل
على المرور من يقطع عليه صلوته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعه عند
اخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان هو الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان قوله الحجبي بحاء
مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة نحوا من ثلثة اذرع فعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه
وبين السترة هذا القدر قوله مثل اخرة الرحل اي قدره فانه يقطع الخ وظاهر الحديث ان
مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوله النووي
وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد
النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل
بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيتشوش المتفكر في ذلك
حتى ينقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور ايلة الى القطع جعلها قاطعة انتهى قلت شغل
الكلب لا يرتفع بموخرة الرحل اذ المار وراء موخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل
القلب ان لم يكن بموخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بموخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله
تعالى اعلم الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصور
الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور
الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع مستندا الى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة
الكلبية والله تعالى اعلم قوله المرأة الحائض يحتمل ان المراد ما بلغت سن الحيض اي البالغة
وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم قوله على اتان بالمثناة انثى من الحمار ترتع ترعى
ولا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لما تقرر ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق
المرور المضر في حق الامام والقوم الا اذا مرت بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة
لحديث ابن عباس على ذلك قوله كليبة بالتصغير وحمارة بالتاء وهو لغة قليلة والافصح حمار
بلا تاء للذكر والانثى فلم يزجرا ولم يوخرها على بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور
بين المصلي والسترة ولا على ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على
ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا قوله على حمار لعله
الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة فنزلوا اي من كان على الحمار

فضرع بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد اي جمزو فرق ولمسلم مرور
الجاريتين بين يديه اي بينه وبين السترة فالجواب ان الذي يقطع الصلوة مرور البالغة
لانها المتبادرة من اسم المرءة ويدل عليه رواية المرءة الحائض كما تقدم والله تعالي اعلم
قوله انسلت اي خرجت بتان وتدريج وهذه الجملة مستانفة كانه قيل لها فماذا تفعل قالت
انسلت الخ ثم لا دلالة فيه علي انها مرت بين يديه قوله ماذا عليه اي من الاثم او الضرر
لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا اعلق
بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم اولم يعلم وخيرا في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ
ابي داود والترمذي ومسلم وفي بعضها بالف كما في نسخ البخاري فقيل هو مرفوع علي
انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابي ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم
المعرفة فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسماله بل الفصيح العكس يكون اسما لكان
مع كون الخبر معرفة متقدما مثل قوله تعالي وما كان قولهم الا ان قالوا ولذ نظائر في القران
ولذا المعنى يابي ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان
او ان خيرا منصوب علي انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل فانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع
والله تعالي اعلم قوله فلا يدع اي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية فليقاتله
حملوه علي اشد الدفع واستعمله بعض دليل علي ظاهره واللفظ معهم اذ اقسام الدفع
كلها مندرجة في الدفع ما استطاع قوله بحذائه اي بحذاء البيت وبين الطواف بضم
طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي سترة وعلي هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا
لمن يقول لا حاجة في مكة الي سترة فليتامل قوله لا تصلوا الي القبور بالاستقبال اليها
لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف
وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالي اعلم قوله الي سهوة بمهملة بيت صغير
منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق
يوضع فيه الشيء وسادة جمع وسادة قوله ويحجرها بالليل اي يتخذها كالحجرة لئلا يمر
عليه مار ويتوفر خشوعه ففطن له بفتح الطاء اي علموا به اكلفوا بفتح اللام من كلف
بكسر اللام اي تحملوا من العمل ما تطيقونه علي الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه
احيانا لا يمل بفتح الميم اي لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتي تملوا في عبادته اعاد
الاكثار قد يودي الي الملال وان احب الخ عطف علي قوله فان الله لا يمل اي ان
الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والكثير قل ما يداوم فلا يكون عملا احب عنده
تعالي ثم ترك مصلاه ذلك الخ اي خوفا من حرصهم عن ذلك او لانه عجزهم عنه احيانا
اثبته اي داوم عليه قوله اولكلكم ثوبان قاله انكارا علي السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن
الشك من عاقل في جواز الصلوة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة
في ثوبين ان تيسر وهذا امر اخر والله تعالي اعلم قوله طرفيه اي طرفي الثوب والعاتق
ما بين المنكبين الي اصل العنق قوله زره بتقديم المعجمة علي المهملة المشددة من باب نصر
والمراد اربط جيبه لئلا يظهر عورتك ثم صل فيه قوله عاقدين ازرهم حال من فاعل
يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن
من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الازار فيقع
نظر النساء عليه قوله ذو عوفي اي نادو في مفتوقة اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة
الا نعطي اي كل منهما شيئا واشتر به ثوبا يستر عورته والاست بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله
تعالي اعلم قوله مرط بكسر وسكون كساء قوله ليس علي عاتقه منه شيء اي اذا كان واسعا
وذلك لانه وضع علي عاتقه منه شيئا يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلاف ما اذا
لم يضع قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره جيم وجوز ضم اوله
وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف فلبسه قبل تحريم الحرير او كان مخلوطا بغيره
وعلي الاول يحتمل ان يكون نزعه وكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء لتحريمه ويحتمل انه من
باب كراهة للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه علي التقدير الثاني والله
تعالي اعلم قوله شغلتني اعلام هذه هذا مبني علي ان القلب قد يبلغ من الصفاء عن
الاغيار الغاية حتي يظهر فيه ادني شيء يظهر لك ذلك اذا نظرت الي ثوب بلغ في البياض
الغاية والي ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله
اعلم الي ابي جهم اي الذي اهدي تلك الخميصة اليه صلي الله تعالي عليه وسلم
ولما خاف عليه ان ينكسر خاطره برد الهدية قال واتوني بانبجانية بفتح همزة وسكون
نون وكسر باء ويروي فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله
تعالي اعلم قوله خزاوس لا يري لبس الاحمر يحملها علي المخططة وهو مروي من رواة الحديث
كتاب الامامة قوله فامر ابا بكر ان يصلي بالناس الباء للتعدية
وفيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغري والكبري جميعا وانهم فهموا من
تقديم ابي بكر في الصغري تقديمه في الكبري ايضا بعد بيان مخرجهم ذلك وليس ذلك لقياس
الكبري علي الصغري حتي يقال انه قياس باطل بل لان الصغري يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الي احد عند الموت دليل علي نصبه لكبري فليتامل وان الاعلم
مقدم علي الاقرء لانه صلي الله تعالي عليه وسلم قدم ابا بكر دون ابي مع قوله اقرءكم ابي
كذا قالوا قوله العراء بالتشديد والمد كان يبري النبل قوله نفض علي شفتيه اي اظهارا
للكراهة لفعله ولا تفعل الي صليت اي خوفا من الفتنة قوله واجعلوها اي الصلوة معهم سبحة
بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لانهم الذين
من شانهم التاخير علي هذا الوجه قوله اقرءهم اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة فاقدمهم
هجرة اما لان القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم او لان من تقدم هجرته فلا يخلو غالبا
عن كثرة العلم بالنسبة الي من تاخر بالسنة حملوها علي احكام الصلوة ولا تؤم الرجل بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب عام لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان
وهو موضع يملكه الرجل او له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامام فانه احق من
غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الي التباغض والخلاف شرع الاجتماع لرفعه والتكرمة
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة
الا ان ياذن لك قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت
وان اذن وهذا الحديث يفيد تقديم الاقرء وغالب الفقهاء علي تقديم الاعلم ولهم
عن الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان اقرءهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال

ابوسعيد ودعوى ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم ياخذون القران
بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم قوله
لا يؤم الرجل على بناء المفعول وفيه ان الوالي مقدم مطلقا قوله ليصلح من الاصلاح بحسب
على بناء المفعول او الفاعل اي حسبه الاصلاح يمشي في الصفوف وفي نسخة فخرق اي
الصفوف ولعله لما راى من الزحمة في الصف الاول وقيل هذا جائز للامام مكروه لغيره
في التصفيق اي في ضرب كل يده بالاخرى اعلاما لابي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يلتفت في صلوته لما غلب عليه من الخشوع والحضور بامره ان يصلي اي مكانه اماما فرفع
يدل على ان رفع اليدين بالدعاء في الصلوة مشروع محمد الله اي على امر التكريم فانه علم
ان الامر بذلك تكريم منه ولذلك تاخر والا فلا يجوز ترك امتثال الامر للتادب ان كان
الامر للوجوب مثلا فصلى بالناس اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نائبه في الصلوة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلوة
ولا يبطل شيء من ذلك صلوة احد من الماموين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية
وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلوته اماما وفي بعضها
ماموما ولا يخفى انه لابد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدد ما صلى من الركعات
وما بقي محلها وصل اليه في قراءة الفاتحة او السورة ثم يلزم فراغ المقتدي قبل فراغ الامام
فيما اذا جاء الراتب بعد الركعة الاولى والله تعالى اعلم نابكم عرضكم انما التصفيق للنساء
اي مشروع لهن فعله اذا نابهن شيء كما يدل عليه روايات الحديث او هو من افعال النساء
ولعبهن فلا يليق لاحد ان يفعله في الصلوة فقوله من نابه على الاول يحمل على الرجال وعلى
الثاني يعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحاديث والثاني مختارا
للمالكية تصلي للناس اي اماما لهم والا فالصلوة لله ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء
قوله متوشحا ملتحفا بثوبه وهو ان يعقد طرفي الثوب على صدره قوله فلا يصلين اي
الزائر قوله ان عتبان بكسر العين قوله انها اي القصة تكون الظلمة اي توجد الظلمة
فكان تامة قوله وانا ابن ثمان سنين وفي رواية ابي داود ابن سبع سنين وفيه دليل
على امامة الصبي للمكلفين ومن لا يقول به يحمل الحديث على انه كان بلا علم من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة فيه والله تعالى اعلم قوله حتى تزدني قال العلماء سبب
النهي ان لا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قوله نجي فعيل من
المناجاة اي مناج ولعله كان اعراضه او فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه ان الفصل
بين الاقامة والشروع لا يضر بالصلوة والله تعالى اعلم قوله اذا قام في مصلاه ذكر ظاهره
قبل ان يشرع في الصلوة مكانكم اي الزموه ولعله ما اراد القيام وانما اراد الاجتماع وعدم
التفرق ولو بالقعود ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي يقطر راسه بالرفع فاعل والله تعالى
اعلم قوله يتخلل يشق الناس اي صفوفهم اما لانه يجوز للامام ذلك او لانه راى فرجة في
الصف الاول كما تقدم وصفح من التصفيح بمعنى التصفيق لا يمسك عنه على بناء المفعول
اي راى التصفيق مستمرا غير منقطع فاوما بالهمزة اي اشار بالمضي في الصلوة مكانه ليؤم به
اي ليقتدي به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك قوله تاخر عن الصفوف
من بعدكم من الصف الثاني وغيره والخطاب باهل الصف الاول او من بعدكم من اتباع

الصحابة والخطاب بالصحابة مطلقا يتاخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن
رحمته او جنته قوله يسمعنا من الاسماع كان يسمع الناس التكبيرة ويعلمهم الانتقال الى حال قوله
ثم قام فصلى بيني وبينه كان هذا الكلام كلام كل واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه
يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما قوله حملنا
على بعير بالجزم جواب امر مقدر اي احملها حملنا مثل قوله قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة
اي قل لهم اقيموا يقيموا او وطب بفتح واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد
الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فمتى بعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا
لهما في اخفاء الطريق هو مصدر اخفى كما هو المضبوط اي في طريق يخفيها على الناس ولو جعل
اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه
عمل العلم ولهم فيه احاديث اخر اقوى من هذا وحملوا الحديث السابق على انه لعله صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ قوله ان جدته قيل ضميره لاسحاق
ومليكة هي ام سليم ام انس ومليكة جدة انس والله تعالى اعلم وقوله فاصلى لكم اي اصلي
اماما لكم بالنصب على انه جواب الامر او بالرفع لخفاء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم
بكسر اللام ونصب المضارع والفاء اما زائدة اي قوموا لاصلي اماما لكم او بتقدير فذلك
القيام لاصلي لكم فنضحته اي ليلين اي لدفع الشك قوله وما هو اي الذي في البيت قوله
فقال بي هكذا اي فعل بي هكذا وقوله فاخذ براسي الخ تفسير لذلك الفعل قوله يمسح مناكبنا
اي ليعلمهم به تسوية الصف لا تختلفوا بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث
فتختلف بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله
تعالى كذلك ليلني بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على
التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترغيب القيام في الصفوف اولو الاحلام ذوو العقول
الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب الحلم والاناة والتثبت في الامور والنهى
بضم نون وفتح ها والف جمع نهية بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم
النساء قوله يجخذني اي جرني فجابني بتشديد الهاء اي يبعدني عن الصف الاول لا يسوءك
الله دعا بان يامنه الله تعالى من السوء اهل العقد بضم العين وفتح القاف قال في النهاية
يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروي العقدة يريد البيعة المعقودة
للولاة آسى بمد الهمزة اخره الف اي ما احزن قوله فعدلت بتشديد الدال على بناء المفعول
اي سويت قوله يقوم من التقويم اي يسوي كما يقوم القداح بكسر القاف جمع قدح بكسر القاف
فسكون دال سهم قبل ان يراش وقيل مطلقا والاقرب ان يقوم على بناء المفعول من التقويم
وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد خارجا اي
لتقدم لتقيمن من الاقامة بنون التاكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها
عن الاعوجاج والمعنى لابد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع الخلاف
من الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة ويكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب
كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف
في الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى اعلم قوله تخلل الصفوف اي يدخل خلالها

على الصفوف المتقدمة اي على الصف المتقدمة في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار
تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخر فالصلوة
من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخيرة فلا حظ له منها الا بالتقدم
والله تعالى اعلم قوله اني لاراكم من خلفي الخ الظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى من وراءه وانما لا يحجبها ثوب
وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبله كما تنطبع في المرءة فيرى امثلتهم فيشاهد
افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعني قوله والذي نفسي بيده الخ تعليل للامر اي امرتكم بذلك لما علمت
من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني اراكم من خلفي الخ قلت ويحتمل انه قال تحريضا للضعفاء
على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون في الحضور
مالا يهتمون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يهتمون بامر الصفوف فقيل لهم
ليهتموا ولا يخلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم قوله وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون
بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله رصوا صفوفكم بانضمام بعضكم
الى بعض على السواء وقاربوا بينها اي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب
بعض الصفوف الى بعض وحاذوا بالاعناق قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا
بعض الاعناق في مقابلة بعض الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار
الحجازية واحدها حذفة بالتاء قوله عند ربهم اي في محل قربه ومكانته وقوله قوله يصلي
على الصف الاول ثلثا اي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين
والمقصرين والظاهر انه دعاء لهم اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ
الصلوة ايضا والله تعالى اعلم قوله ومن وصل صفا بان كان فيه فرجة فسدها او نقصان
فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول في الفرجات
مثلا والله تعالى اعلم قوله خير صفوف الرجال اي اكثرها اجرا وشرها اي اقلها اجرا وفي
النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منه ان تشوش المرءة
على الرجل والرجل على المرءة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف
النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتامل
والله تعالى اعلم قوله فدفعونا اي الناس من الزحام نتقي هذا اي القيام بين السواري
لقطع السواري الصف قوله السقيم اي المريض والضعيف جبلة او لقرب مرض قوله
في تمام اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه يفضي الى اختلال في
الاركان قوله فاوجز اي اخفف في القراءة وغيرها كراهية ان اشق بالتطويل على امه
على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما بحضور الام فانها اذا سمعت
بكاء الولد وهي في الصلوة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه ان الامام يجوز له
يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى
مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم قوله ويؤمنا بالصافات
لرغبة المقتدين به في سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا

فرجع

فرجع الاعرابي انه ينبغي له ان يراعي حالهم قوله حامل امامة بضم الهمزة وقد سبق الحديث
قوله الا يخشى اي فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه ان يخشى هذه العقوبة
ولا يحسن منه ترك الخشية ولافادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام للانكار على عدم
الخشية وليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى
اعلم قوله وكان اي البراء غير كذوب اي حتى يتوهم منه انه كذب في تبليغ الاحكام
الشرعية وفيه ان الكذب في الاحكام لا يتاتى عادة الا من كذوب يبالغ في الكذب
والمقصود التوثيق بما حدث ثم سجدوا اي فحق المقتدي ان يتاخر عن امامه في الافعال
لا ان يقارنه وايضا المقارنة قد تؤدي الى تقدم المقتدي على الامام وذلك بالاتفاق
منهي عنه قوله اقرت الصلوة بالبر والزكوة وروي قرت اي استقرت معهما وقرنت
بهما اي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونة بالزكوة في القران مذكورة
معها وقيل اي قرنت بهما وصار الجميع مامورا به فارم القوم روي بالزاي المعجمة وتخفيف
الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا
وقد خشيت خفت ان تبكعني بفتح مثناة وسكون موحدة اي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني
بالمكروه وسنتنا اي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريقة عنكم جواب الامر اي
يستجيب لكم يسمع الله بالجزم جواب اي يستجب لكم فتلك بتلك اي فزيادة امامكم اولا في
السجود منجبرة بزيادتكم عليه في السجود واخرا فيصير سجودكم كسجود الامام او فزيادتكم اخرا
في السجود في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم قوله حملت على ناضح
هو من النهار الناضح من الابل الذي يسقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار
ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل افتان كعلام مبالغة الفاتن اي افاضل الى
توقع الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعله الا من يقصد
الفتنة بالناس قوله فصرع عنه على بناء المفعول اي سقط عن ظهرها فجحش بتقديم الجيم
على الحاء المهملة على بناء المفعول فشق اي خدش جلده فصلينا وراءه قعودا بعد ان قاموا
فاشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في فصلوا
وروي اجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية ابي داود نصبه على الحال وبه يعرف ان
رواية اجمعين بالرفع على التاكيد من تغيير الرواة لان شرطه في العربية تقدم التاكيد بكل
انتهى قلت وهذا الشرط مما يظهر ضعفه وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع
على التاكيد وقال البدر الدماميني على الحال اي مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما
لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك الاسم ما دام تاكيدا واذا جعل حالا
يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتامل فالوجه صحة الوجهين اعني الرفع والنصب وقد
جاءت الرواية بهما ثم ظاهر هذا الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء
على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا
قدام الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف
هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم قوله يؤذنه من الايذان بمعنى الاعلام
اسيف كحزين لفظا ومعنى متى يقوم هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها
يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع وجه.

الرفع انها اهلت حلا على اذ الما نقل اذا حملا علي حتى لا يسمع من الاسماع او السماع
والاول اظهر واشهر فلو امرت غير كلمة لو للتمني او للشرط والجواب مقدر اي لكان اولي صوابا
حبات يوسف اي مثلهن في كثرة الالحاح فلما دخل في الصلوة وجد اي فلما دخل في ان يصلي
بالناس اي في منصب الامامة وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك اياما وجد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من نفسه خفة في بعض تلك الايام او لما دخل في الصلوة في بعض تلك
الايام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة وليس المراد انه حين دخل في تلك
الصلوة التي جرى في شانها الكلام وجد في اثنائها خفة من نفسه فلا ينافي هذه الروايات
الروايات الاخر بهذا الحديث يهادي على بناء المفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما في المشي
تخطان لانه لا يقدر على رفعهما لضعفه حسه بكسر الحاء وتشديد السين اي نفسه المدرك
على السمع فذهب اي اراد وقصد قاوما بهمزة في اخره اي اشار ان نعم كما انت قائم اي
كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما انت عليه والتفسيرية لما في الايماء من معنى القول
حتى قام عن يسار ابي بكر جالسا اي ثبت عن يساره جالسا والناس يقتدون بصلوة ابي بكر
من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث
على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وانس ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه
وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان
ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة عندهم
وانها ما كانت محققة ولذلك اختلفت احاديث هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة
فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله
تعالى اعلم قوله الا بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح لما تقل بضم القاف اي اشتد مرضه
فقال الفاء زائدة اذ الفاء لا تدخل جواب لما اصلى الهمزة للاستفهام دعوا اي اتركوا لي
في المخضب بكسر ميم وسكون خاء وفتح صاد معجمتين ثم الموحدة المركن لينوء بزنة مضموم
ثم واو ثم همزة اي ليقوم بمشقة عكوف مجتمعون يا عمر صل بالناس كان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه راى ان امره بذلك كان تكريما منه له والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام
ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه في ذلك والا لما كان
لما كان له تفويض الامامة الى عمر وامرها اي الرجلين اللذين معه اعرض من العرض اسمت
من التسمية اي اذكرت لك اسمه قوله اختلاف نية الامام والماموم يريد اقتداء المفترض
بالمتنفل قوله يوهم ظاهر ترجمة المصنف اذ الاختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتامل
اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب فدلالة هذا الحديث على جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا واجابوا بالاتيم وقد بسطت
الكلام فيه في حاشية ابن الهمام قوله صلوة الجماعة اي صلوة كل واحد من الجماعة والفذ
المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين روايتيه قوله استشهد بهمزة الاستفهام
ان هاتين اي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال العشاء بها مما تقدم على
مثل صف الملائكة اي على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله وظاهره ان الملائكة اكثر اجرا

او فضلا من بني ادم فليتامل لاستبقتموه اي سبق كل منكم على اخر لتحصيله ازكى اي
اكثر اجرا واخذ منه المصنف الترجمة وقوله ما كانوا اكثر اي اي قدر كانوا اكثر فذلك
القدر احب مما دونه قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة فعلم منه جواز النافلة بجماعة
قوله لو عرست من التعريس وهو النزول اخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان
احسن او هي للتمني ما الفيت على بناء المفعول على بالتشديد نومة نائب الفاعل مثلها
اي مثل النومة التي الفيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور فاذن من الايذان بمعنى
الاعلام اذ التاذين لا يتعدى الى المفعول وقوله فاذن من التاذين قوله استحوذ
عليهم اي استولى عليهم وحولهم اليه القاصية اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة
منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة اوفق
بالحديث ان المنفرد ما ذكره السايب اي يتسلط على من يعتاد الصلوة بالانفراد ولا يصلي
مع الجماعة والله تعالى اعلم قوله هممت اي قصدت فيحطب اي فيجمع ثم امر بالصلوة
ليظهر من حضر ممن لم يحضر ثم اخالف الى رجال لاخذهم على غفلة فاحرق من التحريق
او الاحراق او مرماتين بكسر الميم الاولى او فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير
يتعلم به الرمي وهو احقر السهام وارذلها اي لو دعي الى ان يعطي سهمين من هذه السهام
لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احد هولاء المتخلفين عن الجماعة لو علم انه
يدرك الشيء الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على ما
اعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين
والله تعالى اعلم قوله حيث ينادي بهن اي في المساجد مع الجماعات وانهن من سنن الهدى
اي طرقها ولم يرد السنة المتعارف بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة
لضللتم وفي رواية ابي داود لكفرتم وهو على التغليظ او على الترك تهاونا وقلة مبالاة
وعدم اعتقادها حقا او لفعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بان تركوا
شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه تقارب بين الخطا اي تحصيلا لفضلها
وينبغي ان يكون اختيارا بعد الطرق مثله لكن لا يخفى ان فضل الخطا لاجل الحضور في
المسجد والصلوة فيه والانتظار لها فيه فينبغي ان يكون نفس الحضور خيرا منه فليتامل
والله تعالى اعلم يهادى على بناء المفعول اي يوخذ من جانبيه يمشي به الى المسجد من
ضعفه وتمايله قوله فلما ولى اي ادبر فاجب امر من الاجابة اي اجب النداء واتبعه
بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة في الصلوة حتى تبطل الصلوة بدونها
بل بمعنى واجبة على المصلي ياثم بتركها قال النووي اجاب الجمهور عنه بانه سال هل له
رخصة في ترك الجماعة مع ادراك فضلها وقد علم ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا
واما كونه رخص اولا ثم منع فبوحي جديد نزل في الحال او لتغير اجتهاده ان جاز الاجتهاد
للانبياء كقول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا بمعنى انه لا يجب عليك الحضور ثم امره بالاجا
ندبا قوله فحي هلا بالتنوين وجاء بالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة
واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم قوله
فذهب لحاجته وامر غيره ان يؤم بهم واعتذر اليهم بالحديث قوله اذا حضر العشاء
بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر عنده

لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه ولم حاجة اليه والا يقدم الصلوة
والله تعالى اعلم قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف
على ان يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها
ولو في التشهد فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول
من خالف قوله الحديث في هذا الباب اصلا قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم رجع ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي ان يسمع الاذان بعيد
الصلوة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلوة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع
المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر
الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم وقوله اذا جئت على الاول معناه اي جئت الى محل
ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهر فصل مع الناس اي ادراكا لفضل الجماعة قوله
في مسجد الخيف اي مسجد منى في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم نسخ هذا الحكم ترعد فرائصهما
وترجف وهو على بناء المفعول من الارعاد فرائصهما جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع
والكلام كناية عن الفزع فصليا معهم هذا صريح في عموم الحكم اوقات الكراهة ايضا ومانع
عن تخصيص الحكم بغير اوقات الكراهة لاتفاقهم على انه لا يصح استثناء المورد من العموم
والمورد صلوة الفجر فانها اي التي صليتما مع الامام والتي صليتما في الرحل وقد قال بكل
طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الامر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل
فرضا يجعله فرضا والاخر نفلا والله تعالى اعلم قوله يؤخرون الصلوة عن وقتها ظاهره
الاخراج عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندوب قوله
على البلاط هو موضع معروف بالمدينة يصلون اي على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى
قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المص من الحديث يدل عليه الترجمة لا تعاد الصلوة في يوم
مرتين ظرف لا يفهم من الكلام اي فلا تصلي مرتين بسبب الانتقاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا ينافي
العام وقد جاء في رواية ابي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل
على ما اذا صليها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المص في الترجمة بل
زاد عليه ان تكون الصلوة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا صلوة مكتوبة
في يوم مرتين فالمراد اي كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار
وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت
ينوي مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم عليهم الاشكال فيما قالوا انه بالاعادة
كالمغرب بمزدلفة فانه اذا صليها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابي قوله لا تعاد
الخ اي اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة
الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينهما قوله اذا اقيمت الصلوة اي خرجتم
اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون
والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله فلا تنافي بين الاية والحديث في الذهاب الى الجمعة يشمل المشي وان كان يعم السعي
لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولولا التقييد صريحا لكفى المقابلة في افادته قوله
يحذر اي يترك يسرع من الاسراع ويحمل على ما دون السعي كما اشار اليه المص رحمه الله في الترجمة

اف لك خطاب للساعي بعد موته استحضارا لصورته حين مر بقبره او لعله كشف عنه فرآه
وخاطبه فكبر ذلك في ذرعي الذرع الوسع والطاقة والمراد فالعظم وثقل وحل عندي
وفي رواية فكبر ذلك من ذرعي اي شق على ما اردته والحاصل انه ظن ان الخطاب معه
فثقل عليه احدثتنا من الاحداث وهو استفهام وقوله ماذاك اي اي استفهام هذا
واي شئ يقتضيه افقت من التافيف اي قلت لي اف لك ومقتضاه اني فعلت شيئا يقتضي
التافيف نغل بمعنى الخيانة فذرع بضم دال المهملة وكسر راء مشددة اي البس عوضهما درعا
من نار قوله المهجر اي المبادر الى الصلوة قبل الناس يهدي من الاهداء والمراد به التصدق
بها تقربا الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ
هداهما الى الكعبة غير معهود البدنة بفتحتين والدجاجة بفتح الدال او كسرها وضمها
وقيل بالفتح للحيوان وبالكسر للناس اي يجعل اسما للناس قوله فلا صلوة نفي بمعنى النهي مثل
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة
الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام
المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في
النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في
النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم قوله يصلي اي يشرع فيها فقال
اتصلي اي وهو تعيير للمشروع فالمد على وجه الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه
للقول بانها مستثناة والحديث معمول في غيرها قوله ايهما صلوتك اي التي جئت لاجلها
الى المسجد وقصدت اداءها فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فمن العاقل يؤخر مقصوده
اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى
من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونه والمقصود الزجر
واللوم على ما فعل قوله ويستاخر بعضهم ولعلهم المنافقون او الجهلة من الاعراب والله
تعالى اعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة قوله زادك الله حرصا
اي منشا هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب
محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع
وانما المحمود ان ياتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد اي من العود والظاهر ان المراد
لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوة
لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس
والله تعالى اعلم قوله الا تحسن من التحسين او الاحسان كيف يصلي لنفسه اي ان الصلوة
لمنفعته فينبغي للعاقل ان يراعيها من وراي يحتمل انها جارة او موصول ولا دلالة للحديث
على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم قوله قبل الظهر ركعتين قد جاء قبل الظهر
ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم الحديث
القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك
اخذ به علماؤنا والله تعالى اعلم قوله من ههنا اي من المشرق واشار ثانيا الى المغرب اي
اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد انه يصلي وقت
الضحى ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين بتسليم على الملائكة

يريد التشهد كما قال اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قوله السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده رواية الثانية بجعل التسليم في
اخره بحمل ذلك التسليم علي تسليم الخروج والله تعالي اعلم

كتاب الافتتاح

قوله اذا افتتح التكبير في الصلوة لعل المعني اذا ابتدء في الصلوة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض
والحديث يدل علي الجمع بين التسميع والتحميد وعلي رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس
منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع احيانا ان ثبت لا يدل علي عدم
استنان الرفع اذ شان السنة تركها احيانا ويجوز استنان الامرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ
والقول بالكراهة والله تعالي اعلم رفع اليدين الي قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع علي التكبير
فلا وجه الاخذ به وحملها يحتمله وغيره عليه والله تعالى اعلم قوله حاذتا اذنيه لا تناقض بين
الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل علي
نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الي المنكبين او الي شحمة الاذنين او الي فروع الاذنين اي اعاليهما
وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض اصلا
قوله يرفع بها صوته وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يروونهما
وان رجحه بعض الفقهاء والله تعالي اعلم قوله حيال منكبيه بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية
ولام اي مقابلهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلي مع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
اخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل علي بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد
روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها علي انها كانت في اخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها
النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا
لا منسوخا لكونه في اخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلي الله تعالي
عليه وسلم لمالك هذا واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي والله تعالي اعلم قوله فروع اذنيه اي اعاليهما
وفرع كل شيء اعلاه قوله مدا اي رفعا بليغا او رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا
الا انه علي الاول للنوع وعلي الثاني للتاكيد هنيئة بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا
يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل علي الناس تركوا بعض السنن
وقت الصحابة فينبغي الاعتماد علي الاحاديث لا علي عمل الناس في مقابلة الحديث والله تعالي
اعلم قوله الله اكبر كبيرا اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا موكدة او مصدر بتقدير تكبيرا كبيرا
كثيرا اي حمدا كثيرا يبتدرها اثنى عشر اي يريد كل منهما ان يسبق علي غيره في رفعها الي محل العرض
او القبول قوله قبض بيمينه الخ الاحاديث دالة علي ان السنة هي الوضع دون الارسال كثيرة
شهيرة قوله قلت لانظرن اي قلت في نفسي وعزمت علي النظر والتامل في صلوته صلي الله تعالي
عليه وسلم والرسغ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى
علي الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها علي الكف اليسرى والبعض علي الساعد علي فخذه وركبته اي
بحيث صار بعضها علي الفخذ وبعضها علي الركبة حد مرفقه اي غاية المرفق علي فخذه اي مستعليا
علي الفخذ مرتفعا عنه ثم قبض اثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي جعل الابهام والوسطى حلقة
ثم رفع اصبعه اي المسبحة وقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطاه
وغيره الا ان بعض مشايخ المذهب انكره ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا علي ان قولهم
مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم

الا ان الجمهور ما اخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله تعالي اعلم قوله مختصرا اسم فاعل من الاختصار وهو وضع
اليد علي الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكو عليها وقيل هو ان يختصر السورة
فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها قوله ضربة بيده
بالنصب مفعول قال علي انه بمعنى فعل ان هذا الصلب بالرفع علي انه خبر ان او النصب
علي انه صفة هذا والخبر محذوف اي راي بي منك والمراد انه شبه الصلب لان المصلوب
يمد يده علي الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه علي خاصرتيه ويجافي بين
عضديه في القيام قوله قد صف بين قدميه كان المراد قد وصل بينهما اي اعتمد علي احديهما
مرة وعلي الاخرى مرة ليوصل الراحة الي كل منهما قوله وانا من المسلمين كانه كان يقول احيانا
كذلك لارشاد الامة الي ذلك ولاقتدائهم به فيه والا فاللائق به صلي الله تعالي عليه وسلم
وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالي اعلم قوله ظلمت نفسي اظهارا
للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك
ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار لزيادة خير
والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الي الاستغفار ومعنى
والشر ليس اليك ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك بانفراده فلا يقال
خالق الشر انا بك واليك اي وجودي بايجادك ورجوعي اليك او بك اعتمد واليك التجي
تباركت اي تزايد خيرك وكثر قوله وبحمدك قيل الواو للحال والتقدير وعن ملتبسون
بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك وتعالي جدك في النهاية
اي علا جلالك وعظمتك قوله وقد حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة
والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الي الصلوة واصل الحفز الدفع العنيف وفي
النهاية الحفز الحث والاعجال فارم القوم بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا ويحتمل اعجام
وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القائل خوفا من الناس
يبتدرونها اي كل منهم يريد ان يسبق علي غيره في رفعها الي محل العرض او القبول وجملة ايهم
يرفعها حال اي قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالي اعلم قوله يستفتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين اشار بالترجمة الي المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة علي
الوجه الذي يقرء فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فتدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء
من السورة وكذا ان قلنا هي خارجة من السورة لكن قراءة السورة يبدء بها تبركا فلا دلالة
في الحديث لمن يقول لا يقرء البسملة اصلا نعم بقي البحث انها تقرء سرا او جهرا وسيعرف حقيقته
والله تعالي اعلم قوله اذ اغفي الاغفاء بالغين المعجمة النوم القليل في المجمع الاغفاء السنة
وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه انفا بالمد اي قريبا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك اراد ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من
السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة ويبدء سورة بها تبركا
وعلي التقديرين ينبغي بداية السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها فيحتاج علي
بناء المفعول اي يجتذب ويقتطع قوله صليت وراء ابي هريرة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم
يدل علي ان البسملة تقرء في اول الفاتحة ولا يدل علي الجهر بها واخر الحديث يدل علي رفع هذا
العمل الي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم قوله فلم يسمعنا من الاسماع

وقول فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغرض السماع وهذه الاحاديث صريحة في ترك الجهر بها والله
تعالى اعلم **قوله** فهي خداج بكسر الخاء المعجمة اي غير تامة فقوله غير تام تفسير له وهذا ليس بنص في
افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكانه لذلك عدل عنه ابو هريرة الى حديث قسمت
الصلوة في الاستدلال على الافتراض وقوله في نفسك اي سرا ووجه الاستدلال هو ان
قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلوة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك
الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة
واخذ منه المصنف انها لا تقرء وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزءا من الفاتحة ويرد الشروع
بالقراءة بهامع الفاتحة تبركا فمن اين جاء انها لا تقرء فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرء
سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرء اصلا كمذهب مالك او تقرء جهرا
كمذهب الشافعي لا تساعده الادلة ولعل مراد المص الاستدلال على عدم لزوم قراءتها
والله تعالى اعلم **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن يقرء
بفاتحة الكتاب في عمره قط اولمن لم يقرء في شيء من الصلوة قط حتى لا يقال لازم الاول
افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من
الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في
الصلوة اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوة تفسد الصلوة كلها ما ترك فيها وما لم يترك
فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرء بالفاتحة من الصلوة التي لم تقرء
فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام
من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلوة ترك فيها
الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي
نفي الجنس امرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام
فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فتحقق المحقق الكمال ضعفه
لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي
دون الحسي فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب وهو
عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب
العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء اخر
ومدلوله عدم صحة صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك
الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب
نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان
صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة وقرءها الامام بقي ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في
تمام الصلوة لا في كل ركعة لكن اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلوتك كلها
للاعرابي المسيء صلوته يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي
في صحيح البخاري فلله دره ما ادقه والله تعالى اعلم **قوله** فصاعدا ظاهره وجوب ما زاد
على الفاتحة بمعنى بطلان الصلوة بدونه وقد اتفقوا او غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى
فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعدا فهو احسن والله تعالى اعلم نقيضا هو نا كصوت الباب
اذا فتح ابشر من الابشار اوتيتهما على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما حرفا منهما اي مما فيهما من الدعاء

الا اعطيته اي اعطيت مقتضاه والمرجو ان هذا لا يختص به بل يعمه وامته صلى الله تعالى
عليه وسلم **قوله** الم يقل الله الخ مطلق الامر وان كان لا يفيد الفور لكن الامر ههنا مقيد بقوله
اذا دعاكم اي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تاخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله
للتنبيه على ان دعاءه دعاء الله واستجابته استجابة له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته
في الصلوة بقاء الصلوة وانما لازمه رفع اثم الافساد قولك بالنصب اي اذكره والقرآن
العظيم عطف على السبع المثاني واطلاق اسم القرآن على بعضه شائع **قوله** وهي مقسومة
الخ اي وقال تعالى هي مقسومة الخ **قوله** الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى السنة
معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم **قوله** قد خالجنيها اي
نازعني القراءة والظاهر انه قال نهيا وانكارا لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها
والله تعالى اعلم **قوله** انازع القرآن على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن
اي اجاذب في قراءته كأني اجذبه الي من غيري وغيري يجذبه مني اليه يحتمل انهم جهروا
بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد في غير الفاتحة كما في ما تقدم ويحمل
العموم فلا يقرء فيما يجهر الامام اصلا لا بالفاتحة ولا غيرها لا سرا ولا جهرا وما جاء عن ابي هريرة
من قوله اقرء بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى اعلم **قوله** الا بام القرآن ظاهر هذه
الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على
الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع ح غير ظاهر حال السر
ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه علي القاري
في شرح موطا محمد وراى انه الاحوط والله تعالى اعلم **قوله** واذا قرء اي الامام فانصتوا اي
اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حال الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف
من ضعفه والمص اشار الى ان هذا الحديث تفسير للاية فيحمل عموم اذا قرء القرآن على خصوص
قراءة الامام **قوله** فالتفت الي اي ابو الدرداء والى هذا اشار المص بقوله انما هذا عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاء الخ اي رفعه خطأ والصواب وقفه **قوله**
يجزئني من الاجزاء اي يكفيني منه اي اقرءه مقام القرآن ما دام ما احفظه والا فالسعي
في حفظه لازم وهذا يدل على ان العاجز عن القرآن ياتي بالتسبيحات والادعية ولا يقرء
ترجمة القرآن بعبارة اخرى غير نظم القرآن **قوله** اذا امن القاري اخذ منه المص الجهر بامين
اذ لولا سر الامام بامين لما علم القوم بتامين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتامين عند
تامينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر
نعم قد يقال يكفي في الامر معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك معرفة
ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول امين بل الفصل بين القراءة والتامين
هو اللائق فيتقدم تامين المقتدي على تامين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية
اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التاويل فليتامل والاقرب ان احد اللفظين
من تصرفات الرواة وح فرواية اذا امن اشهر واصح فهي اشبه ان يكون هي الاصل والله تعالى
اعلم **قوله** بضعة وثلثون بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز
التحميد للعاطس جهرا **قوله** فسمعته وانا خلفه ظاهره الجهر بامين فما نهيها اي منها وكفها عن
الوصول اليه **قوله** كيف ياتيك الوحي ظاهره ان السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك

الحامل له ويدل عليه اول الجواب لكن اخر الجواب يميل الي ان المقصود بيان كيفية الملك الحامل
فيقال يلزم من كون الملك صوت الانسان كون الوحي في صوت مفهوم متبين اول الوهلة
فبالنظر الي هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل ان المراد
السوال عن كيفية الحامل اي كيف ياتيك حامل الوحي وقوله في صلصلة الجرس ياتيني في
صوت متدارك لا يدرك في اول الوهلة كصوت الجرس اي يجيئ في هيئته وصورة لها
مثل هذا الصوت فنبه بالصوت الغير المعهود علي انه يجيئ في هيئته غير معهودة فلذا قابله
بقوله في صورة الفتى وعلي الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة
بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة صوت وقوع الحديد بعضه علي بعض والجرس
بفتحتين الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب ووجه الشبه انه صوت متدارك لا يدرك
في اول الوهلة فيفصم كيضرب اي فيقطع علي حامل الوحي وقد وعيت عنه اي
حفظت عنه اي اجده في قلبي مكشوفا متبينا بلا التباس ولا اشكال فيبدئه كيضرب اي تلقيه
الي في صوت انسان والله تعالى اعلم قوله يتمثل اي يتصور وتعريف الملك للعهد اي جبرئيل
المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه علي المصدر اي تمثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل
والتمثل ظهور الشئ في مثال غيره والارواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى
في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو
اجنحة كثيرة فلا يرد ان الجاني ان كان روح جبرئيل فينبغي ان يموت الجسم القديم لمفارقة
الروح اياه والا فليس الجاني روح جبرئيل ولا جسمه فما معني بالوحي والله تعالى اعلم قوله
ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اي ليجري ويسيل عرقا تميز قوله يعالج يحمل تحريك شفتيه اي
بكل حرف عقب سماعه من جبرئيل ثم تقرءه بالنصب عطف علي جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل علي
الاسم الصريح قوله قلت كذبت يفهم منه انه لا بأس للرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له امارة خلافه
وبني عليه التكذيب وان القران ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب فليتامل ان القران انزل
علي سبعة احرف اي علي سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم
ثم جمعه عثمان رضي الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم
بعضا علي لغة قريش التي انزل عليها اولا والله تعالى اعلم قوله اعجل من حد سمع اي اخذه
واجره وهو في الصلوة لببته بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته
قوله اساوره اي اواثبه من سار اليه وثب قوله اضاة بني غفار الاضاءة بوزن حصاة
الغدير ان تقرء امتك من الاقراء ونصب امتك وجوز انه من القراءة ورفع الامة والمعني
او فق بالاول اذ امر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتامل معافاته بفتح التاء لانه منصوب وهو
مفرد لا جمع لا تطيق ذلك اي يومئذ لعدم ممارسته الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة
بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم قوله تخالف
قراءتي اي يقرءها قراءة تخالف قراءتي او هو تخالف قراءتي وعلي الاول تخالف بالمثناة فوقية
وعلي الثاني بالتحتية من علمك من التعليم لا تمارني نهي او نفي بمعني النهي كلهن اي كل واحدة
منهن شاف كاف او مجموعهن شاف كاف وافرادهما علي لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر
وبالمقصود اوفق والله تعالى اعلم قوله ما حاك في صدري اي اثر شك في صدري
ولا دفع وقد جاء صريحا انه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركته نبيه صلى

الله

الله تعالى عليه وسلم استزده اي اطلب من الله تعالى الزيادة علي حرف واحد او من جبرئيل
بناء علي انه واسطة قوله المعقلة في النهاية اي المشددة بالعقال او التشديد فيه للتكثير
قوله ان يقول نسيت اية كيت بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله
كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن بل هو
نسي بالتشديد اي الله تعالى قد ازال العين قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق
بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه استذكروا القران اي اذكروه واحفظوه وكرروه
والسين للمبالغة تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا من النعم من عقلها بضم العين
والقاف جميعا وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير
الي فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم قوله في
ركعتي الفجر المراد انه يقرء فيهما بالايتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه تركها الراوي لظهورها
قوله اقرء فيهما بام الكتاب مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد
به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاختصار علي الفاتحة ضرورة ان حقيقة اللفظ الشك في
الفاتحة ايض وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل علي ما قلنا لا يلزم الاقتصار فالحمل علي
الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم قوله فالتبس عليه اي اشتبه
عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القران لا يحسنون من الاحسان
او التحسان الطهور بضم الطاء وجوز الفتح علي انه اسم للفعل والحمل علي الماء لا يناسب المقام
فانما يلبس كيضرب او من التلبيس اي يخلط وفيه تاثير الصحبة وان الاكملين في الكل الاحوال
يظهر فيهم ادني اثره والله تعالى اعلم قوله والنخل باسقات اي السورة المشتملة علي هذه الاية
فهو من ارادة الكل باسم الجزء قوله فانما هما ليس بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين
عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر قوله ابلغ اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت
كان يساعد الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله لم يبره علي بناء المفعول اي في الاستعاذة والله
تعالى اعلم قوله الم تنزيل قال علماؤنا لا دلالة فيه علي المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما
فينبغي للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة علي تركهما بالمرة وقد قال بعض الشافعية قد جاء
في بعض الروايات ما يدل علي المداومة وعلي كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة
علي تركهما والله تعالى اعلم قوله توبة اي لاجل التوبة شكرا اي علي قبول التوبة وتوفيق
الله تعالى اياه عليها فمن يجري في القران ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى علي تلك
النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما انه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع
في معرفة احد الامرين الي خارج والله تعالى اعلم قوله وسجد من عنده اي من المسلمين
والمشركين وكان المشركين سجد واتبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله تعالى
اعلم بثبوتها قوله فلم يسجد اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في
المفصل كمالك وحمل ما جاء في سجود النجم علي النسخ لكونه كان بمكة اجيب بان القاري امام
السامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لانه القاري فهو امام
وترك زيد لاجل صغره فلا دلالة في الحديث علي عدم السجود واجيب ايض بانه لعله علي غير
وضوء فاخره فظنه زيد انه ترك بل لعل معني كلام زيد انه لم يسجد في الحال بل اخره وايضا
بان السجود غير واجب في الحال بل اخره وايض بان السجود غير واجب فلعله تركه احيانا للبيان

الجواز وبالجملة فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل
فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي لجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطا وقال بالسجود
في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال
لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس
تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بان اي عمل يدعى مع المخالفة للمصطفى والخلفاء
الراشدين بعده انتهى والله اعلم قوله ووكيع عن سفيان وكيع معطوف على سفيان والمراد
به ابن عيينة ومن روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف قوله يعني العتمة
فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة سرية
او جهرية فما اسمعنا بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي جهر فيما جهر وخافت فيما خافت
ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها فنسمع منه الاية اي يقرء بحيث نسمع الاية من جملة ما قرء
وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى
اعلم قوله يطولها لعله صلى الله تعالى عليه وسلم رغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك
يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله يسمعنا الاية كذلك كما انه يقرء يسمعنا
الاية احيانا قوله وكان يطيل في الركعة الاولى يعينهم بذلك على ادراك فضلها قوله بالسماء
ذات البروج الخ ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلانا في
في احاديث القراءة قوله هلمي لي وضوء بفتح الواو اي احضري لي ماء اتوضا به من امامكم
اي عمر بن عبد العزيز قوله ويقرء في المغرب بقصار المفصل الخ المفصل عبارة عن السبع الاخير
من القران اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله
الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يوخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة
الاتي في الباب الثاني ومن حديث رافع ابن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا
ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل
ما سيجي من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز قوله وهو يصلي المغرب
قد جاء انها صلوة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله
تعالى اعلم قوله ما صلى بعدها صلوة اي بالناس والله تعالى اعلم قوله انه قرء في المغرب
بقل هو الله احد اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه
انه ينبغي للامام ان يقرء ما قرءه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى
عليه وسلم واحياء لسنته واثاره الجميلة محلوفة ارادها لمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا
والخبر محذوف اي الله قسمي باطول الطوليين هما تثنية الطولى تانيثا الاطول اي انه
كان يقرء باطول السورتين الطوليين يعني الانعام والاعراف واطولهما الاعراف وصدق
هذا الوصف على غير الاعراف لا يضر لانه عينها بالبيان قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي نظرت اليه وتاملت في قراءته قوله على سرية اي جعله اميرا على طائفة من الجيش
فيختم بقل هو الله احد اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرء بقل هو الله احد في اخر
ما يقرء من القران والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وقرره على ذلك
وبشره عليه بما بشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة قوله وجبت لا دلالة في
الحديث على عموم الوجوب لكل قاري الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر

عموم لكل عامل عمله والله تعالى اعلم قوله فذكر ذلك له كانه ما عظم ترديده هذه السورة
لتعدل اي تساوي ثلث القران اجرا قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ في بعض النسخ
قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من
التابعين قال والمراة هي امراة ابي ايوب قوله فصلى العشاء الاخرة ظاهر صنيع المصنف يميل الى
انه جمع بين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل
بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من
معاذ مرتين ثم رفع الى فتان الى النبي مرة والله تعالى اعلم قوله قد شكى الناس اي اهل
كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر وقال له ذلك
اتئد بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة اي اتثبت ولا تعجل وفي بعض النسخ
امد بتشديد الدال كما في ابي داود اي ازيد واطول واحذف اي اخفف وما الوا بهمزة ممدودة
اي لا اقصر في صلوة اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
ما يحسن من الاحسان او التحسين لا اخرم من باب ضرب اي لا انقص اركد من باب نصر اي
اسكن واطيل القيام قوله اني لاعرف النظائر اي السور المتقاربة في الطول قوله هذا بفتح
هاء وتشديد ذال معجمة اي تسرع اسراعا في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر والهذ سرعة
القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته نثرا بضم الراء او كسرها قوله وال
اي صاحبة حم اي السورة المصدرة بحم قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى اي جاء قوله تعالى
ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في حينه فلذا
جمع بينهما سعلة بفتح سين وسكون عين قيل اخذ ته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على
بعض السورة ههنا للضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال
بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى
اعلم قوله وقف وتعوذ عمل به علماؤنا الحنفية في الصلوة النافلة كما هو المورد قوله جسرة
بفتح جيم وسكون سين بنت دجاجة قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح
في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم قوله
قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الليل حتى اصبح كذا في بعض النسخ المصححة اي الى ان
دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى اذا اصبح وعلى هذا فجواب اذا مقدر اي تركها
اي الاية قوله رفع صوته ليتدبروه وياخذوا عنه ولا تجهر اي كل الجهر بقرينة الامر بالتوسط
وقد يقال مقتضى الاية ان الجهر هو الاعلان البالغ حده فليتامل وابتغ بين ذلك سبيلا
اي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الامران جميعا عدم الاخلال بسماع الحاضرين
والاحتراز عن سب اعداء الدين قوله وانا على عريشي العريش كلما يستظل به ويطلق
على بيوت مكة لانها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها قوله يمد صوته مدا اي يطيل الحروف
الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر قوله زينوا القران
باصواتكم اي بتحسين اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت
الحسن وهذا مشاهد ولما راى بعضهم ان القران اعظم من ان يحسن بالصوت بل الصوت
احق بان يحسن بالقران قال معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث
وزعموا انه من باب القلب وقال شعبة نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم وروى

واخذوه
معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقران وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقران
شعارا وزينة قوله ما اذن الله بكسر الذال اي ما استمع لشي مسموع كاستماعه لنبي والمراد
حسن النبي والقران القراءة وكلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لانه
شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هو كناية عن تقريب
القاري واجزال ثوابه يتغنى بالقران اي يحسن صوته به حال قراءته او هو الجهر وقوله يجهر به
تفسير له او يلين ويرقق صوته ليجلب به الى نفسه والى السامعين الحزن والبكاء ويقطع
عن الخلق الى الخالق جل وعلا قوله معنى اذنه بفتح همزة وذال معجمة معا اي استماعه قوله
لقد اوتي من مزامير ال داود في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار
وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة والمراد بال داود نفسه وكثيرا
ما يطلق ال فلان على نفسه قوله ثم نعتت قراءته اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل
بان قرات كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة
بجواد خلفهم رجلا رجلا اي منفردين قوله حتى يهوي كيضرب اي يسقط ويهبط الى الارض لسهم
صلوة الخ يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها قوله ثم لم يعد قد تكلم ناس في ثبوت هذا
الحديث والقوي انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود نعم قد روي من رواية البراء
لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية براء فالوجه ان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة
الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان
المتبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا
للتعارض وعلى هذا فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله
تعالى اعلم قوله لا يقيم اي لا يعدي ولا يسوي والمقصود الطمانينة في الركوع والسجود
ولذا قال الجمهور بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض
لكن نص الطحاوي في اثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمانينة في الركوع
والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله اعتدلوا في الركوع اي توسطوا
فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع
الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين
مع الكفين على الارض قوله فليؤمكم احدكم اي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من
القوم وليفرش كفيه فخذيه من افرش اي ليجعلهما كالفراش لهما اي ليضعهما في فخذيه في التشهد
والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذا كانوا اكثر من ثلثه وقوله فكانما انظر كلام متعلق
بالتطبيق اي رايته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكانما انظر الخ والتطبيق هو ان يجمع بين
اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المص
وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان
فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع احدكم
فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنا وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ليجنا بفتح الياء وسكون الجيم اخره همزة اي ليركع وعلى
هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ اي ليفرش احدكم ذراعيه اريد بالكف الذراع اي عند الركوع وفيه اختصار

اي يطبق بين كفيه والله تعالى اعلم قوله فخالف بين اصابعنا اي بالتشبيك قوله امرنا
على بناء المفعول قوله وجافا بمرفقيه اي بعدهما عن الجنب قوله جافي بين ابطيه لا بد
من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد ههنا ابطيه بالتثنية وليس كذلك بل
ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب
والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما
فبقي متعددا فلا بد من اعتبار امر اخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من
قال اي يجافي كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو ابقي الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى
قوله اعتدل اي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب راسه ولم يقنع
ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد
ههنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلا ينصب والمشهور فلا يصوب اي
لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في النسخ فلم ينصب من
صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع قوله عن القسي بفتح القاف
وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية وهي ثياب مضلعة
بالحرير تعمل بالقسي من بلاد مصر مما يلي العرما وانا اقرء وانا راكع قيل ذلك لما في الركوع
والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القران فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام
غيره في محل واحد وكانه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى لا تخلو عن دعاء استفتاح
فلزم من القراءة فيها الجمع فتامل قوله ولا اقول نهاكم لم يرد انه نهي مخصوص براد
الاصل في التشريع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام
يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم وعن لبس القسي هو بضم اللام مصدر لبس
الثوب بكسر الباء المقدم بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية
هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة لتناهي حمرته فهو كالممتنع من
قبول الصبغ قوله وعن لبوس بفتح لام مصدر لبس قوله كشف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الستارة اي في اخر مرضه من مبشرات النبوة اي مما يظهر للنبي من المبشرات
حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها
ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم اي المبشر بها او يرى غيره لاجله فعظموا الخ اي اللائق به تعظيم الرب فهو
اولى من الدعاء جائز ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي فاجتهد
في الدعاء اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا مرك اولوية وكذلك
التسبيح فانه محل له ايضا قمن بكسر وفتحها اي حدير وخليق قيل بفتح الميم مصدر
وبكسرها صفة قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس
والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على انهما خبر محذوف اي هو او انت وقيل بالنصب على اضمار فعل اي اعظم
او اذكر او اعبد رب الملئكة والروح قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملئكة
وقيل ملك اعظم خلقة قوله الجبروت والملكوت هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك
وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته والكبريا قيل هي العظمة

والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود وللموصوف بها الا الله تعالى
قوله لك ركعت اي لا لغيرك خضعت واسناد خشع اي تواضع وخضع الي السمع وغيره
مما ليس من شانه الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى
كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لوجهها والمخ بالضم والتشديد الدماغ
والعصب بفتحتين اطناب المفاصل قوله يرمقه كينظر اي ينظر اليه ولا يشعر اي الرجل
بنظره صلي الله تعالى عليه وسلم لقد جهدت علي بناء الفاعل اي بذلت غاية وسعي او علي
بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي
فلم يامره بالتسبيح فيه فدل علي عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه قوله قال اللهم
ربنا ولك اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما
الكلام في جمع التحميد معه قوله يبتدرونها اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق
صاحبه في ذلك قاصدين انهم يكتبها اولا اي سابقا وقبل الاخرين وضمير التانيث
لهذه الكلمة قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاء بدونها بالواو وتقدير انت
ربنا او الهنا ولك الحمد قوله يجبكم الله بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله سمع
الله بمعنى يستجب لكم فتلك بتلك فتلك اللحظة التي تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التي
تاخرتم عنه قوله واذا رفع راسه من الركوع كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت
اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي
من المساواة قوله ملء السموات تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر
وملء ما شئت من شيء بعد كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب
الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها لعظمته انتهى قوله
اهل الثناء بالنصب علي الاختصاص او المدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير
انت اهل الثناء وقوله خير ما قال العبد اما مبتدء خبره لا مانع الخ وجملة كلنا لك عبد
معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله لا مانع
دعاء مستقل وما في اعطيت يعم العقلاء وغيرهم والجد البخت ومن في قوله منك
بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا
المعنى بفتح الجيم وهو المشهور علي السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع
والاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك قوله علي رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف وعصية بضم عين وفتح صاد
وتشديد ياء عصت الله استينا ف كانه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصل
لفظ بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى قوله هنيهة بالتصغير اي قدرا يسيرا
يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه علي ذلك لما علم ان قيامه بين الركوع
والركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى
اعلم قوله اشدد وطاتك بفتح الهمزة من الاشداد اشدد وطاتك بفتح الواو اصلها الدوس
بالقدم سمي به الهلاك لان من يطاء علي شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى
خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت الاقرب ان المراد ههنا العقوبة
والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتامل واجعلها اي الوطاة

او الايام وان لم يجر لها ذكر لدلالة السنين عليها كسني يوسف المراد القحط والتشبيه بسني
يوسف تشديد القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب
بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شايع قوله ومضر يومئذ مخالفون له وضاحية مضر اي اهل البادية
منهم وجمع الضاحية ضواحي قوله لاقربن من التقريب اي لاقربن اليكم او افهامكم بالبيان
الفعلي صلوته صلي الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلى محمد وابصلوتي لتدركوا به
صلوته صلي الله تعالى عليه وسلم فمراده الحث علي الاخذ بصلوته قوله علي احياء
جمع حي بمعنى القبيلة اي علي قبايل من قبايل العرب قوله فانزل الله تعالى ليس لك
من الامر شيء هذا يدل علي انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان
يحمله علي لعن الكافرين المعينين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جائز والله تعالى اعلم
قوله فلم يقنت هذا يدل علي ان القنوت في الصبح كان اياما ثم نسخ او انه كان مخصوصا
بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره انها اي
القنوت او الدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر قوله فاخذ قبضة بفتح القاف
او ضمها ابرده من التبريد احوله من التحويل لجبهتي اي لاضع عليها الجبهة وذلك
لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل قوله لقد ذكرني هذا اي قال ذكر لترك
الناس تكبيرات الانتقالات قوله في كل خفض ورفع اريد الغالب والا فلا تكبير عند
الرفع من الركوع قوله ان لا اخر من الخرور وهو السقوط اي لا اسقط الي السجود
الا قائما اي ارجع من الركوع الي القيام ثم اخر منه الي السجود ولا اخر من الركوع اليه
وهذا هو المعنى الذي فهمه المص وقيل معناه لا اموت الا ثابتا علي الاسلام فهو مثل
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا اقع في شيء من تجارتي واموري الا وانا قائم
منتصاله وقيل معناه لا اغبن ولا اعبن وبالجملة فالحديث مما اشكل علي الناس فهمه
وما اشار اليه المص في معناه احسن والله تعالى اعلم قوله وكان لا يفعل ذلك في
السجود الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء علي ترك
الرفع وقت السجود وكانهم اخذوا بذلك بناء علي ان الاصل هو العدم فحين تعارضت
روايتا الفعل والترك اخذوا بالاصل والله تعالى اعلم قوله واذا نهض اي قام
قوله يعمد احدكم علي حذف حرف الانكار اي ايعمد فيبرك بالنصب جواز الاستفهام
والمراد النهي عن بروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه علي الارض قبل يديه كما سيجيء
التصريح به في الرواية الاتية وقد اخذ به البعض والبعض اخذ بما سبق والاقرب
ان النهي للتنزيه وما سبق لبيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين
ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل
وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا
في الفايق قوله امر النبي صلي الله تعالى عليه وسلم ان يسجد امر علي بناء المفعول
وان يسجد علي بناء الفاعل ويحتمل ان يعكس ويحتمل بناءهما للفاعل علي ان الضمير
يسجد للمصلي علي سبعة اعضاء وفي بعض النسخ اعظم علي تسمية كل عضو عظما وان
كان فيه عظام كثيرة ولا يكف اي لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره او ثيابه صونا لهما
عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الي الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم

قوله سبعة اراب بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون قوله علي جبينه وانفه اشار به الي ان المراد بالوجه في الاعضاء السجدة الجبين والانف فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق قوله الجبهة والانف لكونهما من اجزاء الوجه فعدهما بمنزلة عد الوجه عدنا واحدة من السبعة والايلزم الزيادة علي السبعة قوله علي الانف اي الي الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الحديث السابقة قوله ان يكفت كيضرب اي يضم ويجمع قوله وقدماه منصوبتان هذا هو المراد بالسجود علي القدمين وقد سبق شرح الحديث قوله اذا هوي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوي اي سقط وهو اقرب و فتح بالخاء المعجمة اي لينها حتي تنثني فيوجهها نحو القبلة قوله فكانت يداه اي في السجود بحذاء الاذنين قوله ورفع عجيزته اي عجزه والعجز موخر الشئ والعجيزة للمرءة فاستعارها للرجل قوله جخى بجيم ثم خاء معجمة كصلي اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قوله فرج بين يديه اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لايستقيم قوله حتي يبدو فليس المقصود الذي يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف وهذا معني قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها قوله بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قدامه ولم اكن في الصلوة لا بصرت ابطيه لاجل التفرج اي لكني كنت وراءه في الصلوة اي فلم يمكن لاجل شغلها النظر والله تعالي اعلم قوله عفرة ابطيه بضم مهملة وفتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض اراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكانه كان ينظر في الصلوة وهذا الايضر حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلوة قوله عن نقر الغراب هو تخفيف السجود بحيث لايمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وافتراش السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولايرفعهما عن الارض كما يبسطه السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش وان يوطن الخ اي ان يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لايصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قديم وقيل معناه ان يبرك علي ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا لايوافق لفظ الحديث والله تعالي اعلم قوله حدثنا سفيان عن عبد الله بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووي علي ان الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وكلاهما روي عن عمه يزيد بن الاصم قوله حاقا يريد تخيهما عما يليهما من الجنب لو ان بهمة بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم يقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق علي الجمع قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين علي الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة انبساط الكلب هو مصدر علي غير لفظ الفعل كقوله تعالي والله انبتكم من الارض نباتا قوله ولا اكف اي لا اضم في السجود احترازا عن التراب قوله وراسه معقوص العقص جمع الشعر وسط راسه او لف ذوائبه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء انما مثل هذا الخ اراد

من

من انتشر شعره سقط علي الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لايقعان علي الارض في السجود قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار سجدنا علي ثيابنا اتقاء الحر فيها الثياب التي هم لابسوها ظاهر ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة فهذا يدل علي جواز ان يسجد المصلي علي ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور قوله حبي بكسر الحاء اي جبيني وعن لبس بضم اللام القسي بفتح القاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير المقدمة بدال مهملة مشددة مفتوحة اي المشبعة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث قوله معصوب اي مشدود بخرقة لانه من الوجه قوله بفتح قاف وكسر ميم او فتحها اي حدير خليق وقد تقدم الحديث قوله محل شناقها بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة او الذي يشد به فمها وقوله اجعل في قلبي نورا الخ المراد بالنور اما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور اثره في الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالي له في كل عضو من اعضائه نورا يوم القيمة يستضئ به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالي اعلم قوله يتاول القران اي يراه معني قوله تعالي فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه قوله بعض جواريه كانها تستعد اتيانه زوجة اخري لمراعاة القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلي الله تعالي عليه وسلم ام لا ويحتمل انها ارادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما يجئ والله تعالي اعلم قوله احسن الخالقين اي المقدرين او لو فرض هناك خالق اخر لكان احسنهم خلقا والافضل من خالق غير الله لا اله الا هو قوله انه ذاهب الي بعض نسائه هذا مبني علي عدم وجوب القسم عليه قوله ثم اعمران ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا امر باية تخويف او تعظيم الا ذكره اي ذكر مقتضا ذلك التخويف او التعظيم قوله حزرنا بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخمنا قوله وعليك اذهب اي وعليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة علي هذا القدر والافقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر علي ذلك لبيان جواز الاقتصار علي ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعني يرمق كينصر اي ينظر الي صلوته ما عبتا علي صيغة الخطاب وما استفهامية انها لم تتم الخ الضمير للقصة يسبح من الاسباح اي يكمل ويقرء ما تيسر ظاهره ان الفرض مطلق القران كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل علي الفاتحة لكونها المتيسرة عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفي عنه بما تيسر مطلقا والله تعالي اعلم قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب وليست من تفضيله والمعني شاهد لذلك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضمير له والمعني اقرب اكوان العبد من ربه تبارك وتعالي حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد علي الاول ان الحال لابد ان يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا الاقرب لانا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة

الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة فاكثروا الدعاء اي في السجود قيل في وجه الامر منه ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سالك عبادي عني الخ ولان السجود غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق ادم فالتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى هي جهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حال الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم قوله بوضوءه بفتح الواو اي ماء الوضوء مرافقتك بالنصب بتقدير اسالك مرافقتك او غير ذلك يحتمل فتح الواو اي اتسال ذلك وغيره ام تسال وحده وسكونها اي تسال ذلك ام غيره هو ذلك اي المسئول ذلك لا غير فاعني على نفسك اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاوني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة انتهى والله تعالى اعلم قوله فاسكت عني اي امسك عن الكلام مليا بتشديد الياء اي وقتا من الزمان قوله منصت من الانصات اي ساكت مستمع او لعن بجير اي الصراط فيعرفون على بناء الفاعل او المفعول والضمير على الاول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد ان يخرج من النار بفتح ان يحذف اللازم او بدل من العلامات او بالكسر على الاستيناف الحبة بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش واما بالفتح وهي الحنطة والشعير ونحوها وحميل السيل ما يحمله السيل من البزور والحشيش وغيرها قوله بين ظهراني صلوته اي في اثناء صلوته انه قد حدث امر كناية عن الموت او المرض كل ذلك لم يكن اي ما وقع شيء مما ذكرتم ارتحلني اتخذني راحلة بالركوب على ظهري ان اعجله من التعجيل او الاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر قوله خوى بيديه بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف اذا خلا اي جافا بطنه عن الارض ورفعها وجافا عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك وضح ابطيه بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين

والوضح

والوضح البياض من كل شيء قوله فقعد في الركعة الاولى هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا الا ما فعله بسبب اخر لكن اورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتموني اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا وايضا قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلوته والله تعالى اعلم قوله انمن سنة الصلوة قد قرروا ان هذا اللفظ في حكم الرفع ان تضجع من الاضجاع اي تفرش قوله واستقباله بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس قوله ثم اشار باصبعه قد سبق حديث الاشارة وانها اخذها الجمهور من علمائنا وغيرهم وان انكار من انكر من مشايخنا لا عبرة به قوله ثم اتيتهم اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قابل في ايام البرد قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري هكذا في اصول قيل وهو تحريف من النساخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره قوله ورمى ببصره اليها اي التفت به اليها قوله اذا جلسنا في الركعتين اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثلاثية او الرباعية وترك ذكر القعدة الاخيرة من الثلاثية لقلتها وظهور ان حكمها حكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد ان الحديث لا يشمل القعدة الاخيرة من الرباعية ثم ان المص قدم تشهد ابن مسعود لما رجحوا به من انه اصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق فهو احق بالاعتناء والله تعالى اعلم قوله علم من التعليم او العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه كناية عن تمام الخير اعجبه اليه ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به يخصه بالوارد اي اعجب اليه من الادعية الواردة اذ كل دعاء لا يناسب الصلوة لخصوصه بالوارد والله تعالى اعلم قوله جوامع الكلم اي من جوامع الكلم للخيرات قوله كما يعلمنا القران اي يهتم بحفظنا اياها قوله فان الله هو السلام قال النووي اي ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له تعالى او مطلوب الاثبات له تعالى فلا يصح قوله فان الله الخ بالمعنى الذي ذكره علة للنهي الا ان يكون مبنيا على ان يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى يعني السلام حفيظ او رقيب عليك مثلا والاقرب ان يقال معناه الله هو معطي السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التي لاجلها يطلب السلام عليك ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى قوله في الركعتين كانه على الرضف بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية فليتامل قوله فقام في الشفع الخ يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلوة بل يجزئ عنها سجود السهو قوله تخرق الصفوف اي شقها وصفح الناس من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى ليؤذنوه

من الايذان اي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم ان كما انت اي كن كما انت اي
على الحال التي انت عليها فان تفسيرية لما في الايماء من معنى القول وفي بعض النسخ
كلمة اي تفسيرية قوله رافعوا ايديهم اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية الشمس
بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته
واذنابها كثير الاضطراب والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام فتسلم اي
في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام
اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال
النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح
وقد يقال العبرة لعموم اللفظ ولفظ ما بالهم رافعين ايديهم في الصلوة الى قوله اسكنوا
في الصلوة عام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال لكن
اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت
الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص
المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في
التشهد بانها تنافي السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعنى لفظ اسكنوا في الصلوة
والله تعالى اعلم قوله فرد على اشارة منصوب على المصدر بحذفه اي رد اشارة
يريد انه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل لا ينافي الصلوة وقد صرح به العلماء
قوله موجه اسم مفعول اي جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنى متوجه
من وجه بمعنى توجه والمقصود انه ما كان وجهه الى جهة القبلة قوله مشرقا اسم
فاعل من التشريق اي اخذا ناحية المشرق وكذا قوله او مغربا قوله اذا قام احدكم
في الصلوة اي اذا دخل فيها اذا قبل التحريم لا يمنع اي لما فيه من قطع التوجه للصلوة
فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة قوله
فمرة بالنصب اي فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله
متعلق بمسح الحصا والا فلا دلالة لهذا القدر على تعيين الفعل قوله يرفعون ابصارهم
كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلوة فجوزه
بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض لينتهين بضم الهاء وتشديد النون
اي اولئك الاقوام عن ذلك عن رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن
بفتح الفاء على بناء المفعول اي لتسلبن بسرعة اي ان احد الامرين واقع لا محالة
اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة على فعلهم قوله لا يلتفت اي
لئلا يختلس ويختطف بسرعة قوله مقبلا على العبد بالاحسان والغفران والعفو
لا ينقطع عنه ذلك ما لم يلتفت ما لم يتعمد الالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوة فاذا صرف
وجهه بالالتفات الى ما لا يتعلق بالصلوة انصرف عنه ينقطع ذلك والله تعالى اعلم
قوله اختلاس اي سلب الشيطان من كمال صلوته وضمير يختلسه منصوب على المصدر
قوله يسمع من الاسماع فالتفت لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم
فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه
وسلم لكن هذا يقتضي ان رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم

فلا تفعلوا

فلا تفعلوا انتم بائمتكم يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الاعاجم فيما شرع لتعظيم
الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغي ان يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه
كما عليه الجمهور خفي جدا والله تعالى اعلم قوله يلتفت في صلوته قيل النافلة ويحتمل
الفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا لمصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب
وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولا يلوي
ولا يصرف قوله بقتل الاسودين هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما لتغليب
الحية على العقرب اولان عقرب المدينة تميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة في
القتل ان القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في افساد
الصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتامل قوله فمشي
عن يمينه كان الباب في احدى جهتيه ويمكن هذا بعمل يسير والله تعالى اعلم
قوله تنحنح اي للاذن في الدخول وفي بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده ان
التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل على الاذن والاخر على
عدمه والله تعالى اعلم قوله ازيز بزائين معجمتين كامير اي حنين من الخشية وهو
صوت البكاء قيل وهو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء والمرجل بكسر الميم اناء يغلي
فيه الماء قوله اعوذ بالله منك الخ يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة
واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام
مباحا بشهاب بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ثم اردت ان اخذه لا يلزم منه
ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا ويحمله ذلك لضرورة او بلا ضرورة
نعم يلزم ان يكون ارادته غير مفسدة فليفهم لولا دعوة اخينا اي بقوله رب هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لاصبح اي لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا
توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ
لا يبطل اختصاص تمام الملك بسليمان بهذا القدر فليتامل والله تعالى اعلم
قوله اللهم ارحمني ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكانه
لهذا ذكره ههنا تحجرت واسعا اي قصدت ان تضيق ما وسعه الله تعالى من رحمته
او اعتقدته ضيقا لان هذا الكلام نشا من ذلك الاعتقاد قوله اني حديث
عهد بجاهلية الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم والباء فيها
متعلقة بعهد فجاء الله عطف على مقدر اي كنا فيها فجاء الله يتطيرون التطير
التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار
عن يساره غير مبارك ذاك شيء الخ اي ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان
يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه وقيل معناه انه معفو لانه يوجد في النفس
بلا اختيار نعم المشي على خلافه منهي عنه فلذلك قال فلا يصدنهم اي لا يمنعهم
عما هم فيه ولا يخفى ان التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا الكهان كالحكام جمع
كاهن والنهي عن اتيانهم كانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا
من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا يخطون خطهم معروف بينهم

فمن وافق خطه يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير افق بحذف
مضاف اي وافق خطه خط النبي فذاك قيل معناه اي فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة
الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك
لفاعله قال النووي قد اتفقوا على النهي عنه الآن اذ عطس من باب نصر وضرب فحدقني
من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الي نظر زجر كيلا يتكلم في الصلوة واثكل
امياه بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيدت
عليه الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا يسكتونني من التسكيت
او الاسكات لكني سكت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما
بابي وامي اي هو مفدي بهما جملة معترضة ولا كهرني اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول
او ولا استقبلني بوجه عبوس من كلام الناس اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم
انما هو اي محل فيها من الكلام التسبيح الخ اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة
عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا والكلام جهلا لا تفسد الصلوة عند اخرين
فقالوا عدم الامر بالاعادة لذلك اطلعت بتشديد الطاء الى غنمه بالتصغير والجوانية
بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع تقرب
احد اسف بالمد وفتح السين اي اغضب فصككتها اي لطمتها فعظم من التعظيم على
بالتشديد افلا اعتقها اي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام اين الله قيل
معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها في السماء اي في جهة
السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان يعرف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل
التفويض اسلم **قوله** فيرد على اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة
وان تقوموا لله قانتين اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام وهذا الحديث لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين **قوله** فامرنا بالسكوت اي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن
مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ما قرب وما بعد اي تفكرت فيما يصلح
للمنع من الوجوه القريبة والبعيدة ايها كان سببا لترك رد السلام **قوله** احدى
صلوتي العشي بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي اخر النهار ما بين زوال الشمس
وغروبها وخرجت السرعان بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط
بضم او كسر فسكون جمع سريع قصرت الصلوة بضم الصاد اي على بناء المفعول او اقل وهو
الاشبه فهاباه تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادها الله تعالى يسمى ذا اليدين
لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة اخره قاف لم انس ولم تقصر
على حسب الظن ويعتبر الظن قيدا في الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في
بيان هذه الاشياء اي يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكانه قيل ما نسيت ولا قصرت
في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى
الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم قال او قال اكما
قال ذو اليدين اي قال الراوي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ما جزم ذو
اليدين بوقوع البعض اكما قال ذو اليدين فجاء فصلى قالوا وليس فيه رجوع المصلي الى
قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى

عليه



عليه لانه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه
تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل
الصلوة بل ما يكون لا لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث
على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه
الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا
الحنفية ولم لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم **قوله** فادركه ذو الشمالين
الخ هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على انه غيره
والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر تابع الزهري على قوله ان المتكلم
ذو الشمالين ولا يخفى ان المص روى ان المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويلزم منه انه قد
تابعه على ذلك عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله**
لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ان صح
هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلوة وعلى هذا المعنى يصير
الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافي بينه وبين ما صح من انه سجد للسهو
وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا اعلم احدا من اهل العلم
بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه
لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى **قوله** في ثلاث ركعات من العصر فدخل كلام المص يشير ان الواقعة
متعددة وهو الظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين او ثلاث وكذا كونه دخل البيت او
قعد في ناحية المسجد وغير ذلك من ما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد
الواقعة والله تعالى اعلم **قوله** فليلغ الشك من الالغاء بالغين المعجمة وفي
بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف اي ليطرح الشك اي الزائد الذي هو محل الشك
ولا ياخذ به في البناء وليبن على اليقين اي المتيقن وهو الاقل وحمله علماؤنا على ما
اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن ما بقي شك فمعنى اذا شك احدكم
اي اذا بقي شاكا ولم يترجح عنده احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق
التردد في النفس وعدم اليقين شفعنا له صلوته اي السجدتان صارتا كالركعة السادسة
فصارت الصلوة بهما ست ركعات فصارت شفعا ترغيما للشيطان سببا لاغاظته
واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين
فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد **قوله**
فليتحر الذي يرى انه الصواب اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك
فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره
علماؤنا والجمهور حمله على اليقين اي فليأخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه
لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتامل

قوله فزاد او نقص شك وسيجيء الجزم بانه زاد انبانكموه اي اخبرتكم به فايكم ما شك
ما زائدة اجري ذلك الي الصواب اي اقربه واغلبه وهو ما يغلب عليه ظنه وعند
الجمهور هو الاقل المتيقن به قوله فاجزوه بصنيعه فثنى رجله ظاهره انه اخذ بقولهم
فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه به فاخذ به عن ذكر
لا بمجرد قولهم والله تعالي اعلم اذا اوهم اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام
كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط
ينبغي له اتيان ما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه
لا انه اسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالي اعلم قوله
فلبس عليه بفتح الباء مخففة او مشددة اي خلط فليسجد ظاهره ان يكتفي بالسجدتين
علي البناء علي غالب ظنه وان قلنا انه لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة
الاحاديث الاخر فيجوز اعتبار البناء علي اليقين اي فليسجد بعد ما بني علي اليقين
كما يمكن اعتبار البناء علي غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث علي البناء علي
غالب الظن والله تعالي اعلم قوله من شك او اوهم الظاهر انه شك من الرواة
والله تعالي اعلم قوله خمسا حمل علماؤنا الحنفية علي انه جلس علي الرابعة اذ ترك
هذا الجلوس عند هم مفسد ولا يخفى ان الجلوس علي راس الرابعة اما علي ظن
انها رابعة او علي ظن انها ثانية وكل من الامرين يفضي الي اعتبار الواقعة منه اكثر
من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس
اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الي الخامسة يحتاج الي انه نسي ذلك
وظن انها ثالثة مثلا واعتقد انه خطاء في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد
للسهو فترك لسجود السهو او لا يحتاج الي القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم
قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي بحيث ما تنبه لتذكيرهم ايضا وهذا
لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده
يقتضي ان لا يجلس علي راس الخامسة بل يجلس راس السادسة فالجلوس علي راس
الخامسة يحتاج الي اعتبار سهو اخر والله تعالي اعلم قوله ما فعلت ما نافية ونفي
ذلك علي حسب ما ظنه قلت برأسي بلى اي بل قد فعلت وانت يا اعور اي تشهد
بذلك فوشوش القوم الوشوشة بشينين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم
وروي بسينين مهملة ويريد به الكلام الخفي قوله محل حبوته بكسر الحاء المهملة او ضمها
وسكون الموحدة ما يحتبي به الانسان من ثوب ونحوه قوله اما مهم بفتح الهمزة او كسرها
والنصب علي الحال بتاويل اماما او علي ان الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم من
نسي شيئا عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزي عن الركن عند العلماء
واستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن اولانه اعتمد
علي ظاهر العموم والله تعالي اعلم قوله تنقضي فيهما اي في اثرهما والمراد الركعتان
الاخيرتان والمعنى اذ كان في قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر في موضعين
فافهم قوله ووضع راسه بذلك المنزل بين يديه اي وضع راسه بحيث صار اليدان
محاذيين للاذنين وحد مرفقه علي صيغة الماضي عطف علي الافعال السابقة وعلي

يعني

يعني عن اي رفعه عن فخذه او بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل
بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق في حالة استعلاءه علي فخذه وجوز ان يكون
اسما مرفوعا مضافا الي المرفق علي الابتداء خبره علي فخذه والجملة حال او اسما
منصوبا عطفا علي مفعول وضع اي وضع حد مرفقه اليمنى علي فخذه اليمنى وهذا
الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب وهي وجعل حد مرفقه الايمن علي
فخذه وسيجيء ايضا وجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اي جعل مرفقه منفردا عن
فخذه اي رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالي اعلم قوله وقبض يعني اصابعه
كلها ولا ينافي حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الاوقات المتعددة فيكون
الكل جائزا قوله ويتحامل اي يعتمد والمراد وضعها وبسطها علي فخذه اليسرى
والله تعالي اعلم قوله احد احد في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي
تدعوه واحد وهو الله تعالي قوله قد اضاها اي ميلها والله تعالي اعلم قوله
اولتخطفن علي بناء المفعول وفتح الفاء اي لتسلبن ابصارهم بسرعة قوله قبل ان
يفرض التشهد ظاهره ان التشهد في محله فرض ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد
وقوله فان الله عز وجل هو السلام قد تقدم الكلام عليه قريبا قوله كما يعلمنا
السورة اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجزاء او كمالا قوله ثم ليتخير بعد
من الكلام اي الدعاء ما شاء ظاهره عام وخصه قوم بالوارد تعظيما لامر الصلوة قوله
سياحين صفة الملئكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط علي الارض والسياح بتشديد كالعلام مبالغة منها
يبلغوني من الابلاغ او التبليغ وفيه حث علي الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلي
الله عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملئكة الكرام لهذا الشان الفخم قوله والبشر
بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة واثار السرور في وجهه اما يرضيك فيه
هذا البعض مما اعطي من الرضا في قوله تعالي ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي
هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فلذلك
حصل له غاية السرور صلي الله تعالي عليه وسلم قوله عجلت من باب علم وفيه اشارة
الي ان حق السائل ان يتقرب الي المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى
عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض
السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل تجب علي بناء المفعول وهو بالجزم جواب
الامر وكذا يعطه قوله انه لم يسئل كانه راي ان سكوته اعراض عن الجواب او لعل
في الجواب اشكالا والله تعالي اعلم واما تشبيه صلوته صلي الله تعالي عليه وسلم
اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت
علي ابراهيم كذلك فكانه صلي الله تعالي عليه وسلم لما راي ان الصلوة عليه من الله تعالي
ثابتة علي الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله تعالي ان
الله وملئكته يصلون علي النبي فدعاء المؤمنين بحر الصلوة عليه قليل الجدوى بين لهم
ان يدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا
هو الموفق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد

وكانه لهذا اخص ابرهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة ولاهل بيته على لسان الملئكة
ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملئكه صلوتهم على اهل بيت ابراهيم
بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم
من صلوة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله
كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله ولكن ان يجعل وجه الشبه
مجموع الامرين من العموم والافضلية وقال الطيبي ليس التشبيه من باب الحاق الناقص
بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب
بقوله صلى هو الله تعالى فليتامل والله تعالى اعلم ثم لعل وجه اظهار محمد في قوله وال
محمد مع تقدم ذكره هو ان استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد في
الدلالة على استحقاقهم والله تعالى اعلم قد علمتم على بناء المفعول من العلم اي كما علمتم
في التشهد او بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض على بناء المفعول
من التعليم اي كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة في الحديث على كون
الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم **قوله** فليقل التحيات حملت التحيات على العبادات
القولية والصلوة على الفعلية باعتبار ان الصلوة امها والطيبات على المالية والمقصود
اختصاص العبادات بانواعها بالله علينا لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد
على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التي هي الاصل في الفرض الذي هو اصل الصلوة
كل عبد صالح اي عمكلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل
اي اصاب ثوابا او بركة كل عبدا عجبه اليه اي من الادعية الواردة او مطلقا فولان
قوله ثم سليه حاجتك كانه اخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد اذ المعهود سؤال
الحاجات هنالك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود
وغيره بقول نعم نعم جواب للطلب اي اعطيك مطلوبك وفيه انه نعم يجاب به
الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى اعلم **قوله** بان
لك الحمد توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور **قوله** قد غفر له ثلثا
يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى
اعلم **قوله** اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في فتح الباري فيه ان الانسان لا يعرى عن
تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا وذلك
لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة
النعم ايض فيحتاج الى شكر هو ايض كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير
الكثير كيف وقد جاء في جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي من عندك
اي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا
ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهرا فليتامل
اني لا احبك فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه
وترغيب له فيما يريد ان يلقي عليه من الذكر **قوله** على الرشد بفتحتين او ضم فسكون
قوله اما على ذلك اي اما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ واما على تقدير
اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذه لمجرد التاكيد وليس لها

عديل في الكلام كاما الواقع في اوائل الخطب في الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من
قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بفتح الدال اي مرة
من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة هو ابي عز انه كنى عن نفسه هذا من كلام عطاء
يقول ان الرجل الذي بعده هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابي لكن السائب
كنى عن نفسه برجل فقال بعد رجل القصد اي التوسط بلا افراط وتفريط مضرة اسم فاعل
من اضر **قوله** من شر ما عملت اي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات
او من شر كل شيء مما يتعلق به كسبي او لا والله تعالى اعلم **قوله** بعد الا تعوذ اما لانه
ما اوحي به اليه الا يومئذ او لانها ما كانت تفطن التعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم
قوله من فتنة المسيح بفتح ميم وكسر سين مخففة اخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد
السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض
المحيا والممات اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها وما
يكون حالة المسالة في القبر المأثم هو الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه
والمغرم قيل المراد مغرب الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم
الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج
اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية
بسبب ما والله تعالى اعلم ما اكثر بفتح الراء فعل التعجب ما تستعيذ ما مصدرية كان
هذا القائل راي ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال
غرم بكسر الراء حدث بتشديد الدال وحاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين
فلذلك وقعت العناية بالمسالة عنه **قوله** فليتعوذ ظاهره الوجوب لكن الجمهور
حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به **قوله** الهدي بفتح
فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة **قوله** فطفف من التطفيف اي نقص في الركوع
والسجود مثلا ما صليت اي صلوة كاملة ويمكن انه يختل بالفرايض سيما عند من يوجب
الطمانينة ولو مت بضم ميم وكسرها قوله على غير فطرة قيل الفطرة الملة واراد توبيخه
على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلوة لكونها اكبر اعمال الايمان **قوله**
كنا نعد له من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر
في بقيته وسيجيئ في اول ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على
راس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل
بسمعنا من الاسماع اي يجهر به بحيث نسمعه **قوله** يرمون بايديهم اي يشيرون
بها كانها اي الايدي الشمس بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر
بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها **قوله** حتى يرى على بناء المفعول بياض خده
بالرفع **قوله** السلام عليكم عن شماله مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا
لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة
ورحمة الله في اليسار ايض وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا **قوله** اذا سلمنا
اي عند الفراغ من الصلوة فليلتفت اي بادرة الوجه يمنة ويسرة **قوله** عتبان
بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة **قوله** قد انكرت على صيغة المتكلم بصري

مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق
اراد بالعمى القرب منه وان السيول ايام الامطار فلوددت بكسر الدال الاول اى
تمنيت فقد اعلى بتشديد الياء اى اجاء عندى قوله فما بالى ان يفرغ من صلوة العشا
ولعل سنة العشاء بعد وحدة من صلوة العشاء تبعا ويسجد سجدة اى بعد الفراغ من الصلوة
كلها كما فهمه المص فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة والاقرب ان المراد وكان
يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى
اعلم قوله وركعته اى ركوعه قريبا من السواء اى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره
هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد
كان قيامه في ركعاته متقاربة وكذا الركوع اى قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها
ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه مخالف لما علم من
تطويل الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود
بقدره واذا خفف خفف في الكل ايض بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم قوله
فمن اى خرجن الى بيوتهن وثبت اى قعد صلى الله عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال
خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم قوله انحرف اى عن
جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم او انصرف الى البيت والاول اقرب قوله بالتكبير
اى لاجل جهرهم بذلك قال النووي وهذا دليل لما قال بعض السلف انه يستحب رفع
الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين قالوا اصحاب
المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث
على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دايما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا
عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم قوله اذا انصرف قال النووي المراد بالانصراف
السلام استغفر تحقير العمل وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي
ان يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما
يزداد عملا وقد مدح الله تعالى عباده فقال وكانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار يستغفرون انت السلام اى السالم من الافات ومنك السلام اى السلامة
منها مطلوبة منك او حاصلة من عندك فالسالم من سلمته قوله اهل النعمة بالنصب على
الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو الحسن بالجر صفة الثناء
قوله ان تكلم اى احدا ومتكلم بخير قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان
هذا الذكر طابعا اى خاتما وكسر الباء لغة عليهن اى على تلك الكلمات التى هى خير اذ
الغالب ان الخير تكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير
الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا
الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا يختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط
والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا له الى درجة القبول امانا له عن حضيض الرد كفارة
اى مغفرة للذنب الحاصل به فيستحب للانسان ختم المجلس به اى مجلس كان والله تعالى
اعلم قوله عن جسرة بفتح الجيم قوله فقالت اى اليهودية كذبت كذبتها ناء على عدم
علمها بالعذاب في القبر قبل ذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب

لنقرض

لنقرض لنقطع الجلد قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق
لسائر طرق الحديث فهذا من الاصح حملوه قوله عصمه بكسر العين اى يعصمني من
النار وغضب الجبار من نقمتك بكسر او فتح وبفتحتين ضد النعمة قوله خلتان بفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام اى خصلتان لا يحصيهما من الاحصاء اى لا يحافظ ولا يداوم عليهما
قوله الصلوة الخمس مبتداء خبره الجملة التى بعده والعائد محذوف اى دبر كل صلوة منها
يعقدهن اى يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد للاجلهن بيده فايكم يعمل اى لتساوى
هذه الحسنات ولا يبقى منها شىء اى من السيات في العادة اقل من هذا العدد فتغلب
عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك فيمحيه من اثام قوله معقبات
اسم فاعل من التعقيب اى اذكار تعقب بعضها بعضا او تعقب لصاحبها عاقبة حميدة
لا يخيب قائلهن عن اجرهن اى كيف ما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ
والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى
القراءة قوله فقال اجعلوها كذلك هذا يقتضى انه الاولى لكن العمل على الاول
لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم وليس هذا من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيمكن انه علم بحقيقة الرويا بوحى او الهام او باى وجه كان والله تعالى اعلم
قوله تقولينهن اى موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار عدد خلقه هو وما
عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اى بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضى ذاته الشريفة
اى بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى او بمقدار يرضى به لذاته ويختاره فهو مثل ما جاء
وملء ما شئت من شىء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار
ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اى بمقدار يساويها يساوى العرش وزنا والكلمات
عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضى
ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع ان التسبيح هو التنزيه عن
جميع ما لا يليق بجنابه الاقدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره
عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته
عليه ايض لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم
على ذلك واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد
بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد
فالحاصل ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق
اى هو تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم
قوله من سبقكم اى فضلا وكذا من بعدكم اى فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر
الزمانيين والله تعالى اعلم قوله من سبح في دبر صلوة الغداة اى على الدوام
او لو مرة وهو الاظهر والمراد انه اذا سبح غفر له ما سبق فعله هذا من الذنوب والله
تعالى اعلم قوله يجاور اى يعتكف اى قبل ان يلتزم العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة اى ليلة القدر فانسيتها على بناء المفعول فمطرنا على بناء المفعول ليلة احدى وعشرين
فهى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة
ليلة القدر في تلك السنة بقوله وقد رايتنى اسجد فوكف سال ووجهه مبتل فابقوهيه

الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا انه ما مسح جبهته **قوله** فقعد في مصلاه
مما جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام يحمل على ان المراد كان لا يقعد على
هيئته مستقبل القبلة او انه لا يقعد في صلوة بعدها سنة والله تعالى اعلم **قوله**
وينشد ون الشعر من الانشاد ولعل الشعر المشتمل على النصايح او غير المشتمل على القبايح
قوله فاكثر ما رايت الخ اخبار عن ما راي وكذا حديث ابن مسعود الاتي فلا تناقض
ولازم الحديثين انه كان ينصرف احيانا هذا واحيانا هذا فدل على جواز الامرين واما
تخطية ابن مسعود فانما هي لاعتقاد احدهما واجبا بعينه وهذا خطاء بلا ريب
واللائق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان
حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا
اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم **قوله** يرى ان حتما عليه وفي بعض النسخ
ان حقا عليه ان لا ينصرف الخ كما في صحيح البخاري واورد عليه ان حقا وحتما نكرة
وقوله ان ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه
من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتاتي مثله في كل
مبتدء نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل
بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا وقيل ان النكرة المخصصة
كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا
مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره
الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حتما وحقا حالا من ضمير عليه اي يرى ان عليه الانصراف
عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم **قوله** قايما اي احيانا وقاعدا
اي احيانا اخر وكذا تقدير ما بعده والا يشكل كما لا يخفى **قوله** متلفعات اي متلففات

باب النهي عن مبادرة الامام اي السبقة عليه

قوله امامكم فيه
ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به **قوله**
قال الجنة والنار فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا **قوله** بقي
سبع اي سبع ليال ثم كانت سادسة اي مما بقي من الليالي الست وهي التي تلي ليلة
القيام وهكذا الخامسة **قوله** لو نفلتنا قيام هذه الليلة في الصحاح نفلتك تنفيلا
اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد
اي اعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة تماما
وحتر الناس اي جمعهم **قوله** اني ذكرت وانا في العصر شيئا يفيد ان تذكر ما لا يتعلق
بالصلوة فيها لا يبطل ولا ينافي خشوعها من تبر بكسر تاء من فوق وسكون موحدة
اي من ذهب غير مسكوك **قوله** الى بطحان بضم فسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند
اهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

قوله نحن الآخرون
السابقون اي الآخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيمة والمراد
ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة اياهم
في الآخرة بانهم اول من يحشروا ولهم يحاسب واول من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة

وفي مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق
ومعناه ما رواه المص بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل
وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب
فقالوا وعصينا والاول اقوى بيد مثل غير وزنا ومعنى واعرابا واو تو الكتاب اللام
للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة
شرف اخر لنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ
فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمراد بيان ان هذا
يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو
شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا مواتا في البرزخ ومن حيث حياز المتاخر علوم
المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلي وهذا اليوم الظاهر انه اوجب
عليهم يوم القيمة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدل الله لهم يوم السبت
فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك فهدانا الله
بالثبات عليه حتى شرع لنا العبادة فيه اليهود غدا اي يعبدون الله في يوم بعد
يوم الجمعة فاخذ المص قوله كتب الله الوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد
بحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين انه الوجوب بالنظر الى الآخرين
والله تعالى اعلم **قوله** تهاونا قيل هو مفعول لاجله او حال اي متهاونا ولعل المراد
لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرايض الله كفر ومعنى طبع الله
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله
الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل في الآثام والقبايح وقال
العراقي المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع ان يصير قلبه قلب منافق وهذا
يقتضي ان تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى اعلم **قوله** عن ودعهم اي
تركهم مصدر ودعه اذا تركه وقول النحاة ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره
يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطي
والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى
على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام
عادة وهي مع ذلك اكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم
قال القرطبي والختم عبارة عما لا يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة
وقال القاضي في شرح المصابيح ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك
الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على
القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله وليكتبن اي من المردودين والله تعالى اعلم
قوله على كل محتلم اي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون
منهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص
بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى اعلم **قوله** فليتصدق بدينار اي لان الحسنات
يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف
ولابد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم **قوله** خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة جملة طلعت صفة يوم للتنصيص علي التعميم كما قالوا في قوله تعالي
ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا علي اعتبار
استغراقه افراد الجنس فقيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الي ايام السنة فخيرها يوم
عرفة فيه خلق الخ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم وقيام الساعة
لا تعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء
والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت ادم سبب لنيله الي ما اعد له
من الكرامات **قوله** وفيه النفخة اي الثانية وفيه الصعقة الصوت الهايل يفزع له
الانسان والمراد النفخة الاولي او صعقة موسي عليه الصلوة والسلام وعلي هذا
فالنفخة يحتمل الاولي ايض فاكثروا علي من الصلوة فيه تفريع علي كون الجمعة من افضل
الايام وقوله فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اي هي معروضة علي كعرض الهدايا
علي اهديت اليه فهي من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الي كما تقرب الهدية المهدي
الي المهدي اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغي اكثارها في الاوقات الفاضلة فان
العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلي هذا لا حاجة الي تقييد العرض
بيوم الجمعة كما قيل قالوا الخ لا بد ههنا اولا من تحقيق لفظ ارمت ثم النظر في السوال
والجواب وبيان انطباقهما فاما ارمت بفتح الراء كضربت اصله ارممت من ارم بتشديد
الميم اذا صار رميما فحذفوا احد الميمين كما في ظلت ولفظه اما علي الخطاب او الغيبة
علي انه مسند الي العظام وقيل من ارم بتخفيف الميم اي فني وكثيرا ما يروي بتشديد
الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب سكون التاء
لتانيث العظام او ارممت بفك الادغام واما تحقيق السوال فوجهه انهم عموم
الخطاب في قوله فان صلوتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتي بعده صلي الله تعالي
عليه وسلم وراوا ان الموت في الظاهر مانع عن السماع والعرض فسالوا عن كيفية
عرض صلوة من يصلي بعد الموت وعلي هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت
والجواب بقوله صلي الله تعالي عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء
احياء في قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اي ليجعلوه مقيسا
عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض
عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة البدن ما دام سالما عن التغير الكثير
فاشار صلي الله تعالي عليه وسلم الي بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا
هو ظاهر السوال والجواب بقي ان السوال منهم علي هذا الوجه يشعر بانهم ما علموا ان
العرض علي الروح المجرد ممكن فينبغي ان يبين لهم النبي صلي الله تعالي عليه وسلم انه
يمكن العرض علي الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سوالهم يقتضي
امرين مساواة الانبياء وغيرهم بعد الموت وان العرض لا يمكن علي الروح المجرد والاعتقاد
الاول اسوء فارشدهم صلي الله تعالي عليه وسلم بالجواب الي ما يزيله واخر ما يزيل الثاني
الي وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالي اعلم وقوله بليت بفتح الباء اي صرت
بالبا عتيقا **قوله** الغسل يوم الجمعة واجب اي امر موكدا وهو كان واجبا اول الامر ثم
نسخ وجوبه علي كل محتلم اي بالغ فيشمل من بلغ بالسن او الاحبال والمراد بالغ خال عن عذر

يبيح

يبيح الترك والا فالمعذور مستثنا بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضي الصيغة
وايض الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض اكثر وعمومه يشمل
المصلي وغيره لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي وبمس فتح الميم
افصح من ضمها وهو خبر بمعني الامر ما قدر عليه للتعميم وقيل للتاكيد ليفعل ما امكنه
ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ولو من طيب المرءة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو
مكروه للرجال فاباحته له يدل علي تاكد الامر في ذلك **قوله** اذا جاء احدكم اي اراد
المجيء فليغتسل ندبا او وجوبا لكن ثم نسخ **قوله** يسكنون العالية هي مواضع خارج
المدينة وسخ بفتحتين لاشتغالهم بامر المعاش الروح بالفتح نسيم الريح ارواحهم
جمع ريح لان اصلها الواو ويجمع علي ارياح قليلا وعلي رياح كثيرا اي كانوا اذا مر
النسيم عليهم تكيف بارواحهم وحملها الي الناس والحاصل انهم يعرقون لمشيهم
من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رايحة كريهة فاذا
حملها الريح الي الناس يتاذون بها فحثهم النبي صلي الله تعالي عليه وسلم علي الاغتسال
دفعا للاذي لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الاذي فلا يجب الاغتسال فما جاء من
وجوب الاغتسال محمول علي ان دفع الاذي ح كان بذلك الطريق والله تعالي اعلم
قوله فبها اي فيكتفي بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل
بل الاولي بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة اخذ
ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفي بعد دلالة اللفظ علي هذه المعاني
نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء
ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه **قوله** من غسل روي مشددا ومخففا قيل
اي جامع امراته قبل الخروج الي الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امراته
بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الي
الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود
وافرد بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر او لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي
ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون واغتسل اي للجمعة وقيل هما بمعني والتكرار
للتاكيد وغدا اي خرج الي الجمعة اول النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة ودنا
اي قرب ولم يلغ اي لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة ولم يشتغل
بغيرها صيامها الظاهر انه بالرفع بدل من العمل **قوله** راي حلة وكانت من حرير
وفي قول عمر دلالة علي ان التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود
وقد قرره النبي صلي الله تعالي عليه وسلم علي ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به
ومعني لا خلاق له لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية كسوتنيها اي اعطيتنيها
قوله قعدت الملئكة لابي نعيم في الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملئكة بصحف
من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال علي ان الملئكة المذكورين غير
الحفظة طوت الملئكة الصحف قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الي الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان المهجر اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الي

الجمعة بعد الصبح وقيل بل في قرب الهاجرة اي نصف كالمهدي اي المتصدق ببدنة
بفتحتين اي الابل وقيل المراد كالذي يهديها الي مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث
يدل علي ان البدنة لا تشمل البقرة بطة فوق الدجاجة دجاجة بفتح الدال في الافصح
ويجوز الكسر والضم قوله كرجل قدم بدنة التكرار في الجميع للاشارة الي ان الاجر
المذكور موزع علي ساعات فالاتي في اول كل ساعة واخرها يشتركان في نوع ذلك
الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالاتي في اول تلك
الساعة كالمعطي للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالي
اعلم قوله غسل الجنابة اي كغسل الجنابة او يغتسل بعد ان يجنب لحديث من غسل
واغتسل كما تقدم من احتمالاته ثم راح اي في الساعة الاولي بقرينة ما بعده قرب
بتشديد الراء والساعات محمولة علي الخطات قرب الزوال عند مالك وعلي الساعات
النجومية عند غيره وعليه بني المصنف استدلاله علي الوقت وايده بحديث بعده
اذ الساعة فيه محمولة علي الساعة النجومية قطعا وعلي هذا فوقت خروج الامام
يكون في الساعة السادسة قيل وفيها زوال الشمس ولا يخفي ان نزول الشمس في اخر
الساعة السادسة واول السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول
الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتامل والله تعالي
اعلم قوله اثنتا عشر ساعة المراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات
كساير الايام يسال الله اي في ساعة منها وهذه الساعة عرفية وضمير التمسوها
راجع الي هذه الساعة وقوله اخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية
فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة قوله فنريح نواضحنا
اي نريحها من العمل وتعب السقي او للرعي قلت اي ساعة اي تصلون اية ساعة
او ترجعون اية ساعة وعلي الثاني المتبادر ان الصلوة كانت قبل الزوال الا ان
يأول بقرب الزوال قوله وليس للحيطان فيء يستظل به اي بعد الزوال بقليل
قوله ان الاذان اريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل كان اول والمراد
اوله منه فاول بالرفع اسم كان والعائد محذوف ويؤيده رواية ابي داود كان
اوله ونصبه علي انه خبر بعيد معني واذا كان الاول حين جلوس الامام فثانيه
الاقامة والثالث ما امر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة
دار بالسوق قوله غير مؤذن واحد اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والذي
يؤذن غالبا فلا يرد ان ابن ام مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا له والله تعالي اعلم قوله
وقد خرج الامام اي للخطبة شرع فيها ام لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا
صريح في جواز ركعتين حال الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث
اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف اعلي من ركعتي التحية فاذا
منع منه منع منهما بالاولي وفيه بحث اما اولا فلانه استدلال بالدلالة والقياس
في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلان المضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز
بخلاف المضي في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر
بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء والله تعالي اعلم قوله الي جذع نخلة اي اصل نخلة

كحنين

كحنين الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا قوله صيامها وقيامها بالجر بدل كل
سنة قوله فقد اذيت اي الناس وهذا اذا لم تكن في الصفوف فرجة او طلع الامام
المنبر والله تعالي اعلم قوله فقد لغا اي ومن لغا فلا اجر له قوله كما امر اي امر
ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون غسلا لما قبله لذنوب ما قبله من الجمعة
اي من الاسبوع قوله خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي
للانسان ان ياتي بهذا يستعين به علي قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليها
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات
وعلي كل تقدير موجب ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة
فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع اخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالي اعلم
قوله اذا راح اي ذهب ومشي اليها ولم يرد رواح اخر النهار يقال راح وتروح
اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب
الي الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل قوله بذة بفتح فتشديد ذال معجمة اي سيئة
تدل علي الفقر صل ركعتين قيل امره ليري الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى
السوال بقوله اصليت الخ انه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلي الله تعالي عليه وسلم
وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع
في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة وقال خذ ثوبيك فيه ان المحتاج يقدم نفسه
وان الانسان يبدء بنفسه قوله وهو يقبل من الاقبال قوله حفظت ق والقرآن
المجيد قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة علي الموت والبعث والمواعظ الشديدة
والزواجر الاكيدة قوله باصبعه السباسة كانه يرفعها عند التشهد والله تعالي
اعلم قوله يعثران من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشي صغير يميل
في مشيه تارة الي هنا وتارة الي هنا الضعفه في المشي فحملهما من كمال ما وضع الله
تعالي فيه صلي الله تعالي عليه وسلم من الرحمة قوله ويقل اللغو اي الكلام
الفضيل الحي وكي اي غالب كلامه كان جامعا لمطالب جمة واما الكلام الخارج عن
ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعني العدم فاللغو ما لا فائدة فيه ويطيل الصلوة
اي صلوته كانت طويلة مما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة
متوسط في بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا او صلوته قصدا
او قيل المراد ان صلوته كانت اطول من خطبته والله تعالي اعلم وقوله ولا يانف
من باب سمع اي لا يستنكف مع الارملة اي مع المرءة الضعيفة قوله قصدا اي
متوسط بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر في
بابه كما تقدم قوله فيعرض للرجل فيه دلالة علي انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة
من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالي اعلم قوله وصلوة السفر اي في غير
الثلاثية قوله نحول لحمد قوله سبح اسم ربك الاعلي الا اختلاف محمول علي جواز
الكل واستنانه وانه فعل تارة هذا وتارة ذلك فلا تعارض في احاديث الباب
قوله فقد ادرك اي تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها قوله فليصل بعدها

اربعا فاطلاقه يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وماجاء انه صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تناقض
والله تعالى اعلم **قوله** وفيه تيب على بناء المفعول من التوبة اي قبل توبته مصيخة
من اصاخ اي مستمعة شفقا اي خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها
وانها تعلم ان القيمة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقايع التي بين زمانها وبين القيمة او
ما تعلم ان تلك الوقائع ماجدت الى الان والله تعالى اعلم لا تعمل على بناء المفعول اي
لا تحث ولا تساق والمطي جمع مطية وهي الناقة التي تركب مطاها اي ظهرها وقيل يمطى
بها في السير اي يمد تلك الساعة بالنصب على الظرفية فهو كذلك اي فالجالس في تلك
الساعة منتظر كذلك اي مصل **قوله** لا نوا فقها اي لا يصادفها **قوله** قايم يصلي
اي قايم يصلي او ثابت في مكانه يصلي ان فسرنا الحديث بما فسره به عبد الله بن سلام
والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلوة في السفر

قوله فقد امن الناس اي فما بالهم يقصرون الصلوة فقال صدقة اي شرع لكم ذلك
رحمة عليكم وازالة مشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ماذكر فيه
من القيد فهو اتفاقي ذكره على مقتضي ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له
ولا يخفى في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون
ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك لكن
بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار
المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند
انتفاء القيد مقتضي الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء
الادلة واما مع وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به فلا يتعجب
من خلافه فليتامل **قوله** فاقبلوا صدقته الامر يقتضي وجوب القبول وايضا
العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون عنده قبيحا ويكون من قبيل ان راه
استغني وفي رد صدقة احد عليه من الناس ذي عادة ما لا يخفى فهذه من امارات
الوجوب فتامل والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الحضر هي محمل الاوامر المطلقة
وصلوة الخوف هي مذكورة في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا الاية بفعل اي وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقران
قوله واقام بها اي بمكة والمراد الاقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى والله تعالى
اعلم **قوله** امن ما كان الناس واكثره قال ابو البقا امن واكثر منصوبان بنصب الظرف
والتقدير زمن امن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال
وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان
الناس بناء على ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى انه كان
في الاصل امن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس
فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم **قوله** وصدرا من امارته بكسر الهمزة اي خلافته
قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ اي انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل
عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة تمام السنة بناء على انهم

راوا عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم
يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى اعلم **قوله** اقام بمكة خمسة عشر اي ايام الفتح
واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم **قوله** يمكث المهاجر بعد
قضاء نسكه ثلثا يريد انه يفهم منه انه اذا زاد اربعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة
بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير
مقيما به فهذا احد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او
خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد او كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتامل والله
تعالى اعلم **قوله** قصرت بالخطاب واتممت بالتكلم وافطرت بالخطاب وصمت
بالتكلم احسنت بكسر التاء على خطاب المرءة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب
القصر لكن بعض الاحاديث تدل على الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ
بها لا يخلو عن احتياط والله تعالى اعلم **قوله** طنفسة له بكسر طاء وفاء وضمهما
وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها لعل المعنى لو كنت
صليت النافلة على خلاف ماجاءت السنة لاتممت الفرض على خلافها اي لو ترك
العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس
المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع
الفرض تامة يفضي الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام واما شرع النفل فلا يفضي الى
حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين اي في هذه الصلوة اي
الصلوة التي صليها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب اذ لا يصح ذلك في المغرب
قطعا والله تعالى اعلم

كتاب الكسوف

قوله ايتان قيل المراد
اي كسوفهما ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه قلت يحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة
ايتان او اراد انهما اذ كانا ايتين فتغيرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه
لموت او حياة كشان الايات ومعنى كونهما ايتان انهما علامتان لقرب القيمة او لعذاب
الله او لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الايات الدالة على
وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف للعباد من باسه وسطوته لا ينكسفان بالتذكير
لتغليب القمر كما في القرين لموت احد الخ قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم
وهمهم بهذا الكلام وذكر الحيوة استطرادي بما بكسوفهما **قوله** اترامي اي ارمي باسهم
جمع سهم ما احدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زعم انه لابد ان يغير في الكسوف
شيئا من السنن فاراد ان ينظره حتى حسر على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها ثم قام
الخ ظاهره انه شرع في الصلوة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد
بالنظر الى ساير الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوة كانت تطوعا مستقلا
بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية
الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم **قوله**
كسفت الشمس بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفا
وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا **قوله** الى

مخففة تفسيرية الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر اربع ركعات اي اربع ركوعات في ركعتين في كل ركعة ركوعان قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقايع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم **قوله** قياما شديدا اي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلوة بتمامها وقوله يقوم بالناس الخ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام في الحال فلذلك اتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده ثلاث ركعات اراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله سجال الماء بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو الممتلي مما قام بهم اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي او لما لحقهم **قوله** حتى يفرج عنكم على بناء المفعول اي يزال عنكم التخويف في مقامي يحتمل المصدر والمكان والزمان وعدتم على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الاية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل قطفا بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره في المجمع يحطم كيضرب اي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج ابن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية سيب السوائب اي شرع لهم في قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك **قوله** اغير من الغيرة وهي تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد اغضب ان يزني اي لاجل ان يزني لو تعلمون الخ قال الباجي يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما راه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووي لو يعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها ما اعلم وترون النار كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه انتهى ولا يخفى انه علموا بواسطته جزء اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم والله تعالى اعلم **قوله** عائذا بالله قيل بمعنى المصدر اي استعيذ استعاذة بالله او هو حال اي فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروي بالرفع اي انا عائذ بالله فخرجنا الى الحجرة لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجر والله تعالى اعلم كنا نسمعه اي نسمع النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم **قوله** في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي ذكره الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون الوهم من عبدة فانه مروزي نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطريق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزي فاستحسنه وقال قد اجاد واحسن الانتقاد قلت وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقايع بعيد جدا **قوله** لم تعدني هذا وانا فيهم الخ اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني هذا وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وهذا من باب التضرع في حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم ادنيت الجنة مني على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرءاة فراى جميع ما فيها من قطوفها جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى تعذب في هرة اي لاجل هرة وفي خشاش الارض اي هوامها وحشراتها ولت اي ادبرت المرءة والحاصل ان الهرة في النار مع المرءة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا في حق الهرة صاحب السبتيتين هكذا في نسخة النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتان بدنتان اهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لانه سيبهما لله تعالى يدفع على بناء المفعول المحجن بكسر الميم عصا معوجة الراس **قوله** فافزعوا بفتح الزاي الجاؤا **قوله** غرضين بفتح معجمة ومهملة اي هدفين قيد رمحين بكسر القاف اي قدرهما اسودت من الاحداث بالنون الثقيلة ولشان هذه الشمس مرفوع بالفاعلية دفعنا على بناء المفعول او الفاعل اي دفعنا الانطلاق فوافينا اي وجدنا قط اي دائما او ابدا فلذلك استعمل في الاثبات والا فقد اجمعوا على انه لا يستعمل الا في النفي لا نسمع له صوتا لا يدل على انه قرء سرا لجواز انه قرء جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر الحديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم **قوله** فزعا بفتح فكسر اي خائفا وقيل او بفتح الراء على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ان الله عز وجل اذا بدء الشيء من خلقه خشع له قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول العلماء سقط في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف

القمر عبارة عن امحاء ضوءه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس
نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر في ظل
الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر
والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد
هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة
في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد في سائر احاديث الكسوف فقد
روي حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد
منهم في حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكي قول الفلاسفة
صحيح كما قال الغزالي لكن انكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فانه مروي في النسائي
وغيره وتاويله ظاهر فاي بعد في ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر
في ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر
والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما قضت
العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي
منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد
اذا بدا اي بدو الفاعل للمفعول اي اذا تصرف في شيء من خلقه بما يشاء خشع لذلك
قبل ذلك ولم يأب عنه فصلوا كاحدث صلوة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف
فيصلي لاجله صلوة هي مثلها صليها من المكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات
على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب
على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لان
هذا امر للناس وذلك فعل فليتامل **قوله** ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين
في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله ويسال عنه فليتامل **قوله** مثل
صلوتنا اي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه على
معرفة تلك من الصلوة **قوله** تكعكعت اي تاخرت وقوله ما بقيت الدنيا اي لعدم
فناء فواكه الجنة وقيل لم ياخذه لان الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية
لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يرفع التوبة فلا ينفع
نفسا ايمانها كاليوم اي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رايته
الان يكفرن العشير اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف
بخلاف الكفر بالله ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه
لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده لو احسنت الخطاب لكل من يصلح
لذلك من الرجال الدهر بالنصب على الظرفية اي تمام العمر شيئا اي ولو حقيرا لا يوافق
هواها من اي نوع كان **قوله** لا نسمع له صوتا يمكن انه حكاية لحال من كان مع سمرة
في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر **قوله** ونفخ اي تاسفا
على حال الامة لما راى في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار فخاف عليهم
قوله يفتنون على بناء المفعول اي يختبرون بالسوال **قوله** حتى ينكشف ما بكم من
التخويف **قوله** يخشى ان تكون الساعة اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجاة الامور

العظام يذهل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعه بينه وبين
الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان
يكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذه الامور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه
خشي ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله هلكت المواشي اي ضعفت عن
السفر لقلة القوت وانقطعت السبل لذلك ولكونها لا تجد في طرقها من الكلا ما يقيم
قوتها او لان الناس ما يجدون في الطرق ما يحتاجون اليه فيها فمطرنا على بناء
المفعول وانقطعت السبل لكثرة الامطار ولا يمكن المشي معها وهلكت المواشي
من كثرة البرد والاكام بكسر الهمزة او بفتح ومد جمع اكمة بفتحات وهي التراب المجتمع
وقيل ما ارتفع من الارض فانجابت اي تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة **قوله**
وقلب بالتخفيف او التشديد اي تفاؤلا بان يقلب الله تعالى في عسر الى يسر **قوله**
متبذلا بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيئ
بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من
الابتذال بمعناه فلم يخطب خطبتكم هذه اي بل كان خطبة الدعاء والاستغفار
والتضرع **قوله** خميصة قسم من الاكسية **قوله** وحول للناس ظهره اي استقبل القبلة
متبتلا الى الله انقطاعا عما سواه **قوله** ثم صلى ركعتين يدل على تقديم الخطبة
على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز **قوله** ورفع يديه اي في الدعاء
قوله لا يرفع يديه اي لا يبالغ في الرفع والا فاصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء
واخر الحديث يشعر بهذا المعنى **قوله** عن ابي اللحم بالف ممدودة فاعل من ابى
بمعنى امتنع **قوله** احجار الزيت هو موضع بالمدينة مقنع من اقنع اي رافع كفيه
قوله واجدب البلاد اي غلت الاسعار فيها حتى او سعنا على بناء المفعول او
الفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لدعائه وامطرنا على بناء المفعول ما هو اي
الشان الا ان تكلم اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار
والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا
ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام **قوله** قحط المطر على
بناء الفاعل اي احتبس وروي على بناء المفعول اي حبس اللهم اسقنا بوصل الهمزة
ويجوز قطعها قزعة بفتحتين اي قطعة من غيم فانشات اي خرجت بمطر على بناء
المفعول فتقشعت اي اقلعت وتصدعت وانها اي المدينة الاكليل بكسر الهمزة
وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء اي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة
حول الشيء فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم **قوله** اي يغيثنا
قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر اغثنا
قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه
من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام
في الجملة كان المراد اعنا على طاعتك برزقك وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل

بالمدينة معروف مثل الراس الظاهران التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله
فلما توسعت السماء انشرت سبتا بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا
وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار
في هذا الاصلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا
بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غاب الشمس الا ما بين
الجمعتين وهي ستة ايام فليتامل قوله حوالينا بفتح اللام اي اجعل المطر حوالي الدنيا
والظراب بكسر معجمة واخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط
ليس العالي قوله صيبا اي مطرا قوله ما انعمت اي ما انزلت عليهم من مطرها
بكونها من الله ومن فضله كافرين او بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذي انعم
عليهم لانها تصير سببا للنسبة الي غيره تعالي الكوكب اي موجدا اياها وبالكوكب جاءت
قوله بنوء كذا وكذا اسيريد وقت به بعض الكواكب وهذا فيمن يري ان الكوكب
هو المؤثر واما من يراه علامة ويري المؤثر هو الله تعالي فليس من الكافرين لكن
مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولي وقوله علي سقيا اي بضم السين اسم سقاه
الله قوله سقينا علي بناء المفعول بنوء المجدح بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة
علي المطر عند العرب قوله حتي اهم الشاب بالنصب مفعول اهم والرجوع
بالرفع فاعله اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتي اوقعه في الهم فتكشطت
اي تكشفت قوله سنة اي قحط ثار السحاب امثال الجبال هذا بالنظر الي المال وما سبق
من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الي ما عليه في اول المال فلا منافاة
مثل الجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد ههنا الفرجة
في السحاب بالجود بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلوة الخوف

قال النووي روي ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة
عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ايام المختلفة واشكال متباينة يتحري في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ
في الحراسة وهي علي اختلاف صورها متفقة المعني قال الامام احمد احاديث صلوة
الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في مرات مختلفة علي حسب شدة الخوف
ومن صلي بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع في شي من الاحاديث
المروية في صلوة الخوف تعرض للكيفية صلوة المغرب قوله صف خلفه بالجر بدل
من طائفة ثم نكص اي تاخر الي مصاف اولئك بفتح الميم وتشديد الفاء جمع
مصف اي الي محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره انه اقتصر علي ركعة والرواية
الثانية اظهر في هذا المعني لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل علي ان
المراد ما اعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالي اعلم قوله موازي
العدو اي مقابله قوله وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره
طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعي
ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر
وجب اربع ركعات وان كان في السفر وجب ركعتين ولا يجوز الاقتصار علي ركعة واحدة

فحال

في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث علي ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخري
ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه
في صلوة الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوبي
واحدة والعمل باثنتين حتي يحتاج الي التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولي
والله تعالي اعلم قوله الا انها كانت عقبا اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون
السجود تعاقب الغزاة قامت طائفة منهم اي في حذاء العدو وسجد الذين كانوا قياما
اي في اخر صلوتهم ظاهره ان الذين كانوا معه اخروا سجدة واسجود الركعة الاولي
والله تعالي اعلم قوله مصافوا العدو اي هم مصافون حذاء العدو ثم قاموا الي
علي التعاقب فقامت طائفة اولا وطائفة اخري بعدهم لا انه قامت الطائفتان معا
واللازم ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده قوله وجاه العدو بكسر الواو
وضمها اي مواجهة العدو قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
فوازينا اي قابلنا قوله ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وركعوا وسجدوا
ورسول الله صلي الله عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفي انه في هذه الحالة لم يبق
احد في هذه الصلوة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا
بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجي منهم خوف بذلك اولان العدو
اذا راوهم في الصلوة ذاهبين ابيين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لم يفعلوا ذلك والله
تعالي اعلم قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه قد اخذوا حذرهم
اي ما فيه الحذر قوله ولهم ركعة ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله علي ان
لهم ركعة مع النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وركعة اخري صلوها لانفسهم لا تخلو عن
بعد والرواية الاتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالي اعلم قوله بعسفان
بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة غرة بكسر غين معجمة وتشديد
راء اي غفلة اي في صلوة الظهر يريد وقت فلو حملنا عليهم كان احسن قوله اربعا اي
للقوم ركعتين ركعتين كما سيجي ولا يخفي انه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا
ولم ار لهم عنه جوابا شافيا قوله فهي اي ركعة الثانية له اي للامام تمتان اي
تمام سنتين بها تمت له ثنتان

كتاب العيدين

قوله وقد ابدلكم الله بهما اي في مقابلهما يريد انه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلهما هذين
اليومين وقوله ويوم الاضحي بفتح الهمزة جمع اضحاة شاة يضحي بها وبه سمي يوم الاضحي
قوله فامرهم اي امر المسلمين عموما لا اولئك القوم خصوصا بعد ما ارتفع متعلق
بامر وان يخرجوا لعله ضاق الوقت عن ادراك الصلوة في وقتها مع الاستعداد
فامر بالتاخير والله تعالي اعلم قوله العواتق جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ
وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت
والحيض بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض قوله من استبرق هو الحرير
الغليظ ابتع استبرق فتجمل بها للعيد منه علم ان التجمل يوم العيد كان عادة متقررة
بينهم ولم ينكرها النبي صلي الله عليه وسلم فعلم بقاءها من لا خلاق له من لا نصيب له
في الاخرة في الحرير ديباج بكسر الدال ديباج اي حرير قوله ان يصلي قبل الامام اي

مطلقا ومصلي **قوله** ان اول ماتبدء به قد يقال ماببدء به هو الاول فامعني
لاضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار متعدده مبتدا به فايكون منها
متقدما يقال له اولها ثم قوله نذبح ينبغي ان يكون معطوفا علي مقدر اي فنصلي
ثم نذبح ولا يستقيم عطفه علي ان نصلي لانه خرج عن الاول والاول لا يتعدد الا
ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الي ما بعده
وعلي هذا يعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والذبح بالنظر الي الاكل والشرب
اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب
مبتداء بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتداء بها علي ان الصلوة اول جملة حقيقة
والنحر اول اضافة بتقدمه من التقديم اي يجعل فذبح الظاهر ان الفاء لجواب شرط
مقدر اي اذا عرفت ذلك فاعرف انه ذبح ابو بردة قبل ذلك فقال الخ جذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة معا وهي ما طعنت في الثانية والمراد اي من المعز اذ الجذع
من الضان مجزية والمسنة ما طعنت في الثالثة ولن توفي من الايفاء اي تجزي كما
في بعض النسخ **قوله** فسال ابا واقد سوال اختبار او لزيادة التوفيق ويحتمل انه
نسي واما احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيأباه قرب عهده منه صلي الله تعالي عليه وسلم
والله تعالي اعلم **قوله** ومن احب ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد وعلم
منه ان سماع خطبة العيد غير واجب **قوله** وحبشي اي بلال **قوله** متوكا علي بلال
المتوكاء علي العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا علي يد بلال كما يفيده
رواية صحيح البخاري وذكرهم من التذكير ثم مال ومضي الي النساء قيل هذا
مخصوص بالنبي صلي الله تعالي عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم
وعظ النساء فان اكثركن اي اكثر جنس النساء لا اكثر المخاطبات من سفلة النساء
بفتح السين وكسر الفاء السقاطة من الناس سعفاء لحمراء والسفعة نوع من السواد
وليس بالكثير تكثرن من الاكثار الشكاة بفتح الشين اي الشكي العشير اي الزوج
اقرطهن جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلي الاذن في ثوب بلال اي
ليصرفه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم في مصارف الصدقة **قوله** والامام يخطب اخذ من
اطلاقه شموله لخطبة العيد ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع
لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتامل **قوله** واحسن الهدي هدي محمد هما بضم
ففتح او بفتح فسكون والاول بمعني الارشاد والثاني بمعني الطريق محدثاتها يريد
المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا
ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلي هذا فقوله وكل بدعة ضلالة علي
عمومه وكل ضلالة في النار اي صاحبها في النار والساعة بالرفع علي العطف او
النصب علي قصد المعية كهاتين التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخري
كما انه لا نبي بينه صلي الله تعالي عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما
فان الوسطي تزيد علي المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلي الله تعالي عليه وسلم وبين
الساعة في القلة قدر زيادة الوسطي علي المسبحة وحبناه بتثليث الواو وابدالها
همزة هي اعلي الحذاء وضياعا هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع

لولا يقوم بامره احد كالاطفال فالي اي امره وعلي اي اصلاحه كان النبي صلي الله
تعالي عليه وسلم اولا لا يصلي علي من مات مديونا زجرا له فلما فتح الله تعالي الفتوح
عليه كان يقضي دينه وكان من خصايصه صلي الله تعالي عليه وسلم لا يجب علي
الامام ذلك الان وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون
من بيت المال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال **قوله** من ههنا هو استفهام وفي الكلام
اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا والمعني فقال لمن ههنا اي
البصرة من اهل المدينة قوموا بحذف اللام بضمة صاح برد ليل لعلمائنا الحنفية في
القدر **قوله** شهدت الخروج بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ولولا مكاني منه اي
قرابتي منه من صغره اي لاجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ابن الصلت بفتح مهملة
وسكون لام ومثناة فوقية تهوي بيدها من اهوي اي يميل يدها الي حلقها لتاخذ
منه حليا تتصدق بها ثم الاقرب ان الحلي كانت ملكا لهن ويحتمل انها ملك لازواجهن
الا انهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد **قوله** ولا بعدها اي في المصلي
واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل **قوله** وانكفاء بهمزة في اخره اي
انقلب ومال املحين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض
قوله ثم رخص في الجمعة فيه انه يجزء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط
به الظهر كذا قاله الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفي ان احاديث
الباب دالة علي سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كروايات
حديث ابن الزبير والله تعالي اعلم **قوله** جاريتان الجارية في النساء كالغلام في الرجال
يقعان علي من دون البلوغ فيهما بدفين بضم الدال او فتحها وهو الذي لا اجلاجل فيه
فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء فانتهرهما اي منعهما لعدم
اطلاعه علي تقرير النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اياهما علي ذلك وفي الحديث
دلالة علي اباحة الغنا ايام السرور والله تعالي اعلم **قوله** اطلع اليهم اي انظر
ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرة
صلي الله تعالي عليه وسلم في المسجد وقررهم علي ذلك وفي الحديث دلالة
علي جواز نظرة المرءة الي الرجال اذا كان المقصد النظر الي لعبهم مثلا لا الي وجوههم
وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالي اعلم **قوله** فاقدروا اي
اعرفوا قدرها وراعوا حالها **قوله** بوارزة بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء
وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جد هم الاكبر **قوله**
وتغنيان اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار مسجي مغطي فزعم ابو بكر انه غير عالم
بحقيقة ايام مني اي ايام عيد الاضحي بالمدينة لا بمني والله تعالي اعلم

كتاب الليل **قوله** ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور في
الخلو عن ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة
فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات **قوله** من حصير اي كان يجعل الحصير
كالحجرة لينقطع به الي الله تعالي عن الخلق فصلي فيها رسول الله صلي الله تعالي عليه
وسلم ليالي لعله صلي الله تعالي عليه وسلم يخرج الي المسجد ويصلي فيها لا في البيت

من الضيق والا فالبيت للنافلة افضل كما سيجيء وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في
ليالي من رمضان فقال ما زال الخ انكارا عليهم حتى خشيت ان يكتب عليكم فان قلت ما وجه
هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد
الصلوة على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس
صلواة في مفروض كل يوم فان افضل صلوة المرء في بيته قد ورد هذا الحديث في
صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان في
البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها في مسجد اخر نعم كثير
من العلماء يرون ان صلوة رمضان في المسجد افضل وهذا يخالف هذا الحديث لان
مورده صلوة رمضان الا ان يقال صار افضل حين صار اداءها في المسجد من شعار
الاسلام والله تعالى اعلم **قوله** بهذه الصلوة اي الصلوة بعد المغرب او النافلة
مطلقا والاول اقرب ويلزم منه ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص
بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم **قوله** الا انبئك باعلم اهل
الارض فيه ان اللائق العالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به فاستلحقته اي
طلبت منه ان يلحق بي في الذهاب اليها في هاتين الشعبتين الشعبتان المرقتان
والمراد تلك الحروب التي جرت عن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين
وقد يسكن الثاني وكونه خلقه القران هو انه كان متمسكا باداب واوامره ونواهيه
ومحاسنه وتوضيحه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما
قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم
متخلقا به وكلما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم
حوله في اول هذه السورة بقوله قم الليل الا قليلا التخفيف بقوله ان ربك يعلم انك
تقوم الخ نعد من الاعداد وطهوره بفتح الطاء اي ماء للطهارة لما شاء بفتح لام وتشديد
ميم اي حين شاء او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاعمال
ويصلي ثماني ركعات الخ هذا هو محل الخطاء الذي اشار اليه المص فيما بعد ففي مسلم
يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم
تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني انتهى
وسيأتي في الكتاب ما يوافقه واخذ اللحم فيه انه اخذ اللحم في اخر عمره صلى الله
تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الاخروية
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى من النهار فيه ان النوافل تقضى كالفرايض **قوله** ايمانا
اي يحمله على ذلك الايمان او تفضل رمضان واحتسابا اي يحمله عليه ارادة وجه
الله وطلب الاجر منه لا الرياء وغيره **قوله** لو نفلتنا بتشديد الفاء او تخفيفها اي
اعطيتنا **قوله** يسمونه السحور الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول
فهو من تقديم المفعول الثاني على الاول **قوله** عقد الشيطان اي ابليس او بعض
جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة
بسكون قاف ولعل المراد بها ما يكون سببا لثقل في الراس يثبط النايم عن القيام ويجلب

اليد النوم والكسل يضرب على كل عقدة اي بيده احكاما لها ليلا طويلا اي اعقد ليلا
طويلا وروي بالرفع اي عليك ليل طويل ويمكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب
اي يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النايم فان صلى ولو ركعتين وتخصيص
بالثلاث ليمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة
والله تعالى اعلم **قوله** حتى اصبح لعله ترك العشاء وظاهر كلام المص انه ترك
صلوة الليل بال الشيطان قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد الشيطان اذنه عن
سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماعه اهل التوفيق والله تعالى اعلم **قوله**
رحم الله رجلا خبر عن استحقاقه الرحمة واستجابة لها ودعاء له بها ومدح لمن
ما فعل **قوله** وطرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ويقول وكان
الانسان الخ انكار الجدل على لانه تمسك بالتقدير والمشية في مقابلة التكليف وهو
مردود لا ياتي الا عن كثرة جدله نعم التكليف ههنا ندبي ولا وجوبي فلذلك انصرف
عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى اعلم **قوله**
هويا بفتح هاء وتشديد ياء اي حينا طويلا وافاعرك من باب نصر اي ادلك
قوله شهر الله اي صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشورا لا صوم الشهر كله
صلوة الليل ظاهره انها افضل من السنن الرواتب ومن لا يقول به لعله يحمل الحديث
على ان المراد بقوله بعد الفريضة اي بعد الفرايض وما يتبعها من السنن **قوله** رجل
اتى قوما ظاهره ان السائل احد الثلثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه
فلا بد من تقدير مضاف اي معطي رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف اي وعابد
قوم فتخلفهم رجل باعقابهم فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم فقوله
باعقابهم يعني في ظهورهم بمنزلة التاكيد لما يدل عليه تخلفهم مما يعدله على بناء
المفعول اي مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا في العادة فيتلقى هذا على حكاية
كلام الله تعالى في شان ذلك الرجل والملائق بفتحتين الزيادة في الدعاء والتضرع
بصدق تاكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر حتى يقتل على بناء المفعول **قوله**
سمع الصارخ قيل هو الديك **قوله** الهوي بفتح وتشديد ياء اي الحسين الطويل
قوله انت نور السموات والارض اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المنزه
من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان
نور البلد اي مزينه قيام كعلام اي القايم بتدبير وامره السموات وغيرها انت حق
اي واجب الوجود ووعدك حق اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق
في كل محل بما يناسب ذلك المحل ومحمد حق التاخير للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء
وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وتحميل في من
عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يابى ذلك والله تعالى اعلم لك اسلمت
اي انقدت وخضعت وبك خاصمت اي بحجتك ما قدمت وما اخرت اي ما فعلت
قبل وما سافعل بعد او ما فعلت وما تركت **قوله** في عرض الوسادة المشهور فتح عين
العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول يمسح النوم عن وجهه
اي يزيله عن العينين بالمسح **قوله** قال اللهم الخ قد سبق غير هذا في الاستفتاح فحديث

حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او للجمع بان الكل فاطر السموات
والارض اي مبدعهما اهدني اي ثبتني او زدني هداية لما اختلف فيه على بناء المفعول
قوله اهوى اي مد يده فاستن اي اخرج فاستن بتشديد النون اي استعمل السواك
في الاسنان قوله ماكنا نشاء الخ اي ان صلوته ونومها كانا مخصوصان بوقت دون
وقت بل كانا مختلفان في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا نام فيه احيانا اخر
والله تعالى اعلم قوله وكان ينام نصف الليل الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت
الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد
فيه النوم من اوله والقول بانه ينام من اول الغروب لا يخلو عن بعد والله تعالى
اعلم قوله عند الكثيب الاحمر الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا
ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه يصلي في قبره قال الشيخ بدر
الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه
قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر
دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين
السبكي في هذا الحديث الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة
ان تكون لا بد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك
من صفات الاجسام التي تشاهدها بل يكون لها حكم اخر قوله اجل كنعمو رنا
ومعنى صلوة رغب ورهب اي صلوة رغبت في استجابة دعاءها ورهبت من رده
ان لا يهلكنا انظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الانبياء دعوا على اممهم بالهلاك
وهو يدعو لهم بعدم الهلاك ان لا يظهر من الاظهار اي لا يجعل غالبا علينا من الكفرة
ان لا يلبسنا بكسر الباء اي لا يخلطنا في معارك الحرب شيعا فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا
ويحتمل ان هذه الخصال الثلاث هي المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم الاية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام
بلا مداخلة عدو ولاستناده الى الله تعالى ومن تحت ارجلكم اشارة الى غلبة الكفرة
يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كانه جاء من الاسفل ولعله
صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الاية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث
فطلب ان يدفع الله عنهم فرفع الاثنان وبقي الثالث كما هو المشاهد والله تعالى اعلم
قوله احيى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل اي غالبه وبه ظهر التوفيق
وشد المئزر قيل هو كناية عن اجتناب النساء او الجد والاجتهاد في العمل او عنهما
قوله مه اي انتكفي عن المدح بالاكثار في الصلوة فان الاكثار لا يمدح صاحبه
وانما يمدح صاحب التوسط لا يمل بفتح الميم وتشديد اللام اي يقطع الاقبال بالاحسان
عنكم حتى تقطعوا ما تعتادوا من العبادة ولا يخفى ان الاكثار يفضي الى ذلك قوله
فترت بفتح التاء المثناة من فوق اي كسلت عن القيام نشاطه بفتح النون اي قدر
نشاطه قوله فقيل له الخ القايل زعم ان الاجتهاد بينا من الحاجة الى المغفرة فاشار
الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة يقتضي زيادة شكر
فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد قوله ترلع اي تنشق برايي وعاين جهده قوله فاذا بقي

من قراءته الخ يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق
قوله فاذا نام اي بقي قوله كان وكان اي كان كذا وكان كذا ثم ياوي الى فراشه
كي يرمي اي يرجع ويجيء الى حاجته اي حاجة البول ونحوه والى طهوره بفتح الطاء
يخيل بتشديد الياء على بناء المفعول الى بتشديد الياء فادنه بهمزة ممدودة اي
اعلمه فبل ان يغفى من الاغفاء وهو النوم الخفيف ولحم كعلم وكرم اي كثر لحمه
قوله يتنح من وجهي اي من التقبيل قوله بعد ما حطمه الناس الحطم الكسر اي
بعد ما ضعف بما حمله الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم
بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما قوله حتى تكون اي السورة
بواسطة الترتيل قوله لست كاحد منكم يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص له
في الاجر في صلوته قاعدا وقايما قوله من صلى نايما فهو افضل الخ حمله كثير
من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز
للقعود في الفرايض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرايض ان يكون القيام
افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه
يتعين القعود وما يقدر عليه بقي انه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع
القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا
ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه
مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة
وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها
تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا
فهي على نصف صلوة القايم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نايما فهي
على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع
وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل
وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذلك
لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة
ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلوته على نصف صلوة القايم في الاجر
مثلا والله تعالى اعلم قوله كالذي يسر بالصدقة وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث ان السر افضل
من الجهر كما اشار اليه المص لكن الذي يقتضيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر
ارفع من صوتك ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث
على المبالغة والسر على الاعتدال او على ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان
الحال تقتضي السر والا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم قوله ثم افتتح
العمران مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة قوله مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين
وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تاكيد له والمقصود انه ينبغي
للمصلي ان يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الامر فقيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين

ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين **قوله** هذا الحديث عندي خطاء يريد زيادة
والنهار **قوله** مثنى مثنى اي صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع
ذلك الرجل او مع كل ما يصلح له وفيه انه ينبغي تاخير الوتر مهما امكن فيصليه اذا خشي
بالتاخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتاخير وليس المراد
انك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر والله تعالى اعلم وظاهر الحديث
مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان
ثم نسخ اثباته مشكل **قوله** اوتروا فان الله الخ قال الطيبي يريد بالوتر في هذا
الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب
باهل القران وتر بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد
في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له يحب الوتر اي يثيب عليه
ويقبله من عامله **قوله** ليس بحتم ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور **قوله** النوم
على وتر اي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك
لانه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه ان من خاف الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير
في حقه افضل والله تعالى اعلم **قوله** فصلى باصحابه الظاهر انه صلى بهم الفرض
والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل لا وتران
اي لا يجتمع وتران او لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا
نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما
ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال
السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف **قوله** فان كان له حاجة الى اهله الم باهله
كناية عن الجماع وثب اي قام سريعا **قوله** من اوله اي اول الليل وانتهى وتره اي
اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل فهو احب **قوله** كان يامر بذلك اي امر ندب **قوله**
طلعت الشمس ثم صلى اي قضاء اي فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت **قوله** كان يوتر على
الراحلة وهذا من علامات عدم الوجوب **قوله** فاركع بواحدة توتر يحتمل الجزم
على انه جواب الامر والرفع على الاستيناف اي تجعل انت بذلك تمام ما صليت وترا
فان تلك الواحدة كما انها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلوة الليل وترا **قوله** توتر له
ما قد صلى اي تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا **قوله** ثم يصلي ثلثا ظاهره انها
بسلام واحد ولذلك استدل به المص على الترجمة ان عيني تنام ولا ينام قلبي اي
والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في
حقه فنومه ليس بحدث والله تعالى اعلم **قوله** كان لا يسلم في ركعتي الوتر اي حتى يضم
اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها **قوله** ويقنت قبل الركوع ظاهره القنوت في الوتر
نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر والله تعالى اعلم **قوله** يوتر بثلاث
عشرة ركعة هو من تسمية تمام صلوة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف الاوقات
والاحوال والله تعالى اعلم **قوله** الوتر حق الخ قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر
بناء على ان الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد
على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في

بعض

بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من لم يوتر رغبة عن السنة
فليس منا والله تعالى اعلم **قوله** بسلام ولا بكلام اي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم
منه ان القعود على اخر كل ركعتين غير واجب **قوله** ثم ينهض اي يقوم يسمعنا من
الاسماع يريد انه يجهر به فلما كبر لحم **قوله** ما الوتر اي ما اقرءت في ان اصنع قدمي
ففيه حذف الجار من ان المصدرية وهو قياس **قوله** ويرفع بسبحان الله الملك
القدوس صوته بالثالثة اي في المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل
واحد **قوله** خالفه يحيى بن سعيد فذكر حديث الظهر وان رجلا قرء فيه بسبح
اسم ربك لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد
فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم **قوله** اقولهن في الوتر الظاهر ان
المراد علمني ان اقولهن في الوتر بتقدير ان او باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا
ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن
في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يوخذ منه انه
علمه ان يقول تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد
اطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنه فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت
في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم
ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات
قوله كان يقول في اخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المص ويحتمل انه
كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ **قوله** لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء لا يخفى ان المراد ههنا انه لا يبالغ في الرفع لا انه لا يرفع اصلا فلا
دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم **قوله** ويسجد اي بعد الوتر
او يسجد في صلوة الليل كل سجدة قدر ما يقرء الخ والمص فهم المعنى الاول والله
تعالى اعلم **قوله** لا يدع اربعا قبل الظهر يفيد ان الغالب في عمله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان
احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم **قوله** ركعتا الفجر اي سنة الفجر وهي المشهورة
بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا اي خير من ان يعطى تمام الدنيا في
سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان في الدنيا خيرا والا فذرة من الاخرة
لا يساويها الدنيا وما فيها **قوله** ثم يضطجع قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو
احسن واولى وما روي من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم ما بلغهم
الحديث والا فما وجه انكارهم **قوله** كان يقوم الليل اي غالبه او كله فترك
قيام الليل اصلا حتى تمل عليه اي فلا تزدادن في القيام ايضا فانه يؤدي الى
الترك راسا **قوله** ركعتي الفجر اي سنة الفجر ولا يمكن حملها على الفرض اصلا **قوله** وبدا
الصبح بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور
قوله اذا اضاء له بهمزة في اخره اي ظهر وتبين له **قوله** لا يتوسد القران بنصب القران
على المفعولية في الصحاح وسدته الشيء اي بتشديد السين فتوسده اذا جعله
تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه

وذما اي لايكب علي تلاوته اكباب النايم علي وسادة ومن الاول قوله صلي
الله تعالي عليه وسلم لاتوسدوا القران ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدردا
اني اريد ان اطلب العلم فاخشي ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من
ان تتوسد الجهل انتهي وكلام النهاية والجمع يفيد ان التوسد لازم والقران
مرفوع علي الفاعلية والتقدير لايتوسد القران معه فقالا بالتوسد النوم والكلام
يحتمل المدح اي لاينام الليل عن القران فيكون القران متوسدا معه بل هو يداوم علي
قراءته ويحافظ عليها والذم بمعني انه لايحفظ من القران شيئا ولايديم قراءته
فاذا نام لم يتوسد معه القران انتهي والوجه هو الاول والله تعالي اعلم **قوله**
الاكتب له اجر صلوته يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من القضا فللمحافظة
علي العادة ولمضاعفة الاجر والله تعالي اعلم **قوله** يبلغ به من البلوغ والباء
للتعدية اي يرفعه **قوله** وهو ينوي ان يقوم اي سواء كان القيام عادة له قبل
ذلك اولم فهذا الحديث اعم ويحتمل ان يخص بمن يعتاد ذلك **قوله** صلي من
النهار اي يقضي في النهار ما فاته في الليل **قوله** من نام عن حزبه اي من نام
في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل
الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والحمل علي الليل بقرينة النوم ويشهد
له اخر الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض علي
المبادرة ويحتمل ان فضل الاداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت وفي الحديث
دليل علي ان النوافل تقضي وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القران يصلي به **قوله**
كتب له الخ تفضل من الله تعالي وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه
من القيام مع ان نيته القيام وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق
تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف
اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت بل هو المتعين والافاصل الاجر
يكتب بالنية والله تعالي اعلم **قوله** حين تزول الشمس لايخلو عن اشكال اذ الصلوة
في هذا الوقت مكروه ولولا الكراهة لما ظهر فائدة في تعيينه والاقرب ان هذا
من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب علي القران بلا صلوة لاندفع الوجه الاول
من الايراد والله تعالي اعلم **قوله** من ثابر اي واظب عليها دخل الجنة اي اولا
والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان **قوله** لما نزل بعنبسه علي بناء المفعول اي
نزل به الموت يتضور اي يتلوي ويصيح ويتقلب ظهرا لبطن وقيل يتضور اي يظهر
الضور بمعني الضر يقال ضاره يضوره ويضيره واخر الحديث يفيد انه كان يفعل
ذلك فرحا بالموت اعتمادا علي صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووي
فيه انه يحسن من العالم او ممن يقتدي به ان يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه
بل يريد حث السامعين علي التخلق بخلقه في ذلك وتحريضهم علي المحافظة عليه
وتنشيطهم لفعله

كتاب الجنائز

قوله لا يتمنين احد
منكم الموت نهي بنون التاكيد قيل وان اطلق النهي عن تمني الموت فالمراد منه
المقيد كما في حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله

لانه

لانه في معني التبرم عن قضاء الله في امر يضره في الدنيا وينفعه في اخراه ولا يكره
التمني لخوف في دينه من فساد اما محسنا بكسر الهمزة بتقدير يكون اي لايخلو المتمني
اما يكون محسنا فليس له ان يتمني فانه لعله يزداد خيرا بالحيوة واما مسيئا فكذلك
ليس له ان يتمني فانه لعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب رضي الله تعالي
بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهي ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة
والتقدير اما ان كان محسنا فليس له التمني لانه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل
قوله تعالي فاما ان كان من المقربين والله تعالي اعلم **قوله** احيني من
الاحياء اي ابقني علي الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف
بها حسن الاتيان بما اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة
معدومة في حال التمني لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتي باذا الشرطية
فقال اذا كانت اي اذا ال الحال الي ان تكون الوفاة بهذا الوصف **قوله**
الا لا يتمني خبر بمعني النهي فان كان لابد متمنيا فليقل اي فلا يتمن صريحا بل يعدل
عنه الي التعليق بوجود الخير فيه **قوله** وقد اكتوي في بطنه سبعا اي تعالجا
من النهي عن الكي علي التنزيه **قوله** هاذم اللذات بالذال المعجمة بمعني قاطعها
او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هاذم اللذات اما لان ذكره
يزهد فيها او لانه اذا جاء ما يبقي من لذائذ الدنيا شيئا والله تعالي اعلم **قوله**
فقولوا خيرا اي ادعوا له بالخير لا بالشر او ادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر
للندب ويحتمل ان المراد اي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الامر بالخير
واعقبني من الاعقاب اي ابدل لي وعوضني منه اي في مقابلته عقبي كبشري اي بدله
صالحا **قوله** لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده
لا ان يامره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير انه حادث والمقصود من هذا
التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم
بكلام اخر **قوله** موت المؤمن بعرق الجبين قيل هو لما يعالج من شدة الموت
فقد يبقي عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو
من الحياء فانه اذا جاءته البشري مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له
ذلك خجل وحياء من الله تعالي فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين
علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه **قوله** حاقنتي في القاموس الحاقنة
المعدة وما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن وذاقنتي بالذال
معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر **قوله** كشف
الستارة اي كانت عند كشف الستارة وبسببه حتي كانها نفس كشف الستارة ان
يرتد اي يرجع عن ذلك المقام ويتاخر السجف بكسر المهملة وسكون الجيم وهو
الستر **قوله** يا ليته مات بغير مولده بل اراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة
ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بان يولد
في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بان يولد في غير المدينة ويموت بها
فليكن التمني راجعا الي هذا الشق حتي لا يخالف الحديث حديث فضل الموت

بالمدينة المنورة الي منقطع اثره اي الي موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه
يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الي منتهي سفره ومشيه في الجنة متعلق
بقيس وظاهره انه يعطي له في الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا و قيل المراد انه يفسح
له في قبره بهذا القدر و دلالة اللفظ علي هذا المعني خفية والله تعالي اعلم قوله
اذا حضر المؤمن علي بناء المفعول اي حضره الموت اخرجي الخطاب للنفس فيستقيم
هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثي مرضيا عنك بكسر الكاف علي خطاب
النفس الي روح الله بفتح الراء اي رحمته وريحانه اي طيب كاطيب ريح المسك حال
اي حال كونه مثل اطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر اي خروجا كخروج اطيب ريح
المسك فلهم اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدء خبره اشد وقيل يجوز ان تكون
اللام جاره والتقدير لهم فرح هو اشد فرحا علي توصيف الفرح بكونه فرحا علي المجاز
بقدم من القدوم ماذا فعل فلان علي بناء الفاعل والمراد ما شانه وحاله فاذا قال
اي في الجواب اما اتاكم اي انه مات ذهب به علي بناء المفعول الي امه الهاوية اي
انه لم يلحق بنا فقد ذهب به الي النار والهاوية من اسماء النار وتسميتها اما باعتبار
انها ماوي صاحبها كالام ماوي الولد ومفزعه ومنه قوله تعالي فامه هاوية
بمسح هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف
قوله فقد هلكنا لكون الموت مبغوضا الي النفس بالطبع وليس اي ليس المراد بالذي
تذهب اليه الباء زائدة اي تفهم انت من الاطلاق ولكن المراد التقييد بحالة خاصة الا
حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر طمح كمنع اي امتد وعلا وحشرج كدحرج في
النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس واقشعر الجلد اي قام شعره قوله
ان ابا بكر قبل من التقبيل قوله بالسنح بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع
بعوالي المدينة مسجي بفتح جيم مشددة كمغطي وزنا ومعني ببرد حبرة بوزن عنبه
وهو برد يماني لا يجمع الله عليك موتتين رد لما زعم عمر انه يرجع الي الدنيا بانه لو رجع
لمات ثانيا وهو عند الله اعلا قدرا من ان يجمع له موتتين له فقد متها اي تمت تلك
الموتة فالضمير وقع منصوبا علي المصدر قوله وقد مثل علي بناء المفعول مخففا او
مشددا للمبالغة وهي انسب بالمقام اي فعل به ما يغير الصورة سجي بتشديد الجيم اي
غطي صوت باكية اي امراة باكية فلا تبكي نفي بمعني النهي او فلم تبكي هو شك من
الراوي هل نهي او استفهم والمراد ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة
لا ينبغي ان يبكي عليه بل يفرح له بما صار اليه قوله فقضت اي الاجل اي ماتت
ولكنها اي بكائي والتانيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر
ففرق بين بكائي وبكائك فلا يوخذ حكم احدهما من الاخر تعرع علي بناء المفعول
قوله من ربه ما ادناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعني بقوله ادناه اي اي شيء
جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب نعاه اي خبره بموته قوله قد غلب علي بناء
المفعول اي عليه الموت وشدته وكذا قوله قد غلبنا عليك اي تقدير تعالي غالب
علينا في موتك والا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الاسلام والخير فصمن
النساء من الصياح فاذا وجب اي مات اي الممنوع هو البكاء بعد الموت لا في قربه

باكية

باكية اي امراة باكية وتخصيص المراة لان البكاء شانها او نفس باكية ان كنت مخففة
اي ان الشان جهازك بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد بمتجهاز
اخرتك وهو العمل الصالح بالموت اوقع اجره اي اثبت واوجب بمقتضي الوعد
عليه اي علي عمله وهو متعلق بالاجر او علي ذاته الكريمة فهو متعلق باوقع القتل
الذي قتله الطاعون والمبطون الذي قتله البطن وصاحب الهدم بفتحتين البناء
المنهدم وصاحب ذات الجنب في النهاية هي الدملة الكبيرة التي تظهر في باطن
الجنب وتنفجر الي داخل وقلما يسلم صاحبها وصاحب الحرق بفتحتين النار وصاحب
النار بجمع بضم الجيم بمعني المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد
وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل
او بكارة قوله لما جاء نعي بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء اي خبر موتهم جلس
اي في المسجد يعرف فيه الحزن اي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون او بفتحتين
والجملة حال من صير الباب بكسر صاد مهملة اي الشق الذي كان بالباب فاحث
من حثي يحثو اي ارم قيل يوخذ من هذا ان التاديب يكون بمثل هذا او نحوه وهذا
ارشاد عظيم فليتفطن له ارغم الله انفه الا بعد تفضحه عنه ما تركت اي عن التعب
بفاعل اي ما امرك به علي وجهه قوله ببكاء اهله عليه اي اذا تسبب فيه ورضي
به في حياته قوله ببكاء الحي اي القبيلة والاهل والمراد بالحي ما يقابل الميت
قوله لا تنوحوا نهي من ناحت المراة تنوح اي لا تبكوا علي بالصياح والمدح
لم ينح علي بناء المفعول قوله اخذ علي النساء اي اخذ منهن العهد ان لا ينحن
اي بان لا ينحن من النوح اسعدتنا اي وافقتنا علي النياحة واسعاد النساء في
المناحاة هو ان تقوم امراة فتقوم معها للموافقة والمعاونة علي مرادها وكان
ذلك فيهن عادة فاذا فعلت احديهما بالاخري ذلك فلا بد لها ان تفعل بها
مثل ذلك مجازاة علي فعلها قوله اكان يعذب يريد انكار ذلك وانه بعيد
من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت انت والا فصورته استفهام
وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب قوله وهل بفتح الواو وكسر الهاء اي غلط ونسي
ان صاحب القبر ليعذب اي بذنوبه ولا تزر الخ اي فكيف يعذب الميت ببكاء
غيره بعد ان مات وانقطع عمله اصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته
مخالفا للقران لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله علي ما اذا تسبب
لذلك بوجه او رضي به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الاية
والله تعالي اعلم قوله ان الله يزيد الكافر فحملت الميت علي الكافر والكرت
الاطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالي زدناهم عذابا فوق العذاب
وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بحمل الغرايض مشكلة
معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغي ان يحمل الباء في قوله ببعض بكاء اهله علي
المصاحبة لا السببية وتخصيص الكافر حينئذ لانه محل للزيادة والله تعالي اعلم
قوله راي ركبا بفتح فسكون اي جاعة راكبين علي نصهيب اي احضر عندي
لانك خاف ان يفضي بكاؤه الي البكاء بعد الموت والا فالحديث في البكاء بعد

الموت والا فالحديث في البكاء بعد الموت **قوله** فان العين دامعة فيه ان
بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق
بين احاديث الباب والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ليس منا اي من اهل طريقتنا
قوله من حلق اي راسه او لحيته لمصيبة ولا خرق اي ثوبه ولا سلق بالتخفيف اي
رفع صوته بالبكاء عند المصيبة **قوله** قبض اي قارب القبض ونفسه تتقعقع
القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس اذ اخرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق
وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة او نحوها **قوله** عند الصدمة
مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة
والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الاجر ما كان منه
عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى اعلم **قوله** احبك الله
دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد انه يحبه ولده حبا
شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى ففقده اي الابن او الاب وهو الاليق
بما سيجيء في اخر باب الجنائز في الكتاب وقوله فقال اي فقال له حين لقيه في
الطريق ما يسرك بتقدير همزة الاستفهام اي اما يسرك **قوله** بصفيه اي بحبيبه
الخالص وهو الولد بثواب متعلق بقوله لا يرضى دون الجنة اي سواها بجزاءه
الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب اجمع صغيرة او كبيرة **قوله** حسب
ثلثة اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها **قوله** يتوفى له على بناء المفعول
الحنث بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث
ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في
الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل
له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت ياباه عنه قوله بفضل رحمته اياهم
اي بفضل رحمة الله للاولاد اذ لا يلزم في الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم
ابوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في حديث ان
الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم **قوله** فتمسه
النار المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء
في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة عنها وعدم الدخول فيها
بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة
ولد لا تدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه
لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببية الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد
قطعا لازمه ان موت ثلثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لدخل ذلك
ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة
للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلثه ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم
واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع
بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء

ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري الا تحلة القسم بفتح
المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله
تعالى وان منكم الا واردها **قوله** لقد احتظرت بحظار شديد الخ بفتح حاء مهملة
وتكسر هو ما يجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت
بحمى عظيم من النار يقيك حرها **قوله** نعى زيد الخ اي اخبر بموتهم وفيه ان
الاخبار بموت احد جائز والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما
المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها تذرفان بكسر الراء اي تسيلان
قوله النجاشي قيل هو بفتح نون او كسرها وعلى الاول تخفف الياء او تشدد وعلى
الثاني التشديد لا غيرها **قوله** اذ بصر بامرءة بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت
بما لم يبصروا به فترحمت اليهم اي ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا
ذلك اليهم ليؤجروا به وعزيتهم من التعزية اي امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله
اجركم الكدى بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهي الارض الصلبة قيل
اراد المقابر لانها كانت في مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية
وعلى جواز خروج النساء لها حتى يراها جد ابيك ظاهر السوق يفيد ان المراد ما رأيت
ابدا كما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم
ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها واما
ان يحمل على انه علم في حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية
تكون مؤدية الى ما ذكر والسيوطي رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب
فقال لذلك لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امرءة
مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود في النار كما هو واضح وغاية
ما في ذلك ان يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخر امره الى الجنة
واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة
بان المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغايته ما
يدل عليه الحديث المذكور هو انها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين
بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله تعالى من انواع المشاق ثم يؤول
امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين
بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة
حتى يجيء الوقت الذي يراها فيه عبد المطلب فتريها حينئذ فيكون رؤيتك لها
متاخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة
لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين
المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين تبلغهم الدعوة
وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم
قوله فقال اي للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية او اكثر من ذلك بكسر الكاف
قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هي او غيرها ويدل الحديث
على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لا بد من مراعاة الايتار

فآذني بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من الايذان ويحتمل ان يجعل من التأذين
والمشهور الاول حقوه بفتح الحاء والكسر لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار
للمجاورة اشعرنها من الاشعار اي اجعلنه شعارا وهو الثوب الذي يلي الجسد وانما
اراد بذلك تبركا به وفيه دلالة على ان التبرك بآثار اهل الصلاح مشروع قوله عكاشة
بضم فتشديد كاف ثم قال ما قالت استفهام للتعجب من قولها فعدم الانكار عليها
دليل الجواز عرفت على بناء المفعول من التعرف وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله ثلثة قرون قيل اراد ههنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن
ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية قوله بدا ان يبا منها خبر بمعنى الامر
قوله فقبر ليلا اي من غير ان يعلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه غير طائل
اي غير جيد فزجر اي نهى ان يقبر انسان ليلا اي قبل ان يصلي عليه هو صلى الله
تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاة حضوره وصلوته على الميت صلى الله
تعالى عليه وسلم ولي احدكم اخاه اي امر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفنه قيل بسكون الفاء
مصدر اي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح
المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته
لا لكونه ثمينا لحديث النهي عن المغالات انتهى قوله فانها اطهر واطيب لانه
يظهر فيها ادنى وسخ فيزال قوله في ثلثة اثواب في طبقات ابن سعد ازار ورداء
ولفافة سحولية بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن قوله ليس فيها قميص الخ
الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص
ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلثة بل كانا زائدين على الثلاثة
قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني
فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح قوله يمانية بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد
نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى اليائين ثم قلبت الفا وحذفت وعوض عنهما
بالالف على خلاف القياس كرسف بضم كاف وسين مهملة بينهما راء ساكنة القطن
قولهم اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرود اليمانية وقولهم
برد حبرة بالاضافة او التوصيف ولكنهم اي الناس الحاضرين على التكفين قوله
فآذنوني بمد الهمزة اي اعلموني اصلي عليه استيناف وليس بجواب امر والا لكان
صل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف
بلا حاجة نهاك الله استشكل بان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم كان
بعد اجيب بانه عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فاخبره النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه
اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان
والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار
والسوال كما يدل عليه رواية اليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ظنه نهيا واما

مايشعر

ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون
مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم
نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم قوله وقد وضع الخ هذا الحديث مخالف
للحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاه القميص قبل وروايته
ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه
ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان مع الجنازة الى ان اتى به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه
القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى
اعلم قوله الا قميص عبد الله بن ابي ففيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه
العباس قوله لم يأكل من اجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من ادرك زمن
الفتوح اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت يهدبها بفتح اوله
وكسر الدال المهملة اي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة اغسلوا المحرم ظاهره ان
المراد كل محرم وكونه جاء في مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم
يحمل اللام على العهد اي ذلك المحرم الذي هو مورد الكلام ويرى ان الحكم مخصوص
به ولا يخفى ان الاصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلا بد لمدعي الخصوص من
دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتامل ثم ظاهر الحديث
انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس ولا
تخمروا اي لا تغطوا قوله اطيب الطيب اي من اطيب الطيب كما في رواية [illegible]
قوله حتى صف الناس فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة
والصلوة على القبر بعد الصلوة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص قوله
قال قدموني كانه يعتقد انهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجري
على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فيحصل الفائدة
بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم قوله اذا وضعت الجنازة يحتمل ان
المراد بالجنازة الميت اي اذا وضع الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير
اي اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة
فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على
سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على
اعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لا يناسبها الفاء فليتامل بعد ضمير احتملها
بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه
محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام قالت قدموني قيل
يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رد الروح اليه وقوله يسمع صوتها الخ
يدل على انه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ولو سمعها اي صوت النفس الغير

الصالحة لصعق اي لغشي عليه من شدة ذلك الصوت فانه يصيح بصوت منكر
واما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح ايض لكونه غير مالوف
قلت وهذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير
مالوف والله تعالى اعلم **قوله** اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للحملة بالاسراع في
المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر
تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع
عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فخير تقدمونها اليه الظاهر ان
التقدير فهي خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار
الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خير او فهناك خير
لكن يباعده المقابلة والله تعالى اعلم **قوله** رويدا اي امهلوا ولا تسرعوا انه يكون
اي يبطئون في المشي المربد بكسر الميم وفتح باء موضع بالبصرة وا هوي اي مد يده
الى السوط ليسوقهم به خلوا اي التضييق ترمل من باب نصر رملا بفتحتين اي تسرع
في المشي **قوله** اذا مرت بكم جنازة فقوموا قال القاضي عياض اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد
واسحاق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال
جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من
مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا
ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا
انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح
دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
ولم يتعذر انتهى **قوله** حتى تخلفه بضم تاء وتشديد لام اي تجاوزه وتجعله خلفها
ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم **قوله**
انه من اهل الارض اي اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **قوله** ان للموت فزعا
اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على روية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير
الجد والاجتهاد في الخير وفي بعض النسخ ان الموت فزع وهو من باب المبالغة
ومعنى قوله فاذا رايتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت
فلا يختص القيام بميت دون ميت **قوله** ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به
الجمهور على النسخ **قوله** قال ابن عباس نعم ثم جلس اي ترك القيام لها **قوله**
فكره ان يعلو راسه هذا اول دفع في خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان
لتعظيم امر الموت وقد جاء به الاحاديث الا ان يقال هذا مما انضم الى دواعي القيام
ايض وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم **قوله** انما قمنا للملئكة لا معارضة
اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت والملئكة جميعا
وغير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين واللامين الاولى
ساكنة والثانية مفتوحة **قوله** مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او والتقدير

هذا

هذا الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بمعناها على ان هذا الكلام
بيان المقدر يقتضيه الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت احد رجلين فقال مستريح
ومستراح منه وقال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في
اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم
المطابقة بين المبتدء والخبر فليتامل **قوله** من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى
واذاها من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف
التساوي والعبد الفاجر قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي وكذا
المومن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مومن قلت والظاهر عموم المومن
وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمومن اذ محمل التاويل هو الثاني لا الاول فان
التاويل في الاول لا يقبل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف
على الكافر كما انبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ بقل الامطار
ويضيق في الارزاق بشوم معاصيه مع انه قد يظلمهم ايض ويوقع الناس في الاثم
وغير ذلك **قوله** اوصاب الدنيا جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة
وهو دوام الوجع ويطلق ايض على فتور البدن **قوله** مر بجنازة على بناء المفعول
وكذا فاثني وقوله خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء حسنا انتم شهداء الله قيل
الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم
وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص
بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثني عليه اهل الفضل
وكان ثناؤه مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه
وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة
فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء
والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم تكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا
الموتى الا بخير والله تعالى اعلم **قوله** شهد لاربعة ظاهره العموم كما اختاره
النووي والله تعالى اعلم **قوله** لا تذكروا هلكاكم الا بخير قيل لعل ما نهي عن الثناء
بالشر فيمن قال في حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهي عن السب بغير المنافق والكافر
والمتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء
باثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذي ما نهي عنه كان من هؤلاء **قوله** فانهم
قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا من التقديم اي لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها
اي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك
نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحي كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك
كما تقدم **قوله** يتبع الميت اي الى القبر اهله اي عادة اذ كان له اهل وكذا ماله
اي عبيده ويبقى واحد عمله اي معه فينبغي ان يهتم بصلاحه لا بصلاحهما **قوله** على
الميت ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التاكد يعوده اي يزوره ويسال عن
حاله ويشهده اي يحضر جنازته ويصلي عليه ويشمته من التشميت وهو ان يقول

يرحمك الله اذا عطس اي رحمه الله وينصح له اي يريد له الخير في جميع احواله وهو
المراد بقوله اذا غاب او شهد اذ الاحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود انه
لا يقصر النصح على حال الحضور كحال من يراعي الوجه بل ينصح لاجل الايمان فيستوي
بين السر والاعلان والله تعالى اعلم **قوله** وبرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي
بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون كاف وكسر سين وهو الحلف وابراره تصديقه
يعني انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا فافعل وعن المياثر جمع ميثرة بكسر ميم وسكون همزة هي وطاء
محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير او احمر كذا قيل
والقسية بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم **قوله** كان له من الاجر قيراط
وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر
بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العمل يجسم على قدر جرم
الجبل المذكور تثقيلا للميزان **قوله** الراكب خلف الجنازة اي اللائق بحاله ان يكون
خلف الجنازة والماشي حيث شاء اي من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة
الحمل قد تدعوا الى جميع ذلك والطفل بعموم يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد
وغيره لكن الجمهور اخذ بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي
عن الحل عند التعارض **قوله** ان اخاكم اي النجاشي وفيه الصلوة على الغائب
والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص
تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم
قوله طوبى قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب وقيل فرح لهم وقرة
عين وهذا تفسير له بالمعنى الاصلي ولم يدركه اي لم يدرك اوانه بالبلوغ او غير
ذلك اي بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف خلق الله الخ قال النووي اجمع
من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل
الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير
دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة قلت وقد صرح كثير
من اهل التحقيق ان التوقف في مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها
اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك
بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعدهم
فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لان ايمان
الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم **قوله تعالى** الله اعلم
بما كانوا عاملين ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم
في مشيئة تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وصرح به اصحابه وقال النووي
الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان
لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال
البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال واللازم ان يكون الذراري لا في الجنة

ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم
في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش
عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل
به النووي بان الاية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استيصال كما هو المناسب
بسياقها وسباقها فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** عن ابن عباس قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن
عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق
عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي ذكره السيوطي **قوله** اهاجر معك اي اسكن معك مهاجرا غنم
كسمع قسم بكسر القاف بمعنى النصيب ما على هذا الخ اي امنت بك لاجل الدنيا ولكن
امنت لاجل ان ادخل الجنة بالشهادة في سبيل الله ارمي على بناء المفعول ان تصدق
الله هو بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر اي كنت صادقا فيما تقول
وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريده فصلى عليه فهذا يدل
على الصلوة على الشهيد **قوله** فصلى على اهل احد اي في اخر عمره فهذا يحمل على
الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تاويل بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا
لا تاويلا والله تعالى اعلم اني فرط لكم بفتحتين اي اتقدمكم لاهيئ لكم وفيه ان هذا
توديع لهم وانا شهيد عليكم يحمل كلمة على في مثله على معنى اللام اي شهيد لكم بانكم
امنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى والله
اعلم **قوله** في ثوب واحد قال المظهر في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر
الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تلاقي بشرتهما انتهى ونقله غير واحد واقروه عليه لكن
النظر في الحديث يرده فيه انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه
فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير
بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا قد
اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو ان يقطع الثوب
الواحد بينهما شهيد على هؤلاء اي لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله ولم يصل عليهم
من يقول بالصلوة على الشهيد يرى ان معناه ما صلى على احد كصلوته على حمزة
حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى اعلم **قوله** احصنت اي
تزوجت فلما ذلقته بالذال المعجمة اي بلغت منه الجهد حتى قلق فادركت على بناء
المفعول ولم يصل عليه لئلا يغتر به الصلوة **قوله** احسن اليها واوصى بذلك لانها
تائبة ولان اهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار فشكت بتشديد الكاف
على بناء الفاعل ونصب الثياب او على بناء المفعول ورفع الثياب اي جمعت ولفت
لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها ثم صلى عليها ليعلم انها ماتت تائبة فالاما تحير
ان جادت من الجود كانها تصدقت بالنفس لله حيث اقرت لله بما ادى الى الموت

قوله فجزءهم بتشديد الزاي وتخفيفها وفي اخره همزة اي فرقهم اجزاء ثلثة
وهذا مبني علي تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون
رجل له ستة اعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل او كثير وايضا كيف تكون
الستة متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد في غنيمة ومات
بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء
ديونه الا ذلك واما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز وبالجملة ان الخبر اذا صح لا يترك
العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم قوله غل اي خان في الغنيمة
قبل القسمة ما يساوي درهمين اي قدرا يساوي درهمين او كلمة لا نافية قوله
صلوا علي صاحبكم كان لا يصلي اولا علي المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا
من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يودي الدين ويصلي عليه بالوفاء
اي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك ان تفي به واستدل به من يقول بصحة
الكفالة عن الميت والله تعالى اعلم قوله بمشاقص جمع مشقص بكسر ميم وفتح
قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض اما انا فلا اصلي عليه قال النووي احذ
بظاهره من قال لا يصلي علي قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب
الجمهور بانه صلي الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت
عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلي الله تعالى عليه وسلم في اول الامر الصلوة علي
من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه
بالصلوة عليه فقال صلوا علي صاحبكم قوله من تردي اي سقط يتردي اي من
جبال النار الي او ديتها خالدا مخلدا ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الاية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية
بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهي اصح لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت
الاصح فهو محمول علي من يستحل ذلك او علي انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول
علي الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الاية والله تعالى اعلم ومن تحسي اخره
الف اي شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل
يطرح في طعام او ماء فينبغي ان يحمل تحسي علي معنى ادخل في باطنه ليعم الاكل
والشرب جميعا ثم انقطع علي شيء خالد يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من
كلام الراوي عن خالد اي ان خالدا يقول انقطع شيء من متن الحديث بعد قوله
ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ او بالتردد فيه انه اي لفظ
يجاء بهمزة في اخره مضارع وجاءه بالسكين اذا ضربه بها قوله اخرعني اي كلامك
او نفسك او بمعنى تاخر قوله الا في المسجد ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت
عادته صلي الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولى ان تكون
خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم قوله فصلوا عليها اي لئلا وهذا
هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر
ذلك عنه قوله نعي للناس اي اخبرهم بموته قوله سمعت شعبة يقول الساعة
الخ الظاهر انه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند

باب

باب الي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله
تعالى اعلم فقام فقام في وسطها اي في محاذاة وسطها وهو بسكون السين
وفتحها بمعنى فلذا اجوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما قوله مما يلي القوم
اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم وراءه الي جهة القبلة السنة اطلاق
الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم قوله احسن شيء عبادة بالنصب علي
التميز اي احسن الناس من حيث العبادة قوله فكبر عليها خمسا قالوا كانت
التكبيرات علي الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر علي اربع الا ان
بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم
قوله وزوجا خيرا من زوجه هذا من عطف الخاص علي العام علي ان المراد
بالاهل ما يعم الخدم ايضا وفيه اطلاق الزوج علي المرأة قيل هو افصح من الزوجة
فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلوة
علي المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان يكون لزوجها في الجنة فان
المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله فلما بينهما اي للفرق
الذي بينهما بعلو الثاني علي الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما علي
انها موصولة قوله وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان
المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له قوله سنة وحق هذه
الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادة الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون
الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلي هذا كثير
من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرء بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله
تعالى اعلم قوله الا شفعوا فيه بالتشديد اي قبلت شفاعتهم فيه قوله وتحسن
شفاعتكم من الحسن اي لتكن شفاعتكم علي وجه حسن لائق قوله اربعون فسره
بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره بذلك العدد والله تعالى اعلم قوله
ثم قعد اي ترك القيام فهو منسوخ قوله ولم يلحد من الحداد لحد كمنع علي بناء
المفعول او الفاعل اي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال
وقوله فجلس جواب لما بالفاء علي انها زائدة كان علي رؤسنا الطير كناية عن
السكون والوقار لان الطير لا يكاد يقع الا علي شيء ساكن قوله زملوهم
بتشديد الميم اي لفوهم وغطوهم بما هم في ثيابهم الملطخة بالدم من غير
غسل ليس كلم بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله يكلم علي بناء المفعول
او المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل به في كبرضي قوله عبد الله معبة بالتخفيف
ويقال عبيد الله بالتصغير ايضا السوالي بضم المهملة وتخفيف الواو العامري هلا به
ومثل قوله حيث اصيبا يحتمل ان المراد منع النقل الي ارض اخرى او الدفن في
خصوص البقعة التي اصيبا فيها والله تعالى اعلم قوله ان عمك هو ابو طالب
ولا تحدثن نهي من الاحداث اي لا تفعلن فاغتسلت مبني علي انه غسله والنهي
بغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون
نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة الموارة ودوا

الكافر يوجب الغسل لنجاسته لكان لروجه والله تعالى اعلم قوله الحدوا من
لحد كمنع او الحد قوله والشق لغيرنا في المجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل قوله
اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله عليه
وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت ان
في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه
قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم قوله الحفر
علينا الخ كان مرادهم ان يرخص لهم بادني حفر فمنعهم عن ذلك وامرهم بالاعماق
والاحسان ودفع الثقل عنهم بالجمع واعمقوا من الاعماق واحسنوا من الاحسان
بمعنى الاكمال في الحفر قوله قطيفة حمراء المشهور انه فرشها بعض موالي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات
قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض
ندية وله من طريق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء قوله او نقبر
من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للازمة
بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال
قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول
احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات بازغة اي طالعة ظاهرة لا يخفى
طلوعها وحين يقوم قائم الظهيرة اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند
الظهيرة حسب ما يبدو وقات الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر
براي العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء وحين تضيف بتشديد
الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع اصله تتضيف
بالتائين حذفت احديهما اي تميل قوله جهد شديد بفتح الجيم اي مشقة شديدة
وحكي ضمها قوله فان صلوتي له رحمة من هنا قد اخذ المخصوص من ادعى ذلك
وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم قوله على قبر منتبذ اي منفرد بعيد عن
القبور قوله على جنازة ابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح
كما في بعض نسخ الكتاب معروري بضم ميم وفتح الرائين بعد الثانية الف المراد
ما لا سرج عليه قوله ان يبنى على القبر قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر
ليرفع عن ان ينال بالوطي كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله او يزاد عليه بان
يزاد التراب على التراب الذي خرج منه اي بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد
الميت او يجصص قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور
كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت
التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله
ان يبنى عليه والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص
لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة او يكتب عليه يحتمل النهي عن الكتابة

مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شيء من القران واسماء
الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطى او يسقط على الارض فيصير تحت
الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس
العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء
اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي
والله تعالى اعلم قوله عن تقصيص القبور بمعنى التجصيص او يبنى عليه من
عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا او يجلس عليها احد قيل اراد القعود
لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام
الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه
راى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس
عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى وحمله مالك على الحدث لما روي ان
عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت
ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه قوله فسوي اي جعل متصلا
بالارض او المراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله
تعالى اعلم قوله عن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت
واخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له
في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي قوله مشرفا بكسر الراء من
اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم
عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطا ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهى
عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم
انه قبر والظاهر ان التسوية لا يناسب التسنيم ولا صورة اي صورة ذي روح
الا طمستها طمسها امحاؤها بقطع راسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى اعلم
قوله نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم
الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير
الواردة في الاحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء
لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم ما بدا لكم اي ظهر لكم الا في سقاء اي قربة
في الاسقية اي الظرف والا لا يصح المقابلة قوله ولا تقولوا هجرا بضم الهاء اي ما
لا ينبغي من الكلام فانه لا ينافي المطلوب الذي هو التذكير قوله فبكى وابكى الخ
كانه اخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار او من مجرد انه الظاهر على
مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء
عند الحضور في ذلك المحل العذاب او الكفر بل يكن تحققه مع النجاة والاسلام
ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما ما بلغتهما
الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل
من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب
وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى

الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا
ناجين واما من يقول بانهما احييا له صلي الله عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث
علي انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالي يوفقهما للخير عند الامتحان
يوم القيمة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الي تاويل فاتضح وجه
الحديث علي جميع المسالك والله تعالي اعلم **قوله** كلمة منصوبة علي الحال او تقدير
اعني او مرفوعة علي حذف المبتداء اي هي كلمة احاج اشفع واشهد كما اشفع واشهد
لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيمة شافعا
وشهيدا مالم انه صيغة التكلم علي بناء المفعول من النهي **قوله** فنزلت وما كان
استغفار والنازل في واقعة ابي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالي ما كان للنبي
الخ فلا منافاة **قوله** لما كانت ليلتي التي هو عندي اي ليلة من جملة الليالي كان
فيها عندها انقلب اي رجع من صلوة العشاء الاريث ما ظن بفتح راء وسكون
ياء بعدها مثلثه اي قدر ما ظن رويدا اي برفق وتقنعت ازاري كذا في
الاصول بغير ياء وكانه بمعني لبست ازاري فلذا عدي بنفسه فاحضر من الاحضار
بحاء مهملة وضاد معجمة بمعني العدو فليس الا ان اضطجعت اي فليس بعد الدخول
مني الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف حشيا بفتح حاء مهملة وسكون
شين معجمة مقصورا اي مرتفع النفس متواترة كما يحصل للمسرع في المشي رابية
اي مرتفعة البطن لتخبرني بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من
الاخبار فتكسر الراء وتفتح في الثاني فانت السواد اي الشخص فلهزني بزاي معجمة
في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة
من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن ان
يحيف الله عليك ورسوله من الحيف بمعني الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك
علي غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة علي ان الرسول لا يمكن ان يفعل
بدون اذن من الله تعالي فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالي له فيه وهذا
غير ممكن وفيه دلالة علي ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا
كان واجبا وقد وضعت بكسر التاء لخطاب المرءة اهل الديار اي القبور تشبيها للقبر
بالدار في الكون مسكنا المستقدمين الي المتقدمين ولا طلب في السابق وكذا المتاخرين
ان شاء الله للتبرك او للموت علي الايمان **قوله** في اذناه في قربه ولا مخالفة
بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة **قوله** كلما كانت ليلتها اي في اخر عمره بعد حجة
الوداع والله تعالي اعلم متواعدون غدا اي كان كل واحد منا ومنكم وعد
صاحبه حضور غدا اي يوم القيمة ومواكلون اي يتكل بعضهم علي بعض في الشفاعة
والشهادة والله تعالي اعلم **قوله** فرطا بفتحتين اي متقدمون **قوله** زائرات
القبور قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت
النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو اقرب الي تخصيصهن بالذكر واتخاذ
المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح
او صلي في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة

مطلقا والسرج جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع وتشبه تعظيم القبور
كاتخاذها مساجد **قوله** لان يجلس بفتح اللام مبتداء خبره خير حتي تحرق من الاحراق
وضميره للجمرة ثيابه بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالي
اعلم **قوله** ساجدا اي قبلة للصلوة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون
فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الي عبادة نفس القبر سيما في الانبياء
والاخيار **قوله** لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا اي سبقوه حتي جعلوه وراء ظهورهم
ووصلوا الي الخير والكفار بالعكس يا صاحب السبتيين بكسر السين نسبة الي السبت
وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال اريد بهما النعلان المتخذان
من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بهما او لقذر بهما او لاختيال
في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا علي
بعض الوجوه المذكورة **قوله** التسهيل في غير السبتية يريد ان قوله انه ليسمع قرع
نعالهم يدل علي جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها
والحديث المتقدم يدل علي عدم الجواز فينبغي دفع التعارض بحمل هذا علي
غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم
علي عدم الجواز انما هي علي بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث
علي الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك
صلي الله تعالي عليه وسلم علي عادات الناس ولا يلزم من مثل هذه الحكاية
من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذ سبق منه النهي الذي تقدم فعلي تقدير تسليم
دلالة الحديث المتقدم علي النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل علي خلافه
والله تعالي اعلم **قوله** فيقعد انه من الاقعاد في هذا الرجل اي في الرجل
المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا
وهو لا يناسب موضع الاختبار **قوله** كنت اقول كما يقول الناس يريد انه
كان مقلدا في دينه للناس ولم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا
كان ما عليه او باطلا لا دريت اي ما حققت بنفسك امر الدين ولا تليت اي ولا
تبعت من حقق الامر علي وجهه اي تقليد غير المحقق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل
التحقيق ففيه ان تقليد اهل التحقيق نافع والله تعالي اعلم وقيل اصله تلوت
بالواو بمعني قرات الا انه قلبت الواو للازدواج بين ادنيه اي علي وجهه
قوله من يقتله بطنه قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل الوجود
شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الي حين موته فيموت
وهو حاضر العقل عارف بالله **قوله** يفتنون اي يمتحنون بسوال الملكين في القبور
كفي ببارقة السيوف اي بالسيوف البارقة من البروق بمعني اللمعان والاضافة
من اضافة الصفة الي الموصوف اي ثباتهم عند السيوف وبذلهم ارواحهم لله
تعالي دليل ايمانهم فلا حاجة الي السوال والله تعالي اعلم **قوله** ضمة القبر
وضغطته بفتح الضاد المعجمة عصره وزحمه قيل والمراد التقاء جانبيه علي جسد
الميت قال النسفي يقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها

الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برافق ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها **قوله** هذا الذي تحرك له العرش زاد البيهقي في كتاب عذاب القبر يعني سعد بن معاذ وزاد في دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه وروى احمد والبيهقي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان احدنا ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ **قوله** في عذاب القبر اي في السوال في القبر ولما كان السوال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت في الاخرة هو تثبيت المومن في القبر عند سوال الملكين اياه **قوله** فسر بذلك على بناء المفعول من السرور والمراد ازيل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان يكون الميت مومنا معذبا في القبر ويحتمل ان يقال يجوز السرور بعد والله من حيثيه عداوته مع الله تعالى ان لا تدافنوا اي لولا خشية ان يفضي سماعكم الى ترك ان يدفن بعضكم بعضا لسمعكم من الاسماع عذاب القبر اي الصوت الذي هو اثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى اعلم **قوله** من فتنة المحيا هو بالفتح مفعل من الحياة اريد به الحياة وبالممات الموت **قوله** فذكر الفتنة الخ الفتنة هي الامتحان والاختبار والمراد ههنا سوال الملكين روى احمد في كتاب الزهد وابو نعيم في الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا وكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام ضج المسلمون ضجة اي صاحوا صيحة سكنت بالنون بعد الكاف او التاء قريبا قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم **قوله** فارتاع الارتياع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شيئا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على انه ما اوحي اليه به قبل ومقتضى الظاهر انه لو كان لا اوحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يكن عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره **قوله** دخلت يهودية عليها الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى وهي متاخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه واما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا انه وقع الاختصار على ذكر الواحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى **قوله** ولم انعم من النعمه اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب **قوله** بحايط بستان سمع حال بتقدير قد في كبير اي فيما يثقل عليها الاحتراز عنه بلى اي بل فيما يثقل بناء على اتخاذها عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير يمشي اي بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة لعله ان يخفف ان زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب اوللشان وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل **قوله** من اهل الجنة

اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول **قوله** فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروضة او الى المقعد المعروضة وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية الثانية والتخصيص باهل النار وقع من الرواة والله تعالى اعلم **قوله** انما نسمة المومن هي بفتحتين الروح والمراد روح المومن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طاير ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طايرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طاير كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داود اذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال انتهى قلت هذا اذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجردا واراد الله تعالى ان يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل اول الامر على شكل الطاير واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ علم الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين ما يقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وسجن واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا تجده في الفضاء الواسع انتهى ولهذا الكلام بسيط ذكرته في حاشية ابي داود تعلق في شجرة الجنة هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى **قوله** ليريبنا بفتح اللام مصارعهم اي المحال التي قتلوا فيها والضمير للكفرة بالامس اي يوم القتل تكلم من التكليم ما انتم باسمع اي بيسمعون كسماعكم **قوله** جيفوا بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح اي صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر الجيم جثة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة **قوله** وهل ابن عمر بكسر الهاء اي غلط وزنا ومعنى كذا **قوله** قال السيوطي انك لا تسمع الموتى الحديث لا يقتضي انه السمع لهم بل يقتضي انهم يسمعون فليكن السمع لهم في تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الاية في الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطرق فتخطيته غير متجهة والله تعالى اعلم **قوله** كل ابن ادم اي جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد ابن ادم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء الا عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الادمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول

الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهر اراد طول بقاءه لا انه لا يبلي اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بفتح الياء اي يصير خلقا والثاني بضمها منه خلق ومنه يركب اي اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالي يبقيه الي ان يركب الخلق منه تارة اخري وعلي ما قال المظهر ثم يعيده اولا ويخلق منه تارة اخري والله تعالى اعلم **قوله** كذبني من التكذيب اي انكر ما اخبرت به من البعث وانكر قدرتي عليه ما عز بانقل بل الكل علي حد سواء بكن فكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالي واما بالنظر الي عقولهم وعاداتهم فاخر الخلق اسهل كما قال تعالي وهو اهون عليه فلا وجه للتكذيب اصلا واما شتمه اي ذكره اسوء كلام واشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الاول ايض موجودة بنسبة الكذب الي اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الي كيفية تحصيل الولد والمباشرة باسبابه مع النظر الي غاية نزاهته تعالي ولذلك قال تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا والله تعالى اعلم **قوله** حالة حضرة الوفاة ظرف للقول المتاخر لا للاسراف المتقدم اسحقوني في روي اسحكوني واسهكوني والكل بمعني وهو الدق والطحن ثم اذروني من اذراه اي اطاره في الريح في البحر ليتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الي جمعها فيحتمل انه راي ان جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر الله فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لانه ما نفى القدرة علي ممكن وانما فرض غير مستحيل فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الي ما يقول وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في جملة فانه قد يتمسك بادني شيء لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالي اعلم ادام من الاداء **قوله** ملاقوا الله بالبعث للحساب والجزاء غرلا بضم غين معجمة وسكون راء جمع اغرل وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في سلامة الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالي اعلم **قوله** واول من يكسى ابرهيم هذه خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من نبينا صلي الله عليه وسلم قيل لانه جرد عن الثياب في سبيل الله حين القي في النار فقال تعالي لها يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم والله تعالي اعلم **قوله** فكيف بالعورات اي تنكشف العورات وينظر بعضهم الي عورات بعض يغنيه عن النظر الي غيره فضلا عن العورة **قوله** يحشر الناس يوم القيمة ظاهره انه حشر الاخرة وغالب العلماء علي انه حشر في الدنيا وهو اخر اشراط القيمة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوها فيحمل قوله يوم القيمة علي معني قرب يوم القيمة او بعد زمان اخر العلامات من يوم القيمة مجازا اعطا للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء **قوله** ويسعون

من السعي اي يجرون في الارض من شدة المشي الافة اي افة الموت بذات القتب اي بالناقة وهذا لا يناسب الاخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره **قوله** فيوخذ بهم ذات الشمال اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلي الله عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوه **قوله** فيقعده من اقعد **قوله** ارسل ملك الموت الخ لم يرد تسميته في حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي صكه لطمه ففقاء بهمزة في اخره اي شق متن ثور بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر ثم مه هي ما الاستفهامية حذفت الفها والحق بها هاء السكت اي ماذا ان يدنيه من الادناء اي يقربه رمية بفتح الراء اي قدر رمية فلو كنت ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اي هناك تحت الكثيب بالمثلثة واخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث انه كيف لموسي ان يلطم ملك الموت الذي جاءه من ربه تعالي ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسي ما كان معتقد الموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له ابدا ويظنه فانظر الي قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الي قول موسي اي رب ثم مه حتي اذا علم انه بالاخرة الموت قال فالان والناس ما ذكروا في تاويله ما يدفع الاشكال تماما بل ولا يفي ببعضه والاقرب ان الحديث من المتشابهات التي يفوض تاويلها الي الله تعالي لكن ان اول فاقرب التاويل ان يقال كان موسي ما علم اولا انه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولي عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتي فعل ما فعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملئكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الامر واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الي ظاهر ما حصل من المعاملة واما قوله ارجع اليه فقل الخ فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الي حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسي ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالاخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالا اذا كان هو اخر الامر بالاولي وكون الموت اخر الامر معلوم عنده فلم يبق ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين انتقل الي حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت او يريد الحياة حالا فاراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر ان الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لا يخفى ذلك من يعلم ان الموت هو اخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته انما فعله لامر اخر كان من مقتضي ذلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالي اعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكوة علي الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم ممن قدم الزكوة فقد راعي قوله تعالي اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

ومن قدم الصوم فلعله راعي اول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على
الزكوة و ذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث
ان كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنيه بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية
والله تعالى اعلم **قوله** ثائر الراس اي منتشر شعره حال لانه في معنى النكرة لكون
الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في اول كتاب الصلوة **قوله** نهينا في القران
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم والمراد بقوله
عن شيء اي غير ضروري لا فيه من احتمال ان يكون من تلك الاشياء ان يجيء الرجل
العاقل الخ فانه لكونه من اهل البادية لا يعلم بالمنع فيسال ولكونه عاقلا يسال عما
يليق السوال عنه فبا الذي خلق الخ الباء للقسم اي اقسمك به قال ذلك لزيادة
التوثق والتثبيت كما يومي بالتاكيد لذلك ويقع ذلك في امر مهم بشانه ولم يقل ذلك
لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات وقوله الله بمد الهمزة للاستفهام
كما في قوله تعالى الله اذن لكم **قوله** بين ظهرانيهم اي بينهم قد اجبتك هذا بمنزلة
الجواب يعني انا حاضر ونحوه اللهم كانه بمنزلة يا الله اشهد بك في كون ما اقول حقا
قوله ابن عبد المطلب نسبة الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه
صلى الله تعالى عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده الرجل
اي المتكى على وسادة فاني امنت اخبار عما تقدم له من الايمان او هو انشاء للايمان
والله تعالى اعلم **قوله** اجود الناس اي على الدوام اجود ما يكون قال ابن
الحاجب الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر
بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدء
خبره قوله في رمضان والجملة خبرا و بدلا من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال
كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر
وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر في رمضان انتهى حين يلقيه
جبريل قيل يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل او بمدارسة ايات القران
لما فيه من الحث على مكارم الاخلاق والثاني اوجه كيف والنبي صلى الله عليه وسلم
على مذهب اهل الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول انتهى قلت
لكن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القران في صلوة الليل وغيرها كانت
دائمة ويمكن ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تاثيرا ويقال يمكن ان يكون
مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملك اتم لكونها جبلية وهذا لا ينافي افضلية
الانبياء عليهم الصلوة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال او يقال زيادة الجود
كان بمجموع اللقاء والمدارسة او يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الازدياد
في الجود في رمضان لفضله او لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك
بنزول جبريل والله تعالى اعلم من الريح المرسلة اي المطلقة المخلاة على طبعها والريح
لو ارسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب **قوله** اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري

قال في الاطراف كذا رواه ابوبكر بن السني عن النسائي عن محمد بن اسمعيل فحسب
ولم يذكر فيه البخاري وفي نسخة هو ابوبكر الطرابلي انتهى **قوله** من لعنه تذكر كان
المراد انه ما كان يلعن على كثرة لان من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسي لعنته
ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى اعلم **قوله** فتحت ابواب الجنة اي تقربا للرحمة
الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب السماء
وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن
مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار
اي تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه
قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت ابوابها لجواز ان يكون هناك غلق قبل ذلك وغلق
ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم
فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وصفدت الشياطين
بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اي شدت واوثقت بالاغلال وفي رواية وسلسلت
وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها
ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل
وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان اخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى
اعلم **قوله** وينادي مناد الخ فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع
للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان
كل ليلة بانها ليلة المناداة فيتعظ بها يا باغي الخير معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير
فهذا اوانك فانك تعطي جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان
قبول التوبة **قوله** لا تقولن احدكم صمت رمضان فذكر رمضان بلا شهر دليل
على جواز اطلاقه كذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى
نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر **قوله** لا بد من غفلة اي
نعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه
قوله تعدل حجة اي تساويها ثوابا لا في سقوط الحج عن الذمة عند العلماء **قوله**
فاستهل على هلال رمضان على بناء الفاعل اي تبين هلاله او المفعول اي روي
هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح وقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار وامرنا بان
نعتمد على روية اهل بلدنا ولا نعتمد على روية غيرهم والى المعنى الثاني يميل ترجمة
المصنف وغيره لكن المعنى الاول فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال
وكانهم راوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم **قوله**
فقال رايت الهلال فقبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار
الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ تحقيق لاسلامه وهذا انه اذا
تحقق اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا ام لا
حرا ام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل
الان ويمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية والله تعالى اعلم **قوله**

اذن في الناس من التاذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام قوله في
اليوم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان صوموا اي صوم الفرض
وافطروا اي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح واسكوا من النسك من باب نصر والمراد الحج
او الاضحية فان غم بضم فتشديد ميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق فان شهد
شاهدان اي ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الي
الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتاخرين من اصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم
الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالي اعلم قوله فاقدروا لي
بضم الدال وجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلثين وقد جاء به الرواية فلا التفا
الي تفسير اخر قوله لا تصوموا اي بنية الفرض ولا تفطروا بلا عذر قوله من يتقدم
الشهر اي يستقبله بالصوم وفيه ان محمل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث
بنية النفل والله تعالي اعلم قوله لا تقدموا الشهر اصله لا تتقدموا بالتائين حتي تروا
الهلال هذه قبل الصوم لا تستقبلوا الشهر الخ من لا يري الكراهة بنية النفل يحمل هذا
وامثاله علي ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان قوله عباية بغين معجمة وكتبين
بينهما الف ساكنة هي السحابة قوله فلبس تسعا وعشرين اي بلا دخول عليهن ثم
دخل عليهن فقلت اي حين دخل البيت اي حلفت شهرا فيه اختصار يوضحه سائر
الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا وجعل شهرا ظرفا للانتفاء لا يساعده النظر في المعني
الشهر التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال بالايام وكان
خفي الهلال علي الناس وعلم النبي صلي الله تعالي عليه وسلم به بقول جبرئيل كما سيجي فلذلك
اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلي الله عليه وسلم حقيقة الامر لكن
مقتضي العدد ان الشهر كان علي الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر لا يكون
الا ان رؤي الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالي اعلم قوله افشنا اي اظهرنا
موجدته غضبته قوله الشهر تسع اي ذلك الشهر والمراد الشهر احيانا يكون كذلك
قوله ونقص في الثالثة والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين
وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالي اعلم قوله الشهر يكون الي قوله
ويكون ثلثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية
الهلال قوله امية اي منسوبة الي الام باعتبار البقاء علي الحالة التي خرجنا عليها
من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالي
بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة
كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالي اعلم
قوله فان في السحور بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم الاكل والوجهان
جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في الاكل من الاجر والثواب والتقوية
علي الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله قال هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس
الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال انه النهار رغم ما كان الفجر طالعا
قوله الا هنيئة بالتصغير اي قدر يسير قوله كلاهما لا يالوا عن الخير اي لا يقصر عنه

بل يطلبه ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجع الضمير المفرد بوجه الصلو
اي صلوة المغرب قوله انها اي ان هذا الطعام او السحر والتانيث باعتبار
الخبر اعطاكم الله اي نديكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب قوله
ان فصل ما بين صيامنا الفصل بمعني الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة
الموصوف الي الصفة اي الفارق الذي بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر الماكول كالغداء قيل
والرواية في الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر
بفتحتين اخر الليل والاكلة بالضم لا تخلوا عن اشارة الي انه يكفي اللقمة في حصول
الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا
في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه قوله اذا نام قبل
ان يتعشي لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه ولو قبل ان يتعشي فلو نام بعد ان
يتعشي يحرم عليه بالاولي وقوله حتي انتصف النهار اي فمضي علي صومه حتي
انتصف النهار قوله هو سواد الليل اي المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض
النهار قوله ويرجع قائمكم المشهور انه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب
اي يرد قائمكم الي حاجته قبل الفجر وليس الفجر ان يقول هكذا اي ليس ظهور
الفجر ان يظهر هكذا قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام هو من التقدم بحذف احدي
التائين وهو نهي وقوله قبل الشهر لتاكيد معني التقدم والباء في بصيام للتعدية
وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء علي ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد
صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او علي صوم يوم الشك ولا يخفي ان
قوله في بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل علي صوم الشك اذ لا يقع الشك
عادة في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب الثاني والثالث الاخر
اذ لازمه جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان
مثلا وهذا فاسد والله تعالي اعلم الي ذلك اليوم اي يوم عادته علي صيامه
اي مع صيام رمضان متصلا به قوله لا تستقدمن اي لا يستقبلن قوله كان
يصل شعبان برمضان اي يصومهما لكن يحمل شعبان علي غالبه قوله يصوم
اي يستمر علي الصوم حتي لا يفطر اي في هذا الشهر او عامة شعبان او بمعني بل
اي بل غالبه قوله تفطر في رمضان اي للحيض فما تقدر ان لاحتمال ان يريدها
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يصوم في شعبان اي فكانت تقدر ان تقضي
فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام بل كان
يصومه كله اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصومه كله لغاية قلة المتروك
بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته قوله حتي نقول قد صام اي قد داوم
عليه قوله ولا صام شهرا كاملا قط اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله
بالتاويل كما سبق فلا منافاة قوله والله ان صام بكسر الهمزة للنفي اي ما صام قوله
ويتحري اي يقصد ويراه اولي واحري قوله فتنحي اي احترز عن الاكل وقال
اعتذارا عن ذلك اني صائم الذي يشك فيه اي في انه من رمضان او من شعبان

بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه ولا يثبت وحمل علما ونا الحديث علي ان
يصوم بنية رمضان شكا وجزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم
بالكراهة مطلقا بانه عصي تغليظ علي تقديم القول بالكراهة والله تعالي اعلم قوله
لتفطرن من الافطار هات الان ما عندك من الحجة ولا تصلوا قوله ايمانا واحتسابا
نصبهما علي العلة اي يكون الداعي الي القيام الايمان بالله او بتفضيل رمضان وطلب
الثواب من الله تعالي قوله يرغب الناس من الترغيب بعزيمة امر فيه بالاضافة
اي من غير ان يامرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض ونحوه نفس الترغيب علي
هذا الوجه يستلزم الندب قوله من غير ان يامرهم بعزيمة اي افتراض قوله
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته امه
لا كل واحد منهما يوم ولدته امه اذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتي يخرج منه
ثم الظاهر الشمول للكبائر والتخصيص في مثله بعيد قوله وسننت بصيغة المتكلم
اي ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لا ضرر فيه اصلا فمن فعل نال اجرا
عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به قد ذكروا له معاني
لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي
يفيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الا كتب له عشر حسنات
الي سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالي
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر
الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي
لجزائه مما ينساق الذهن منه الا ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال علي هذا
معني قوله لي اي انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه يظهر التقابل بينه
وبين قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه
ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالي فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد
لجزائه حدا بل قال انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال
معني قوله كل عمل ابن ادم له الخ ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية
والخدمة لا تعقد له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل
والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك
وتعالي واما حديث ما من حسنة عملها ابن ادم الخ فيحتاج علي هذا المعني
الي تقدير بان يقال كل عمل ابن ادم جزاؤه محدود لانه له اي علي قدره الا الصوم
فانه لي فجزاؤه غير محصور بل انا المتولي لجزائه علي قدري والله تعالي اعلم حين
يفطر من الافطار اي يفرح حينئذ طبعا وان لم ياكل لما في طبع النفس من محبة
الارسال وكراهة التقييد وحين يلقي ربه اي ثوابه علي الصوم لخلوف فم الصائم
بضم المعجمة واللام وسكون الواو وهو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اي
تغير رائحته اطيب عند الله من ريح المسك اي صاحبه عند الله بسببه اكثر
قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالي من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم
وهو تعالي اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم علي صاحب المسك بسبب ريحه قوله

يدع شهوته وطعامه لاجلي تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء جنة بضم الجيم وتشديد
النون اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي العبد اليها من الشهوات قوله
فلا يرفث بضم الفاء وكسرها اخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ولا
يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب علي احد فان شاتمه احد
اي خاصمه باللسان او اليد فليقل اني صائم اي فليعتذر عنده من عدم المقابلة
بان حاله لا يساعد المقابلة بمثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة
بمثله قوله عليك بالصوم اي الشرعي فانه المتبادر فانه لا مثل له في كسر الشهوة
ودفع النفس الامارة والشيطان او لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل
ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوي كلها وقد قال تعالي ان اكرمكم
عند الله اتقاكم قوله فانه لا عدل بكسر العين او فتحها اي لا مثل له قوله فقلت
يا رسول الله مرني بعمل اي كررت عليه السؤال وعدت اليه تقليلا لامر الصوم
فعاد الي الجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالي اعلم قوله الصوم
جنة ما لم يخرقها كيضرب اي فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله
ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية
الدارمي قوله فلا يجهل بفتح الهاء اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك جهل بكسر الهاء قوله لا يدخل فيه احد غيرهم لا ينافيه ما
جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له تمام ابواب الجنة اذ يجوز ان لا يدخل
من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك العمل الا
وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين شرب اي عند الباب ومتصلا
بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر لم يشرب عند الدخول متصلا به
والله تعالي اعلم قوله من انفق زوجين في سبيل الله اي تصدق به في سبيل
الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر هذا خير اي عمل الذي فعلت خير تشريفا
وتعظيما لامره او هذا الباب خير لك حولك منه تعظيما له ما علي احد الخ اي ليس له
ضرورة الي ان يدعي من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة
قوله ونحن شباب بفتح الشين جمع شاب لا نقدر علي شيء اي علي زواج للفقر
بالباءة بالمد والهاء علي الافصح يطلق علي الجماع والعقد والظاهر ان المراد ههنا
العقد وضمير فانه يرجع اليه علي ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره
لملاحظة المعني ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه
المعلوم شرعا اغض احبس واحصن احفظ فعليه بالصوم قيل الاغراء لا يكون
الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد واما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب
في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث
في معني المخاطب فانه اي الصوم له للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد
يذهب شهوته والمراد التشبيه قوله من استطاع منكم الباءة يحتمل ان المراد
الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنة واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم علي ما يلازم مسماه فليتزوج امر ندب عند الجمهور قوله ذا طول

بفتح الطاء اي سعد قوله في سبيل الله يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية
ويحتمل ان المراد به انضمام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر زحزح الله وجهه
اي بعده سبعين خريفا اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم
قوله مسيرة مائة عام والتوفيق يحتمل احد العددين او كليهما على التكثير او انه
تعالى زاد للصوم الاجر فاتم مائة بعد ما كان سبعين والله تعالى اعلم قوله
ليس من البر الخ بكسر الباء اي من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى خروج
ان الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغي ان لا يجوز ولا اقل
من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى في السفر يستعمل الحديث
في مورده اي ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكانه مبني على
تعريف الصوم للعهد والاشارة الى مثل صوم ذلك الصائم نعم الاصل هو عموم
اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض الادلة يحمل على خصوص
المورد كما ههنا وقيل من في قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر قد يكون
الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر
لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولا يقبل الرخصة قوله ليس
من البران تصوموا اي مثل صوم صاحبكم هذا قوله ذكر الرجل اي المجهول الذي
في السند قوله قد ظلل بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء
يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم حتى بلغ كراع الغميم بضم الكاف
والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا بد له
قوله عن اشكال قوله ادنيا من الادناء والمعنى قربا انفسكما الى الطعام فقال
ارحلوا الى صاحبيكم اي قال لسائر الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم اي لابي بكر
وعمر لكونهما صائمين اي شدوا الرحل لهما على البعير اعملوا من العمل اي عاونوهما
فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررها على الصوم فهو جائز وانه اشار الى ان
صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى اعلم قوله فقال انتظر الغداء
اي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا ادن من الدنو حتى اخبرك عن المسافر اي
انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في
تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف صوم
النفل ونصف الصلوة اي من الرباعية لا الى بدل بخلاف الصوم قوله وعن
الحبلى والمرضع اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل هو وضع
الى قضاء او فداء او لا الى قضاء ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه
لا بد له من دليل يقال له انس بن مالك هو غير انس بن مالك خادم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله فسقط الصوام لحكام جمع صائم اي ما قدروا على قضاء
حاجتهم ذهب المفطرون بالاجر اي حصل لهم بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق
ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم
قوله الصيام في السفر كالافطار في الحضر اي كالافطار في غير رمضان فرجع الى

ان الصوم خلاف الاولى او في رمضان فقوله انه حرام والاقرب هو اقرب
ومع ذلك لا بد عند الجمهور حمله على حالة مخصوصة كما اذا جهده الصوم والله
تعالى اعلم قوله الى قديد بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان
فشرب اي بعد العصر فافطر اي بعد ما اصبح صائما قوله حتى اتى عسفان بضم
فسكون قرية قريبة من مكة قوله فشرب نهارا ثم افطر اي داوم على الافطار
الى مكة قوله يصوم ويفطر اي فيجوز الوجهان قوله قال ان ثم ذكر الخ فقال
ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ ثم ظاهر الحديث
جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى اعلم قوله
اسرد بضم الراء اي اتابعه قوله اني رجل اسرد الصيام هو بصيغة المتكلم نظرا
الى المعنى والا فالظاهر يسرد لانه صفة رجل وليس بخبر اخر والالم يبق في قوله
رجل فائدة فتامل قوله هي رخصة الضمير للافطار والتانيث باعتبار الخبر
والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن
وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم قوله ذكر الاختلاف على
ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة قيل ضبطه الامام النووي في اماكن من شرح
مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح
المهملة قوله لا يعيب من العيب اي لا ينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا
المفطر على الصائم صومه فيما جاز له قوله حتى اذا كان بالكديد بفتح الكاف
وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات
في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها
متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي اخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق
والله تعالى اعلم قوله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه الخ سببها
انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان
يصوم ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه
الاية هي المرادة بقوله حتى نزلت الاية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان
تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز
الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله يكلفونه
اي يبعدونه مشقة على انفسهم ويحملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من
التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس وهي يطوقونه تفعيل من
من الطوق ثم ذكروا عنه روايات اخر ثم ذكروا انه يصح هذا المعنى على قراءة
يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير
حرف النفي على قراءة المشهورة والمشهور انه على قراءة المشهورة بتقدير حرف
النفي والله تعالى اعلم ليست منسوخة معترضة بين تفسير الاية الا الذي يطيق
قد يوخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقديرلا للقراءة المشهورة على
هذا المعنى لا يشق على بناء المفعول قوله احرورية انت بفتح وضم راء
اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر

وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها
بهم في تشددهم في امرهم وكثرة سائلهم وتعنتهم بها وقيل ارادت انها
خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت ان سوالها تعنت لظهور
الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ان كان هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زايد والله تعالى اعلم
قوله فليتم بقية يومكم فيه دليل على الترجمة فانه امر بالاتمام لمن اكل ومن
لم ياكل قوله اهل العروض ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولها
قوله اذن من التاذين بمعنى النداء او الايذان والمصنف حمل الحديث على صوم
النفل لان صوم عاشورا ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم
الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشورا من جملتها هذا
الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في
جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم مردود
بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل بعد ان قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك
وما قيل انه جاء في ابي داود انه قال فاتموا بقية اليوم واقضوه قلنا هو شاهد
صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم
ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشورا منسوخ
فلا يصح به استدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم
عاشورا والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ
هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث
وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما
علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد
الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو
المطلوب والله تعالى اعلم قوله وقد اهدي الي حيس هو شيء يتخذ من تمر
وسمن وغيرهما فخبات له منه اي افردت له منه حصة وتركته مستورا عن
اعين الاغيار ادنيه امر من الادناء اي قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم
بلا عذر وعليه كثير من محققي علمائنا لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث
صوموا يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا
فيه وكذا حديث ام هاني لا يدل على عدم القضاء فهذا القول غير بعيد دليلا والله
تعالى اعلم قوله ثم دار على الثانية ظاهره انه في ذلك اليوم والرواية السابقة
صريحة في خلاف ذلك والله تعالى اعلم قوله تطعمينيه من الاطعام قوله وقد
فرضت الصوم اي نويت وقد يوخذ منه انه يلزم بالنية مع الشروع هو او بدله
وهو القضاء والله تعالى اعلم قوله من لم يبيت من بيت بالتشديد اذا نوى
ليلا اي من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذي وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير
مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المعين شرعا كالقضاء
والكفارة والنذر المعين والله تعالى اعلم قوله من لم يجمع من الاجماع اي من لم ينو

قوله ايام البيض ايام اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب
الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان
والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم قوله اكثر صياما منه لشعبان
صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل قوله كان يصوم شعبان
كله اي اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله واحيانا
اكثره انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان
كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله وهو شهر ترفع الاعمال الى رب
العالمين قيل ما معنى هذا مع انه ثبت في الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امرين احدهما
ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة في كل
اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض
ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه
تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض في اليوم
تفصيلا ثم في الجمعة جملة او بالعكس قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
اي يقصدهما ويرى انهما احرى واولى قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصومه
مع يوم الخميس لانه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا
على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم قوله يتحرى فضله اي يراه يعتقد
وقوله شهر رمضان الخ يدل على ان قوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي وهذا
الشهر والله تعالى اعلم قوله اين علماؤكم اي حتى يصدقوني فيما اقول
وهذا يدل على انه لعله من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم قوله من
صام الابد فلا صام قيل هذا اذا صام ايام الكراهة والا فلا منع قوله فلا صام
ولا افطر اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه
زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر
حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهي
بدون ذلك قوله سئل عن صومه فغضب يحتمل انه ما اراد اظهار ما خفي من
عباداته بنفسه فكره لذلك سواله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء
بحيث لا يبقى له الاخلاص في النية او انه يعجز بعد ذلك قوله قيل للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته
ويحتمل ان قيل بمعناه ورجل مبتدء وما بعده صفته والخبر محذوف اي ما حكمه وددت
انه لم يطعم الدهر اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود
بيان كراهة عمله وانه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع اكثر اي هو اكثر من الحد
الذي ينبغي واما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر على احوال غالب الناس
فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود
وقد جاء انه احب الصيام بما يذهب وحر الصدر بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل
حقده ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وسمي المراد ههنا الحاصلة

بالاعتياد على الاكل والشرب فان شرع الصوم لتصقيل القلب فكانه اشار الي ان
هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال طالب العبادة لا تطمئن قلبه بلا عبادة
فاشار الي ان القدر الكافي في الاطمينان هذا القدر والباقي زائد عليه والله
تعالي اعلم قوله اويطيق ذلك احد كانه كرهه لانه مما يعجز عنه الغالب فلا يرغب
فيه في دين سهل سمح ذلك صوم داود عليه السلام اي وصوم داود افضل الصيام
وكانه تركه لتقريره ذلك مرارا اطيق ذلك اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجع
هذا الي خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والافكان
يطيق اكثر منه فانه كان يواصل قوله ولم يفتش لنا كنفا بفتحتين قيل هو بمعني الجانب
والمراد انه لم يقربها قال صم يومين وافطر يوما الي قوله صم افضل الصيام صيام داود
الظاهر ان هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي
صلي الله تعالي عليه وسلم كان يزيده وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفي والله
تعالي اعلم قوله فوقع بي اي شدد علي في القول قوله هجمت له العين اي غارت
ودخلت في موضعها ونفهت بكسر الهاء اي نقبت وكلت ولا يمراد لا في كانه اشارة
الي ان هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقي معه القوة الي هذا الحد وان كان
كثير منهم يضعفون والله تعالي اعلم قوله حتي قال في خمسة ايام اي اقرء
القران في خمسة ايام قوله فالقيت له وسادة ادم هي بكسر الواو المخدة وادم
بفتحتين اي متوسط لا كبيرة ولا قصيرة حشوها الحشو ما يحشي به الفرش وغيرها
ليف ليف النخل بالكسر معروف قلت يا رسول الله اي زدني لا صوم فوق صوم داود
شطر الدهر قال الحافظ ابن حجر بالرفع علي القطع اي علي تقدير المبتدء ويجوز النصب
علي اضمار فعل والجر علي البدل من صوم داود قال ويجوز في قوله صيام يوم
الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقا اي سواء
بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقرير
صلي الله عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل علي خلافه اذ لا يلزم من
السرد كونه بصوم الدهر بتمامه فليتامل قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر
الحبس فسمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع فقد صام
الدهر ثم قال صدق الخ هذا مبني علي ان رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما
يحسب غيره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر او نحو ذلك مبني
علي ان صوم رمضان ايضا يحسب بعشرة والله تعالي اعلم قوله يامر بصيام ثلاثة
ايام اول خميس واثنين واثنين هذا يدل علي انه كان يامر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله
انه كان يكرر الخميس فدل المجموع علي ان المطلوب ايقاع الصيام الثلثة في هذين اليومين
اما بتكرار الخميس او بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالي اعلم قوله وايام البيض
اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وجزها صيام
ايام البيض وايام البيض كذا وكذا او ذكر بعضهم ان الحكمة في صومها انه لما عم النور لياليها
ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون
في غيرها وقد امرنا بالتقرب الي الله تعالي باعمال البر عند الكسوف قوله فصم الغرا اي

البيض الليالي بالقمر قوله وحدتها تدمي كترضي اي تحيض

كتاب الزكاة

قوله لمعاذ حين بعثه الي اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل
في اخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه
واليا او قاضيا فجزم الغساني بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا علي انه لم يزل
عليها الي ان قدم في عهد عمر فتوجه الي الشام فمات بها قوما اهل الكتاب اي اليهود
فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن فادعهم الي ان يشهدوا الخ اي فادعهم بالتدريج
الي دينا شيئا فشيئا ولانه عهد الي كلر دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدونه فيه
من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر لمن اخذ قبل
علي دين اخر بخلاف من لم ياخذ علي اخر فلا دلالة في الحديث علي ان الكافر غير مكلف
بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل
بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرايع بل لكيفية الدعوة الي الشرايع اجمالا
واما تفاصيلها فذاك امر مفوض الي معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر
ترك تفاصيل الصلوة والزكوة توخذ من اغنيائهم وترد علي فقرائهم الظاهر ان المراد
من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من
بلدة الي بلدة ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم حيث ما كانوا فيوخذ
من الحديث جواز النقل فاتق دعوة المظلوم اي فلا تظلمهم في الاخذ خوفا من
دعائهم عليك وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي لخوفه تعالي
وانه منفرد عن ساير المعاصي بانه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات
فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها
مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره علي نفسه واسناده صحيح قال ابن العراقي هذا الحديث وان
كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الداعي علي ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
واما ان يؤخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالي ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالي فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
ذكره السيوطي قوله من عدد هن لاصابع يديه يريد ان ضم عدد هن لاصابع يديه
ان لا اتيك يريد انه كان كارها له ولدينه صلي الله تعالي عليه وسلم الا ان الله تعالي
من عليه وان كنت امرا الخ الظاهر ان كان زائدة والمراد اي في الحال لا اعقل شيئا الخ
وليس المراد انه كان في سالف الزمان كذلك ومقصوده انه ضعيف الراي عديم النظر
فينبغي للنبي صلي الله عليه وسلم ان يجتهد في تعليمه وافهامه بما بعثك ما استفهامية
والمقصد بيان السوال اسلمت وجهي الي الله اي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع
ما يرد علي منه تعالي فالمراد بالوجه تمام النفس وتخليت التخلي التفرغ اراد التبعد من
الشرك وعقد القلب علي الايمان اي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل
اليه فارغا ولعل هذا كان بعد ان نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب
ويحتمل ان يكون هذا انشاء الاسلام لانه في معني الشهادة بالتوحيد والشهادة
بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما علمني الله ورسوله او ان هذا الكلام يتضمن الشهادة

بالرسالة لما في اسلمت وحي من الدلالة علي قبول جميع احكامه تعالي ومن جملة تلك الاحكام ان يشهد الانسان لرسوله بالرسالة فعنه ان المقصود الاصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالي اعلم **قوله** اسباغ الوضوء شطر الايمان في رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا في توجيهه وجوها لايناسب رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا الا انه يفيد ان الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كما في رواية الكتاب مع انه لايتم لانه يقتضي ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعدله لا نصفه او شطره وكذا غالب ماذكروا والاظهر الانسب لما في الكتاب ان يقال اراد بالايمان الصلوة كما في قوله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام علي تقدير مضاف اي اكمال الوضوء شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة فيها واعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب في اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتي كانه بلغ الي نصف ثواب الايمان والله تعالي اعلم والحمد لله تملأ بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره ان الاعمال تجسد عند الوزن تملأ بالافراد اي كل منهما او مجموعهما وفي بعض النسخ تملان بالتثنية والظاهر ان هذا يكون عند الوزن كما عدله ولعل الاعمال تصير اجساما لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد في الانوار اذ يمكن ان يسرج الف سراج في بيت واحد مع انه يملأ نور من واحد من تلك السرج لكن كونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني والثالث ثم لا يمتنع امتلا البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجود واحد ان لا يبقي مكان لشخص من اهل المحشر ولا للعلم اخر يتجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالي اعلم والصلوة نور لعل لها تاثير في تنوير القلوب وانشراح الصدور برهان دليل علي صدق صاحبها في دعوي الايمان اذ الاقدام علي بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالي هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا علي النفس قامعا لشهواتها له تاثير عادة في تنوير القلب باتم وجه حجة لك ان عملت به او عليك ان قراته بلا عمل به والله تعالي اعلم **قوله** تراكب اي سقط علي ما ذا هلت اي علي النعلين اذ لم يبالي بعظم من قراين الاحوال انه من الامور الشديدة الهائلة ما من عبد وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتي بالفرايض لا يعذب اذ لا يناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ ياتي عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية وان الكباير المخلة لدخول الجنة هي الموبقات السبع والله تعالي اعلم **قوله** هل علي من يدعي من تلك الابواب الاستفهام ههنا بمعني النفي كما في قوله تعالي هل جزاء الاحسان الا واما قوله فهل يدعي فهو استفهام تحقيق **قوله** الاكثرون اموالا هو تفسير لضميرهم في قوله هم الاخسرون فصار كانه قيل الاكثرون اموالا الاخسرون وقوله الا من قال الخ استثناء من هذا الحكم وفيه انه يصح رجع الضمير الي الحاضر في الذهن ثم

تفسيره

تفسيره للمخاطب اذا سال عنه ومعني الا من قال هكذا اي الا من تصدق من الاكثرين في جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعني تصدق وقوله هكذا الاشارة الي حثيه في الجوانب الثلاث اي تصدق في جميع جهات الخير بتصدقا كالحثي في الجهات الثلاث او بمعني فعل اي الا من فعل بالمال فعلا مثل الحثي في الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام في جهات الخير وحثيه صلي الله عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نطاء با خفافها راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للادمي ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وتنطحه بقرونها راجع للبقر وتنطحه المشهور في الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح نفدت بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الدال **قوله** الا جعل اي مال والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط شجاعا بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا اقرع لا شعر علي راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الراس من كثرة السم وهو يفر منه كان هذا في اول الامر قبل ان يصير طوقا له ما بخلوا به ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذي بخل به فظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالي بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالي والذين يكنزون الذهب الاية اذ يمكن ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها يحمي عليه في نار جهنم او يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالي اعلم **قوله** لا يعطي حقها اي لا يودي زكوتها والجملة صفة ابل في نجدتها ورسلها قيل النجدة الشدة او السمن والرسل بالكسر الهيئة والثاني اي يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاحسن والله تعالي اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق التفسير الذي في الحديث وهو ظاهر كاغذ ما كانت بغين معجمة وذال معجمة مشددة اي اسرع وانشط واسره بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروي واشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه يبطح علي بناء المفعول اي يلقي علي وجهه بقاع القاع المكان الواسع قرقر بفتح القافين المكان المستوي كان مقداره خمسين الف سنة اي علي هذا المعذب والله فقد جاء انه يخف علي المؤمن حتي يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة فيري سبيله اما الي الجنة او الي النار كما في مسلم عقصاء هي الملتوية القرنين ولا عضباء هي المكسورة القرن **قوله** لما توفي علي بناء المفعول وكذا استخلف اي جعل خليفة وكفر اي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة

قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان
صلوتك سكن لهم فراوا ان ليس لغيره اخذ زكوة فلا زكوة بعده كيف تقاتل الناس
اي من يمنع الزكوة من المسلمين حتى يقولوا اما ان يحمل على انه كان قبل شرع
الجزية او على ان الكلام في العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال في
اهل الكتاب يرتفع بالجزية ايضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فيشمل الشهادة
له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكلها علم مجيئه به
من فرق بالتشديد او التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة او بفعل
الصلوة وبترك الزكاة فان الزكاة حق المال اشار به الى دخولها في قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق
للحديث وانه قد وفق به من الله عقالا هو بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير
وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من
الصدقة ما يساوي هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل
قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا ما هو اي سبب رجوعي الى راي
ابي بكر الا ان رايت الخ اي لما ذكر ابو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال **قوله** في كل اربعين لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين
فيوافق الاحاديث الاخر لا يفرق ابل عن حسابها اي تحاسب الكل في الاربعين
ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا ياخذ الا الوسط مؤتجرا
بالهمزة اي طالبا للاجر وقوله وشطر ماله المشهور رواية سكون الطاء من شطر على انه
بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير اخذ وها لانه مفعول وسقط نون الجمع
للاتصال او هو مضاف اليه الا انه عطف على محله ويجوز جره ايضا والجمهور على انه
حين كان التعزير بالاموال جائزا في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ
الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه انه يؤخذ منه الزكاة وان ادى ذلك الى نصف
المال كان كان له الف شاة فاستهلكها بعد ان وجبت عليه فيها الزكوة الى ان بقي
له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وان كان ذلك نصفا للقدر
الباقي ورد بان اللايق بهذا المعنى ان يقال انا اخذ وشطر ماله لا اخذوها وشطر
ماله بالعطف كما في الحديث وقيل والصحيح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء
وبناء المفعول اي يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه فيا خذ الصدقة من خير
النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا ولا يخفى انه قول باخذ الزيادة وصفا وتغليط
للرواة بلا فائدة والله تعالى اعلم عزمة من عزمات ربنا اي حق من حقوقه وواجب
من واجباته **قوله** اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح واو وكسرها
وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك
في الكيل فلا زكوة عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق
حديث فيما سقته السماء العشر الحديث خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروي بتنوينه على ان ذود بدل
منه والذود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير

وقيل

وقيل بل ما فيه فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوا في الحد على ما يعم
الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان
الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها خمس اواق كجوار جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهم وخمسة اواق
مائتا درهم والله تعالى اعلم **قوله** ان هذه فرايض الصدقة اي هذه الصدقات
المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير هنا
ببيان النبي صلى الله عليه وسلم التي امر الله بلا واو وكذا في ابي داود فهي بدل عن التي
الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف على وجهها اي على هذه الكيفية المبينة في
هذا الحديث فلا يعط اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه تعزل بالجور بنت مخاض
بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض
الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل فابن لبون ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه
حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم
اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا
بالزيادة الماخوذة اذا تامله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في
الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في
هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس
فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابي حقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت
عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح
الطاء فعولة بمعنى مفعولة جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها
اربع سنين ففي كل اربعين بنت لبون الخ اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات
والخمسينات مثل اذا زاد واحد على العدد المذكور المعتبر الكل ثلاث اربعينات
وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
ومائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير
الا عند زيادة عشر فاذا تباين الخ اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون
المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا اخر فانها تقبل منه الحقة الضمير للقصة
والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما حمله بعض على ان
ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة
لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر
برضى صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى استيسرتا له
اي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا ثلاث شياه بالكسر جمع شاة هرمة بفتح فكسر اي كبيرة
السن التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح وقد تضم اي ذات عيب ولا تيس الغنم
اي فحل الغنم المعد لضرابها اما لانه ذكر والمعتبر في الزكوة الاناث دون الذكور لان
الاناث انفع للفقراء واما لانه مضر لصاحب المال لانه يعز عليه وعلى الاول قوله الا ان
يشاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور اي العامل على

الصدقات والاستثناء متعلق باقسام الثلاث ففيه اشارة الي التفويض الي اجتهاد
العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يري فيه المصلحة والمعنى لا يؤخذ كبيرة السن
ولا المعيبة ولا التيس الا ان يري العامل ان ذلك افضل للمساكين فياخذه نظرا
لهم وعلي الثاني اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديد الصاد والدال
معا وكسر الدال اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء
متعلق بالاخير اي لا يؤخذ فحل الغنم الا برضي المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه
بغير اختياره اضرار به ولا يجمع بين متفرق معناه عند الجمهور علي النهي اي لا ينبغي
لمالكين يجب علي مال كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون
شاة فتجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا
عن لزوم الشاة الي نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلي
هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما
مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون
علي كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة
الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة
ويمكن توجيه النهي الي المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة
اي ليس له انه اذا راي نقصانا في الصدقة علي تقدير الاجتماع ان يفرق او راي
نقصانا علي تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين علي
التنازع او بفعل بعد الفعلين اي لا يفعل شي من ذلك خشية الصدقة واما
عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده علي ظاهر النفي علي ان النفي
راجع الي القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلط والتفريق في تقليل
الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شي من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة
والله تعالي اعلم وما كان من خليطين الخ معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا
لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الي صاحبه بحصته
بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدها يرجع بقيمة نصف شاة
وان كان لاحدهما عشرون وللاخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع
الي صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع علي صاحب عشرين بالثلث
وعند ابي حنيفة يحمل التخليط علي الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل
الا من ماله واما اذا كان المال بينهما علي الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك
فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما علي صاحبه بقدر ما يساوي
ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللاخر ثلثون والمال مشترك غير متميز فاخذ
الساعي عن صاحب اربعين مسنة وعن صاحب ثلثين تبيعا واعطي كل منهما
من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع علي صاحب ثلثين
وصاحب ثلثين بثلاثة اسباع المسنة علي صاحب اربعين واحدة بالنصب علي
نزع الخافض اي بواحدة او هي صفة والتقدير بشاة واحدة الا ان يشاء
ربها اي فيعطي شيئا تطوعا وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة

مضروبة كانت اولا قوله اذ لهي اي الابل لم يعط علي بناء المفعول او الفاعل
ومن حقها ان تحلب بجاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالي اعلم من حقها
المندوب حلبها علي الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء
ليكون اسهل علي المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودي بالجيم وفسره
بالاحضار الي المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف الا لا اتين اي ليس
لاحدكم ان ياخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فياتي به يوم القيمة رغاء بضم
الراء وغين معجمة صوت الابل يعار بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز
كنز احدهم اي ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكوته شجاعا بضم الشين
وهو منصوب علي الخبرية وكتابته بلا الف كما في بعض النسخ مبني علي عادة
اهل الحديث في كتابة المنصوب بلا الف احيانا حتي يلقمه من القمه حجرا اي
ادخله في فمه قوله اذ كانت رسلا لاهلها رسلا بكسر الراء بمعني اللبن وكذا ما
كان من الابل والغنم من عشر الي خمس وعشرين والظاهر انه اريد المعني الاول
اي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة
ويحمل علي بعد انه اريد الثاني اي اذا كانت دون اربعين فاخذه من قوله
من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث
وقد تقدم محل الحديث علي ما يندفع به التنافي بين الاحاديث والله تعالي
اعلم قوله ان ياخذ اي في الجزية من كل حالم اي بالغ عدله بفتح العين او كسرها
ما يساوي الشي قيمة معافر بفتح الميم برود باليمن تبيعا ما دخل في الثانية
قوله عجل بكسر العين ولد البقر تابع اي تبع امه ولذلك يسمي تبيعا جذع بفتحتين
اي ذكرا وجذعة اي انثي قوله جماء هي التي لا قرن لها وما ذا حقها ظاهره
الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة
لا المذكور في الجواب فينبغي ان يحمل السوال عن الحق المندوب وتركوا السوال
عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم اطراق فحلها اي اعارته
للضراب واعارة دلوها لاخراج الماء من البير لمن يحتاج اليه ولا دلو معه بعضها
بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وزاء معجمة الاكل باطراف الاسنان
الفحل اي الذكر القوي باسنانه قوله ان لا ناخذ راضع لبن اي صغيرا
يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي
علي الثاني لانها من خيار المال وعلي الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي
الصغار اخلال بحقهم وقيل المعني ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شي وفي
نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن
بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله
تعالي اعلم كوماء اي مشرفة السنام عالية قوله فاتاه بالمد فصيلا مخلوطا اي
اي مهزولا وهو الذي يجعل في انفه خلال لئلا يرضع امه فتهزل اللهم لا تبارك
فيه اي ان تثبت صدقته تلك والله تعالي اعلم قوله قال اللهم الخ لقوله تعالي
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قوله قال ارضوا مصدقيكم علم صلي الله

عليه وسلم ان عامليه لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لمحبتهم بالاموال يعدون
الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس
على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حده الله تعالى في الزكوة **قوله** اذا
اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل فليصده
اي يرجع **قوله** عن مسلم بن ثفنه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء
قالوا هو خطاء من وكيع والصواب مسلم بن شعبة **قوله** استعمل ابن علقمة اي
بالاضافة الى ياء المتكلم على عرافة قومه بكسر العين اي القيام باموره هم ورياستهم
ان يصدقهم من التصديق اي ياخذ منهم الصدقات يقال لدسعر بفتح اوله وقيل
بكسره اختلف في صحبته لنبشر من شرف الثوب اشبه كتصر في شعب بكسر السين
وادبين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه فاعد من عدكضرب والمضارع لا حضار
تلك الهيئة مثلثة محضا وشحما اي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد
معجمة هو اللبن والشافع الحامل بالباء الموحدة اي الحامل الى عناق بفتح العين
والمراد ما كان دون ذلك معتاط قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق
ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي انها لم تحمل وهي في
سن تحمل فيه مثلها **قوله** منع ابن جميل الخ اي منعوا الزكوة ولم يودوها الى عمر
ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر ويكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله
فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها ادراعه جمع درع الحديد واعتده بضم المثناة
الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل
خاصة وروي بالموحدة جمع عبده والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالدا
بالزكاة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه
وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد ان خالدا لا يمنع الزكوة
ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى
ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منع فيصدق في قوله ويعتمد
على فعله والله تعالى اعلم فهي عليه الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل
انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى
فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فما جاء
في مسلم وغيره فهي على محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه
ويحتمل ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم
استسلف منه صدقة عامين او هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ومعنى على عندي لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير
فهي لصدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كانه قيل فصدقته على الرسول
وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل علي وهاء عليه ليست ضميرا بل هي هاء
السكت فالياء فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى
اعلم **قوله** مثله سواء اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد للمماثلة
قوله اقتل على بناء المفعول كانه تشكى ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد

يفضي



يفضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان
الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في
مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مالا فائدة في اخذها فليس لرب
المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي ذلك الى تشديد العامل ويحتمل ان هذا
المشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يودي
ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال
وحاصل الجواب انه لولا استحقاق المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الاعراض عن الاموال
والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا
الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفيه **قوله**
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول
بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده
صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع **قوله** قد عفوت عن الخيل والرقيق
اي تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه
من كل اربعين اي ما في درهم ولذلك قال وليس فيما دون ما تين زكوة والله
تعالى اعلم

باب زكوة الحلي

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر
كلام المص على وجوبها فيها كقول ابي حنيفه واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث
قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن
تعدد احاديث الباب وتاشد بعضها ببعض يويد القول بالوجوب وهو الاحوط
والله تعالى اعلم **قوله** مسكتان بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات
والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد اي
البسته اياه **قوله** لدزبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما
النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك
او يطوقه بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتان اي يصير له ذلك الشجاع
طوقا **قوله** بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني
شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين وفي
الجامع هما لحم الحذين الذي يتحرك اذا اكل الانسان **قوله** لا يحل في البر يكسر
الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على
قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا واما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه
قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم **قوله** فيما سقت السماء اي المطر من باب
ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة والبعل بموحدة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء
ولا غيرها بالسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح فسكون هو
السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة الالة واستدل ابو حنيفه بعموم
هذا الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير

والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فا خذوا
من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا الوجه لا فيه من استعمال كلا من
الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم **قوله** بالدوالي جمع دالية الة لاخراج الماء
قوله اذا خرصتم الخرص تقديرما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا
للحنفية لافضائه الى الربوا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربوا
ودعوا الثلث من القدر الذي قدرتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحاق وغيرهما
وحمل ابو عبيدة الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب
الشافعي وكذا مذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر
يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفي اضر بهم فانه يكون منها الساقطة
والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم ترضوا بخرصكم فدعوا لهم
الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه
لانه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم
ومن يطلب منهم لانه لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** الجعرور بضم
جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردي من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه
ولون حبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع
ردي من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك الرذال بضم الراء واعجام الذال الردي
قوله صالح بن ابي عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء **قوله** وقد علق رجل وكانوا
يعلقون في المسجد ليا كل منه من يحتاج اليه قنا حشف بالكسر والفتح مقصور هو العذق
بما فيه من الرطب واتفقوا بكسر القاف اوضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين
هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنوحشف فجعل يطعن اي
في القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه باكل حشفا اي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم
الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل اشتهاء
الحشف فياكله فلا بأس في ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم **قوله**
في طريق ما في كرمي اي مسلوك فعرفها امر من التعريف فان جاء صاحبها اي فهو المطلوب
والا اي وان لم يجئ فلك اي فهي لك قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام
حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدا من جملة الجواب
للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا يجئ فهي لك انتهى وظاهر الحديث
انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السايل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل
على ان الغني يملك وفيه انه كم من فقير يصير غنيا فالاطلاق في الجواب لا يحسن الا عند
اطلاق الحكم فليتامل وما لم يكن في طريق ما تي الخ قال الخطابي يريد العادي الذي
لا يعرف مالكه وفي الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي معجمة من ركزه اذا دفنه
والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه **قوله** العجماء هي البهيمة لانها لا تتكلم وكلما لا يقدر على الكلام فهو اعجم جرحها

بعض



بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه وذلك لان الكلام في فعلها
لا في ما حصل في جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد
مجروحها يكون الاضافة بعيدة وايضا الهدر حقيقة هو الفعل لا اثره في المجروح
فليتامل جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر قال السيوطي والمراد الدابة المرسلة
في رعيها او المنفلتة من صاحبها والحاصل ان المراد ما لم يكن معه سايق ولا قائد
من البهايم اذا تلفت شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها والمعدن بكسر الدال والمراد انه
اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن او لحفر بير فانهار عليه او وقع فيها انسان بعد ان
كان البير في ملك الرجل فلا ضمان عليه وتفاصيل المسايل في كتب الفروع **قوله**
نحل هو ذباب العسل والمراد العسل واديا كان فيه النحل وليى بكسر لام مخففة على
بناء الفاعل او مشددة على بناء المفعول والا فانما هو ذباب غيث اي والا فلا
يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحمل لمن يأخذه وعلم ان الزكوة فيه غير
واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته الا باداء الزكوة
والله تعالى اعلم **قوله** فرض اي اوجب والحديث من اخبار الاحاد فافاد الظن
فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني زكوة
رمضان هي صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع
الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا على الحر والعبد على بمعنى عن اذ لا وجوب
على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير
نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب فعدل بالتخفيف اي قالوا ان نصف
صاع من بر يساوي في المنفعة او القيمة صاعا من شعير او تمر فيساويه في الاجزاء
فالمراد اي قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله
تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه
او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة
البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى
يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم
كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد
حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته البر لا بد انه اخرج الصاع
بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث
ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة
في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي
سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم
قوله من المسلمين استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب
في العبد الكافر باطلاق النصوص **قوله** لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر

ان المراد سقط الامر به لا الي نهي بل الي اباحة والامر في ذاته حسن ففعل الناس لذلك
وهذا بناء علي اعتبار بقاء الامر الامر السابق امرا جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء
رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو
ابراهيم بن علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من
الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلي تقدير الصحة
فلا دليل فيه علي النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط
فرض اخر ومنهم من اول الحديث الدال علي الافتراض بحمل فرض علي معني قدر قال
ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الي الوجوب والحمل عليه
اولي وبالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا
هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالي اعلم قوله او نصف صاع من قمح
هو بفتح القاف وسكون الميم البر قوله من سلت بضم المهملة وسكون اللام ومثناة
نوع من الشعير يشبه البر قوله او صاعا من اقط بفتح فكسر اللبن اللبن المستحجر قوله صاعا
من طعام او صاعا من شعير ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه قوله فلما
علم الناس من النعيم من سمراء الشام اي القمح الشامي الا تعدل اي تساويه في المنفعة
او القيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الجزاء او المراد تساويه في الاجزاء قوله
او صاعا من دقيق هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فانكروا عليه
هذه الزيادة فتركها قوله لا نخرج غيره هذا يدل علي ما حققنا انهم ما كانوا يخرجون
البر والله تعالي اعلم قوله المكيال مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي يتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة
في البلاد والوزن وزن اهل مكة اي وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلي الله تعالي عليه وسلم الي ذلك بهذا الكلام
وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل واهل مكة اصحاب تجارات
فهم اعلم بالموازين والله تعالي اعلم قوله فاعلمهم من الاعلام توخذ من اغنيائهم
الخ الظاهر ان الضمير لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضمير للمسلمين
فلذلك ما جزم المص في الترجمة والله تعالي اعلم وكرايم اموالهم اي خيارها فان
الحق يتعلق بالوسط قوله قال رجل اي من بني اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال
به مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لاتصدقن هو من باب الالتزام
كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به في صدقة الفرض فاصبحوا اي
القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق يتحدثون تصدق علي بناء المفعول وهو اخبار بمعني
التعجب او الانكار اللهم لك الحمد علي سارق اي لاجل وقوع الصدقة في يده دون
من هو اسوء حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله فاتي علي بناء المفعول اي
فاري في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها
النبي صلي الله عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلي الله عليه وسلم فلعل ان نستعف

من زناها ظاهره انه اعطي لعل حكم عسي فاقيم ان مع المضارع موضع الاسم والخبر
جميعا ههنا وادخل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم لعل ويكون
الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه قوله بغلول بضم الطاء من غلول بضم الغين المعجمة
والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة قوله من طيب اي حلال قد
يطلق علي المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة ولا يقبل الله الخ معترضة
لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد
انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا
فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعني عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضي به
بيمينه المروي عن السلف في هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الي العليم الخبير
وقيل هو كناية عن الرضي به والقبول وان كانت تمرة ان وصلية اي ولو كانت الصدقة
شيئا حقيرا فتربو عطف علي اخذها اي تزيد تلك الصدقة كما يربي من والتشبيه بعتبر
بين لازم الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو اي الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الي مبالغة في الاهتمام
به عادة او فصيله ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوي او التنويع والله تعالي اعلم
قوله لا شك فيه اي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقي معه
ادني توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان او ايمان لا يشك المرء في حصوله
له بان يتردد هل حصل له الايمان ام لا والوجه هو الاول والله تعالي اعلم لا غلول
بضم الغين اي لا خيانة منه في غنائمه طول القنوت اي ذات طول القنوت اي
القيام قيل مطلقا وقيل في صلوة الليل وهو الاوفق بفعله صلي الله تعالي عليه وسلم
قال جهد المقل بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل
علي قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني لعموم الغني القلبي
وغني اليد وقوله من هجر اي هجرة من هجر وعقر جواده اي فرسه والمراد قتل من
صرف نفسه وماله في سبيل الله قوله الي عرض ماله بضم العين المهملة وسكون
الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر علي قدر حال المعطي لا علي قدر المال
المعطي فصاحب الدرهمين حيث اعطي نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاقوياء
يكون اجره علي قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطي نصف ماله ولا في حال لا يعطي
فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا صار اعطاء الفقير الدرهم سببا
لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد اجر الفقير فان له مثل اجر الغني
واجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل علي هذا المعني ولا يناسبه والله تعالي
اعلم قوله فيجيء بالمد اي من اجرة العمل قوله ابو عقيل بفتح العين لغني عن
صدقة هذا اي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن
اعطي القليل بهذا الوجه وفيمن اعطي الكثير بانه مراء قوله ان هذا المال خضرة
بفتح الخاء وكسر ضاد وحلوة بضم مهملة اي كفاكهة او كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب
طعمها فامنت لذلك بطيب نفس اي بلا سوال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح
صدره باشراف نفس اي تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الاخذ او

المعطي كالذي ياكل اي لا ينقطع شهاءه فينبغي في حرة الطلب علي الدوام ولا يقتضي
شهواته التي لاجلها طلبه واليد العليا المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث
وقيل عليه كثيرا ما يكون السايل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس يشي
اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسوال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق
والتزهيد في السوال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السوال حتي صحفوا المنفقة في
الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلي الوجهين فالسفلي هي السايلة اما لانها تكون
تحت يد المعطي وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السوال والله تعالي اعلم بحقيقة
الحال قوله وابدء اي في الاعطاء بمن يقوت اي بمن عليك مؤنته فما بقي منهم فتصدق
به علي الغرامك بالنصب اي اعطها ولا تم اذناك اي الاقرب اليك نسبا وسببا
قوله عن ظهر غني اي ما يبقي خلفها غني لصاحبه قلبي كما كان الصديق رضي الله
تعالي عنه او قالبي فيصير الغني للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة
الظهر الي الغنا بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقي لصاحبها الغني بعدها
اما لقوة قلبه او لوجود شي بعدها يستغني به تصدق فهو احسن وان كانت بحيث
يحتاج صاحبها بعدها الي ما اعطي ويضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله
تعالي اعلم قوله تصدق به علي نفسك اي اقض به حوايج نفسك قوله ثم قال تصدقوا
اي في الجمعة الثانية كما تقدم في ابواب الجمعة بذة بفتح فتشديد ذال معجمة اي سيئة
ان تفطنوا في القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم وانتهره اي سفعه من العود
الي مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله مولي ابي اللحم
بمد الهمزة كان يابي اللحم ولا ياكله وقيل ما ياكل ما ذبح للاصنام ان اقدد لحما اي
اقطعه فاطعمته منه اي اعطيته الاجر بينكما اي ان رضيت بذلك يحصل له اعطاء مثل
هذا مما يجري فيه المسامحة ويكون الاجر بينكما ففيه دعاء للمولي الي ان يرضي ويسامح
فيما يجري فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد علي ان يعطي بغير رضي المولي والله تعالي
اعلم قوله علي كل مسلم اي يتاكد في حقه ندبه لا انه واجب يعين يكسب الملهوف بالنصب
صفة ذا الحاجة اي المكروب المحتاج فانها اي الامساك عن الشر والتانيث للخبر قوله
اذا تصدقت المرءة من بيت زوجها محمول علي ما اذا علمت برضاه باذن صريح
او باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السايل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا
اذا علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة وان شكت في رضاه فلا بد
من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن ايضا والخازن الذي
بيده حفظ الطعام ونحوه وربما هو الذي يباشر الاعطاء كل واحد منهما اي من الزوج
والزوجة وهما الاصل والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة في اصل الاجر او قدر
قولان والله تعالي اعلم قوله للمرءة عطية اي من مال الزوج والا فالعطية من مالها
لا يحتاج الي اذن عند الجمهور قوله عن فراس بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة قوله
اجتمعن عنده قال السيوطي زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة فقلن وفي رواية ابن
حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد ان عائشة هي السائلة اتينا في رواية البخاري اينا
بلا تاء وهو الافصح لحوقا نصب علي التمييز اطولكن بالرفع علي انه خبر مبتدء محذوف

اي اسرعكن لحوقا بي ولم يقل طولا لكن لان اسم التفضيل اذا اضيف يجوز فيه ترك
المطابقة يذرعها اي يقدرن بذراع وفي رواية البخاري فاخذوا قصبة يذرعونها
بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ما هنا فكانت سودة الخ كذا وقع
في رواية احمد وغيره لكن نص غير واحد ان الصواب زينب بنت جحش فهي اول
نسائه لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الي ان توفيت في خلافة معاوية
قال الحافظ السيوطي قلت عندي انه وقع في رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط
لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة
اطولهن يدا اي حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة
الصدقة فاسقط الراوي لفظ زينب وقدم الجملة الثانية علي الاولي والحاصل
انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اولا ان المراد بطول اليد
كثرة العطا والله تعالي اعلم قوله اي الصدقة افضل مبتدء وخبر ان تصدق
اي تتصدق بالتائين فحذفت احديهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد
والدال جميعا شحيح قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي
كالوصف اللازم من قبيل الطبع تامل بضم الميم العيش اي الحيوة فان المال يعز
علي النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالي لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما
تحبون قوله وهو يحتسبها اي يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوي به
اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا قوله من يشتريه
مني من لا يري بيع المدبر منهم من يحمله علي انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بمدة
كعلمائنا ومنهم من يحمله علي انه دبره وهو مديون كاصحاب مالك والاول
بعيد والثاني يرده اخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز من غير
معارض قوي يحوج الي تاويله فليتامل قوله ان مثل المنفق المتصدق اي المنفق
علي نفسه واهله المتصدق في سبيل الخير فان البخل يمنع الامرين جميعا فلذلك جمع
بينهما وقد جاء الاقتصار علي احدهما لكونهما كالمتلازمين عادة جبتان بضم جيم
وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص او جنتان بنون بدل باء تثنية
جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وقوله
اتسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء علي الجنة بالنون مجازا
غير بعيد فينبغي ان يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين من لدن ثديهما
بضم المثلثه وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون الي تراقيهما بفتح
مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في اعلاء الصدر
وهذا اشارة الي ما جبل عليه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد
فيه واما قوله اتسعت عليه الدرع ففيه اشارة الي ما يفيض الله تعالي علي من
يشاء من التوفيق للخير فينشرح لذلك صدره او مرت اي جاوزت ذلك المحل وهذا
شك من الراوي حتي تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشي
اذا ستره بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولي خفيفة اي اصابعه وتعفوا اثره
اي تمحوا اثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر علي الارض اشارة الي كمال اتساع

والسبوغ والمراد ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره
وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من
الانفاق في المعروف واليه اشار بقوله قلصت اي انقبضت كل حلقة بسكون اللام
يوسعها اي يحكي هيئته توسعة البخيل تلك الجبة فلا تتسع اي قابلة فلا تتسع بتوسعة
البخيل والله تعالى اعلم **قوله** حتى تعفي اثره بتشديد الفاء للمبالغة اي تمحوا
قوله ثم دعوت بدا اي بذلك الشيء فنظرت اليه انه اي قدر قالت نعم تصدق
وتقرير لما بعد الاستفهام من النفي اي ما اريد ذلك بل اريد ان يعطيني الله تعالى
من غير علمي بذلك ضرورة ان الذي يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله تعالى
اوسع من ذلك فيطلب منه تعالى ان يعطي بلا حصر ولا عد وحاصل الاستفهام
اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب انها ما تريد ذلك بل
تريد التكثير فيهما قال مهلا اي استعملي الرفق والتاني في الامور واتركي الاستعجال
المودي الى ان تطلب علم ما لا فائدة في علمه لا تحصي صيغة نهي المونث من الاحصاء
والتاء للخطاب اي لا تعدي ما تعطي فيحصي بالنصب جواب اي حتى يعطيك الله
ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التقليل **قوله** ما ادخل على الزبير
قيل ما اعطاني قوتا لي وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن
دلالة ارضخ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة
ولا توكي بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهي المخاطبة من الايكاء بمعنى
الشد والربط اي لا تمنعي ما في يدك فيوكي بالنصب فيشد الله عليك ابواب
الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه **قوله** ولو بشق تمرة
بكسر الشين المعجمة اي نصفها **قوله** فاشاح بوجهه اي صرف وجهه كانه يراها
ويخاف منها او جد على الايصاء باتقائها او اقبل الينا في خطابه فان المشيح
يطلق على الخائف والجاد في الامر والمقبل عليك **قوله** عامتهم من مضر اي عالبهم
من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق
واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة فتغير اي انقبض فدخل لعله لاحتمال
ان يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم فلعله ما وجد فخرج والارحام ولعل قصد بذلك
التنبيه على انهم من ذوي ارحامكم فيتاكد لذلك وصلهم تصدق رجل قيل هو
مجزوم بلام امر مقدرة اصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت
الواجب ح ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقيه ولا وجه لحذفها فالوجه
انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان
ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا معنى واما اذا
كان امرا معنى فلا فليتامل حتى رايت كومين ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن
السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح
ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية يتهلل يستنير ويظهر عليه امارات
السرور كانه مذهبة ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة
وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة

اي

اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهنة
من الجلود وهو شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط
بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن من سن في الاسلام
الخ اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة
فله اجرها اي اجر عملها والله تعالى اعلم **قوله** الذي يعطاها على بناء المفعول
ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى
الصدقة **قوله** اشفعوا تشفعوا على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم
احيانا فتكون سببا لقضاء حاجة المحتاج فاذا قصدتم ذلك يكون لكم اجر على
الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا توجروا وهو اظهر **قوله** عن معاوية
بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ اللفظ
صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسالني الخ من قول معاوية
وانما المرفوع اشفعوا توجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود
وهو مقتضى سوق رواية المشهور وسوقها اقوى في اقتضاء الوقف والله
تعالى اعلم **قوله** ان من الغيرة بفتح الغين المعجمة ومن الخيلاء بضم خاء معجمة
والكسر لغة وفتح ياء ممد ودة الاختيال في الريبة بكسر الراء اي مواضع التهمة
والتردد فيظهر فايدتها وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن ريبة تورث البغض
والمقت اختيال بنفسه اي اظهاره الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي
مشي المتكبرين قال الخطابي هو ان يتقدم في الحرب بنشاط نفسه وقوة قلب
لا يجبن وعند الصدقة قيل هو ان يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه
من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطي فلا يعطيه الا وهو مستقل له
قوله ولا مخيلة بمعنى الخيلاء **قوله** كالبنيان بضم الباء الموحدة اي كالحائط والمراد
ان من شان المومن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق
المومنين على ذلك الحق وتناصرهم وتاييد بعضهم لبعض الذي يعطي ما امر به من
غير زيادة او نقصان فيه بهواء طيبة بها بالصدقة نفسه اي يكون راضيا بذلك
قال ذلك اذ كثيرا ما لا يرضى الانسان بخروج شيء من يده وان كان ملكا لغيره
احد المتصدقين اي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصير ان متصدقين
ويكون هو احدهما هذا على ان الرواية بفتح القاف وهو الذي مر جوابه نعم
جوز الكسر على ان اللفظ جمع اي هو متصدق من المتصدقين **قوله** الماهر بالقران
قد سبق الحديث **قوله** لا ينظر الله اي نظر رحمة او لا والا فلا يغيب احد عن نظره
والمومن مرحوم بالاخرة قطعا العاق لو الديه المقصر في اداء الحقوق اليهما المترجلة
التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والراي فمحمود والديوث
وهو الذي لا غيرة له على اهله لا يدخلون الجنة لا يستحقون الدخول ابتداء والمدمن
الخمر اي المديم شربه الذي مات بلا توبة **قوله** لا يكلمهم الله الخ كناية عن عدم
الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة المسبل من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذي
ينبغي الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى اعلم والمنفق بتشديد

الفاء اي المروح سلعته بكسر الشين مبيعة قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة قوله الا دعي له
اي للمولي شجاع بالرفع علي انه نائب الفاعل لدعي او بالنصب علي انه حال مقدم
كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع اي دعي له فضله شجاعا
تلمظ بدبو لسانه عليه ويتبع اثره وعلي تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء علي ما
قالوا ان المبدل منه ليس في حكم التنحية حتي جوزوا ذلك في قوله تعالي وجعلوا لله شركاء
الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معني لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء او هو
خبر محذوف اي هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعني والله تعالي اعلم قوله من
استعاذ الخ حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي ان لا يخرم ما امكن ومن اتي بلامه اي فعل
معروفا حال كونه واصلا اليكم او بالمد اعطيكم المعروف والي التضمين معني الوصول او الا حسان
بالتنزيل باحسن قوله وان كنت ان كان زايدة او بمعني صار قوله بما بعثك ما استفهامية
وقد سبق الحديث قريبا محرم اي حرم الله تعالي علي كل مسلم تعرض كل مسلم بكل وجه الا ما
اباحه الدليل اخوان اي هما اي المسلمان او يفارق اي الي ان يفارق فالمضارع منصوب
بعد او بمعني الي ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الي دار الاسلام واجب علي من
آمن فمن ترك فهو عاص مستحق رد العمل والله تعالي اعلم قوله رجل اخذ كنايته عن
مداومته الجهاد معتزل منفرد عن الناس يدل علي جواز العزلة اذا خاف الفتنة في شعب
بكسر الشين المعجمة ويعتزل شرور الناس قيل ينبغي ان يقصد به تركهم عن شره الذي
يسأل بالله علي بناء الفاعل الذي يجمع بين القبيحتين احدهما السوال بالله والثاني
عدم الاعطاء لمن يسال به تعالي فما يراعي حرمة اسمه تعالي في الوقتين جميعا واما
جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد في ان يساله السايل بالله فلا وجه للجمع
بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل والوجه في افادة ذلك المعني ان يقال الذي
لا يعطي اذا سال بالله ونحوه والله تعالي اعلم قوله فرجل اي ما خذهم معطي رجل
فتخلفه اي مشي خلفه وقوم اي والثاني قادني قوم مما يعدله اي يساويه يتلقني اي
يتضرع لدي باحسن ما يكون وقد تقدم الحديث قوله بهذا الطواف الباء زائدة وفي
خبر ليس ترده اللقمة اي يرد علي الابواب لاجل اللقمة واذا اخذ لقمة رجع الي باب
اخر فكان اللقمة ترده من باب الي باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكوة
هذا المسكين بل هذا داخل في الفقير وانما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه احد الا
بالتفتيش وبهذا يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل
الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود علي الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل
الذي لا يجد الخ فما المسكين قيل ما نافية كثير الصفات من يعقل كقوله تعالي فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وعليه هذا الحديث ولا يفطن له علي بناء المفعول مخففا فيتصدق بالنصب
جواب النفي وكذا فيساله قوله الاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله ان لم يجد الخ اي
ينبغي ان لا يرجع عن الباب محروما قوله والعامل الفقير الزهو كالدعوي التكبر قوله
الحلاف اي كثير الحلف لترويج مبيعه قوله الساعي اي الكاسب الذي يكسب المال علي
الا ملة اي لاجل التصدق عليها والمسكين عطف علي الارملة من لا زوج لها من النساء قوله

بذهيبة

بذهيبة تصغير الذهب للاشارة الي تقليله وفي نسخة بلا تصغير بتربتها اي مخلوطة
بترابها ابن علاثة بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة صناديد قريش اي اشرافهم
والواحد صنديد بكسر الصاد قال اي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم اعتذارا
كث اللحية اي غليظها مشرف الوجنتين اي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلي الخد
غائر العينين اي ذاهبهما الي الداخل ناتئ بالهمز اي مرتفع الجبين ايامنني اي
الله حيث بعثني رسولا اليهم فان مدار الرسالة علي الامانة ان من ضئضئ الخ
اي منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من
الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين
بينهما همزة ساكنة واخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره
السيوطي قلت الوجه ان يقال من قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصله الا ان
يقال بناه علي اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالي
اعلم لا يجاوز حناجرهم اي حلوقهم بالصعود الي محل القبول او بالنزول الي
القلوب ليفقهوا يمرقون اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث
او بعضهم لكن اهل الفقه علي اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام او
كمال من الرمية بفتح راء وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه دابة مرمية قتل عاد
اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالي فهل تري لهم من باقية قوله تحملت
حمالة بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا
لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء
والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعي
في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتي يسكن الفتنة قوله اقم
اي كن في المدينة مقيما ان الصدقة اي المسالة كما في الرواية السابقة الا لاحد
ثلثة اي لا تحل لصاحب ضرورات ملجئة الي السوال كاصحاب هذه الضرورات والله
تعالي اعلم قواما بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين
ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سد به خللا واشك من بعض الرواة والظاهر
ان هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثاني والغاية التي
يجيء هناك يناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره
جائحة اي افة فاجتاحت اي استاصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع
حتي يشهد اي اصابته فاقة الي ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة
الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه اصابته فاقة بالتحقيق ذوي
الحجي بكسر الحاء المهملة العقل سحت بضمتين او سكون الثاني حرام قوله انما اخاف
اي ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغني او يأتي الخير اي المال خير
لقوله تعالي ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر حتي يخاف منه تكلم بضم حرف
المضارعة من التكلم الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة
هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله اشاهد السايل وفي نسخة انشاهد السايل
الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السايل اي عما اعتمد السايل عليه في سواله

بتقدير نفس الشاهد حتي يجيب عنه اي اشاهد السائل هذا وهو انه لا ياتي
الخير بالشر مما ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير
المتفرع عن النهر الكبير او يلم بضم الياء وكسر اللام اي يقرب من القتل ثم الموجود في
نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو اما مبني
علي ان من في مما ينبت تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح ان يكون اسم
ان ويقتل خبر ان او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور
اعني مما ينبت جزؤه وقوله الا اكلة الخضر كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والاكلة
بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها
واحرارها وقيل هو كلاء الصيف اليابس والاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضر
ينتفع باكلها فانها ياخذ الكلاء علي الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في
الاثبات اي يقتل كل اكلة الا اكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع
ذلك يضر اذا لم تستعمله الاكلة علي وجهه واذا استعملت علي وجهه لا يضر فكذا
المال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال اذا امتدت خاصرتاه اي شبعت استقبلت
عين الشمس تستمر بذلك فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت رجيعها سهلا
رقيقا خضرة بفتح فكسر اي كبقلة خضرة في المنظر حلوة اي كفاكهة حلوة في الذوق
فللكثرة ميل الطبع يأخذه الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الي الوجه الذي
لا ينبغي فيهلك ان اعطي منه اليتيم الخ اي بعد ان اخذه بوجهه والي هذا
القيد اشار بذكر مقتضيه في المقابل فلابد في الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه
والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلي هذا فقد
ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعني والذي يأخذه بغير حقه اي اولا يستعمله
بعد اخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صنعة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة
الي الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا اذا اخذه بوجهه
قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالي **قوله** تنا اي فيهما اجران فهذا حث
علي التصدق علي الرحم والاهتمام به **قوله** تصدقن الظاهر انه اريد به
بالصدقة النافلة لانه خطاب بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن
الزكوة وكان المصنف حمله علي الزكوة لان الاصل في الامر الوجوب ولو من حليكن
بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية علي الجمع وجوز فتح الحاء وسكون اللام
علي انه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الي الجمع الا ان يحمل علي الجنس
ولا دلالة فيه علي وجوب الزكوة في الحلي وان حملنا الحديث علي الزكوة لان
الاداء من الحلي لا يقتضي الوجوب فيها خفيف ذات اليد اي قليل المال ولا
تحرج من تحت اي بلا سوال منه والا فعند السوال يجب الاخبار فلا يمكن المنع
عنه ولذلك اخر بلال بعد السوال اجر القرابة اي اجر وصلها **قوله** لان تحترم
بفتح والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اي ما يلحق الانسان بالاحترام
من التعب الدنيوي خير من ما يلحقه بالسوال من التعب الاخروي فعند الحاجة
ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثاني والله تعالي اعلم **قوله** مزعة لحم

بضم ميم وحكي كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة
من اللحم والمراد انه يجيئ ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس او ليس
له وجه او انه يعذب في وجهه حتي يسقط لحمه او انه يجعل له ذلك علامة يعرف به
والظاهر ما قيل انه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسوال ماء وجهه عند
الناس **قوله** عن بسطام بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف
ومنهم من صرفه **قوله** علي اسكفة الباب بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم
كاف وتشديد فاء عتبة ما في المسئلة من الضرر والاثم **قوله** اسال علي تقدير
حرف الاستفهام والمراد اسال المال عن غير الله المتعال والا فلا منع للسوال عن
الله تعالي بل هو المطلوب فسال الصالحين اي القادرين علي قضاء الحاجة او
اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله
تعالي اعلم **قوله** اذا نفذ بكسر الفاء واهمال الدال اي فرغ ما موصولة لا شرطية
والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء في قوله فلن ادخره تضمن المبتدء معني الشرط
اي ليس احبسه عنكم ولا انفرد به دونكم ومن يستعفف يعفه من شرطية ههنا وفيما
بعد والفعلان مجزومان اي من يطلب العفاف وهو ترك السوال يعطه الله
العفاف ومن يتصبر اي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف
اشارة الي ان ملكة الصبر يحتاج في الحصول الي الاعتبار وتحمل المشاق
من الانسان يصبره الله من التصبير اي جعله صابرا **قوله** من يضمن لي واحدة
اي خصلة واحدة يريد من يديم علي هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها ان لا يسال
الناس شيئا اي من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالي اعلم **قوله** جاءت
اي مسالته خموشا بضم اوله منصوب علي الحال وهو مصدر او جمع من خمش الجلد
قشره بعود او كدوحا مثل خموشا وزنا ومعني واو شك من بعض الرواة
وماذا يغنيه اي ما الغني المانع عن السوال وليس المراد بيان الغني الموجب
للزكوة او المحرم لاخذها من غير سوال **قوله** لا تلحفوا في المسالة من الالحاف
بالتشديد اي الح عليه **قوله** سرحتني بتشديد الراء اي ارسلتني اوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما **قوله** فقالت لي اي اهلي والتانيث
لان المراد المراة او لان الاهل جمع معني فولي بتشديد اللام اي ادبر وهو مغضب
بفتح الضاد اي موقع في الغضب انك لتعطي من شئت اي لا تعطي في المصارف
وانما تتبع فيه مشيتك ان لا اجد اي لاجل ان لا اجد ولد اوقية او عدلها هذا
يدل علي ان التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا علي وجه التحديد بل هو مذكور
علي وجه التمثيل للقحة بفتح اللام علي انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها
الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن **قوله** لا تحل الصدقة
اي سوالها والا فهي تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد
بلا سوال مرة بكسر ميم وتشديد راء اي قوة سوي صحيح الاعضاء **قوله** فقد
بتشديد اللام جلدين بفتح جيم وسكون لام اي قويين ان شئتما اي اعطيتكما
كما في رواية وهذا يدل علي انه لو ادي احد اليهما يحل لهما اخذه ويحرم عنه

والالم يصح له ان يودي اليهما بمشيتهما فقوله ولا حظ فيها الضمير للصدقة على تقدير المضاف اي في سوالها او للمسالة المعلومة من المقام مكتسب اي قادر على الكسب كد وح بضمتين اي اثار القشر وك اي الكدوح او السوال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر ذا سلطان قال الخطابي هو ان يساله حقه من بيت المال الذي في يده اوشئا ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السوال يتعدي الي مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشئا ههنا لا يصلح ان يكون الاول بل هو الثاني الا ان يراد بشئا شخصا ومعني لا بد منه اي من سواله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسال شئا الخ وحذف ههنا المفعول الاول لقصد العموم او يقدر يسال ذا سلطان اي متي كان او غيره شئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكرنا بله في الاخر من سنة الاحتباك والله تعالى اعلم قوله لا ارزاء بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة اخره همزة اي لا اخذ من احد شئا واصله النقص قوله بعمالة بضم العين المهملة اي رزق العامل اذا اعطيت على بناء المفعول قوله الم اخبر على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عن نفسه تعمل على عمل اي شئ عليه فتعطي على بناء المفعول عمالته بضم العين اي اجرة الي اردت بضم التاء الذي اردت بفتح القاف فتموله اي اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به فلا تتبعه من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعا له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الي ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورده على المعطي والله تعالى اعلم قوله تلي من الولاية غير مشرف من الاشراف اي غير طامع قوله انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وان التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعني اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ قوله من انفسهم اي انه يعد واحد منهم بحكمه كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعني ذكر المص هذا المعني ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه انما معناه ان بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم مكة الي اهل الحرم من حيث انه مخالف للحديث انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك انتهي قوله وان مولي القوم منهم اي فلا تحل لك لكونك مولانا قوله بسط يده اي اكل قوله ولاءها بفتح الواو اي لانفسهم اشترها اي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا يابون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط فيه نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايض هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا تخلص الا بالقول بان للشارع ان يخص من يشاء بما يشاء فيمكن انه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى وقوله هو لها صدقة

فالظاهر

فالظاهر ان الصدقة بالرفع خبر ولها بمعني في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة صدقة مت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر انتهي فليتامل قوله وكان زوجها حرا اي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا ومن قال عبدا ونحو ذلك وما جاء انه كان عبدا فمحمله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولي ومن اثبت الحرية فعنده زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم قوله فاضاعه اي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها ابتاعه اي اشتريه انه بائعه اسم فاعل اي يبيعه برخص بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء فان العائد اي بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رده الارث فلا يسمي صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي له ان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بنكاح الامة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم او عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم قوله فتودي على بناء المفعول والله تعالى اعلم

كتاب مناسك الحج

قوله في كل عام اي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة لو قلت نعم لوجبت الخ اي لوجبت الحجة كل عام وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتي لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق ويفوض التقييد الي الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الي كراهة السوال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتي يظهر فيها قيد وقد جاء القران موافقا لهذه الكراهة ذروني اي اتركوني من السوال عن القيود في المطلقات ما تركتكم على التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا ابين لكم بنفسي واختلافهم عطف على كثرة السوال اذ الاختلاف وان قل يودي الي الهلاك ويحتمل انه عطف على سوالهم فهو اخبار عن تقدم بانه كثر اختلافهم في الواقع فادي الي الهلاك وهو لا ينافي ان القليل من الاختلاف موُدي الي الفساد فاذا امرتكم الخ يريد ان الامر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي حسن المامور به وانه طاعة مطلوبة فينبغي ان ياتي كل انسان منه على قدر طاقته واما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى اعلم قوله لا تسمعون سماع قبول ولا تطيعون ان سمعتم او قوله لا تطيعون كالتتميم للاول والتاكيد له او لبيان ان الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها او تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم قوله ولا الظعن بفتحتين او سكون الثاني والاولي معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لا يقوي على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم

في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير
ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث
على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم قوله الحجة المبرور قيل هي
التي لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر
وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل
هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ليس لها
جزاء الا الجنة اي دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا
فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر به الكبائر كحديث رجع كيوم ولدته امه
بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى اعلم
والعمرة الى العمرة او بعدها متعلقة بكفارة اي تكفر الى العمرة ولازمه انها تكفر الذنوب
المتاخرة والله تعالى اعلم قوله وفد الله ثلثة في القاموس وفد اليه وعليه
يفد وفدا ووفودا وفي الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد
والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من
المسافرين ثلثة اصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم
عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها
والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكر والسفر الى المساجد الثلثة المذكور في حديث
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل
ان لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى اعلم قوله جهاد الكبير اي هما بمنزلة الجهاد
لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما قوله فلم يرفث بضم الفاء
ولم يفسق بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث
اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شيء من المعصية والظاهر
ان المراد نفي المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق والله تعالى اعلم رجع كيوم ولدته امه اي صار او رجع من ذنوبه او
فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته امه خبر
على الاول او حال على الوجوه الاخر بناء على كنفسه ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه
الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى اعلم
قوله فنجاهد بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك او
بالتشديد على خطاب النسوة او حرف استدراك فليتامل قوله تابعوا بين الحج
والعمرة اي اجعلوا احدهما تابعا للاخر واقعا على عقبه اي اذا حججتم فاعتمروا
واذا اعتمرتم فحجوا فانهما اي متابعين الكير بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين
وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار
على الاول ونفخها على الثاني والخبث بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ
والردي الخبيث قوله دون الجنة اي سواها قوله اكنت قاضيه اي الدين
فاقضوا الله اي دينه فهو اي الله احق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على
حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم قوله من خثعم بفتح معجمة وسكون

مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل او التانيث لكونه اسم قبيلة
ادركت ابي شيخا كبيرا يفيد ان افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرره
صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج
ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم قوله رديف هو الراكب
خلف اخر قوله يحول وجهه من الشق الاخر اي يحول الفضل وجهه من الشق
الاخر الى شق الخثعمية ينظر اليها او كلمة من بمعنى الى وضمير يحول للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الاخر هو شق الخثعمية سمي اخر لكون
الفضل كان ناظرا قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى اعلم قوله انت اكبر ولد
ابيك فحج عنه يريد ان الاكبر احق بتخليص ذمة الاب من غيره قوله ولك اجر قال
النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعلها ما يفعله قوله
بالروحاء بفتح الراء المد ودا اسم موضع قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اي واصحابه من المحفة بكسر الميم وحكي فتحها وتشديد الفاء مركب من
مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهودج كذا في الصحاح قوله
في خدرها بكسر الخاء المعجمة اي سترها قوله من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها لا نرى الا الحج حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة
بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة ان يحل اي يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان
هذا لا يجوز اليوم واحمد على الجواز قوله يهل من اهل اي يحرم وهو خبر
بمعنى الامر فان خبر الشارع اكد في الطلب من الامر والمراد انه لا يؤخر عن ذي
الحليفة والا فالتقدم عند الجمهور جائز وذي الحليفة بالتصغير موضع معلوم
من الجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة من قرن بفتح فسكون
وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين من يلملم بفتح المثناة من تحت وفتح اللام
بينهما ميم ساكنة قوله اين تامرنا ان نهل الى قوله يهل وجه كونه جواب الامر
ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر قوله ابن بهرام بفتح الموحدة وكسرها
ولاهل العراق ذات عرق وقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور
ان عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا
الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم قوله وقت
اي حدد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم
عليه وقال هن لهن اي لاهلهن الذين قررت لاجلهم فيما سبق ولكل اتى
عليهن من غيرهن اي لكل مار عليهن من غير اهلهن الذين قررت لاجلهم فيقال هذا
يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام
الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ
حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة
المرور بذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز
تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا
احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم

من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الي اخرهما فقد جاز الاول منهما
بلا احرام وذلك غير جائز له وعلي هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين
بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل
انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نفسه لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم
الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر انه فات التعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم
لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر انه فات
التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق ايضا دون المواقيت اي داخله حيث
اي بمحل حيث ينشئ السفر من انشاء اذا احدث يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات
ان يؤخر الاحرام عن اهله ياتي ذلك الحكم علي اهل مكة اي فليس لاهل مكة ان يؤخر
والاحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات
التاخير الي اخر الحل ولاهل مكة الي اخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن
حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالراي قوله لمن اراد الحج والعمرة يفيد بظاهره
ان الاحرام علي من يريد احد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول
الشافعي وفيه اشارة الي ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط
فيلزم ان يكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار
عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل
البخاري علي الجمهور قوله مبداه بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء
حجه وهو منصوب علي الظرفية كذا ذكره عياض في شرح مسلم قوله في المعرس
بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة علي ستة اميال
من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر اي علي بناء المفعول اي اري
في الانام قوله فلتغتسل اي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس
قوله الا انها لا تطوف بالبيت اي اصالة واما السعي فيتاخر تبعا للطواف اذ لا يجوز
تقديمه لان الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون
موحدة ومد جبل بين الحرمين بين قرني البئر هما قرنا البئر المبنيان علي جانبيها او هما
خشبتان في جانبي البئر لاجل البئر وقوله كيف كان لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف
بينهما كان في اصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان
يقال ارسله ليساله عن الاصل والكيفية علي تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز
الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف
هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله
علم ذلك بقرائن وامارات والله تعالي اعلم وقوله فطاطاه اي خفضه قوله
او ورس بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قوله لا يلبس بفتح الباء
ولا البرنس بضم الباء والنون كل ثوب راسه منه ولا العمامة بكسر العين الا لمن
استثناء مما يفهم اي لا يجوز الخفاف لمحرم الا لمن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب
ترك اللام اي لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسوال
ظاهرا لان السوال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفي الجواب بيان ما لا يجوز والجواب انه

عدل عن بيان الملبوس الجائز الي بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز
فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله تعالي اعلم قوله وهو ينزل
عليه علي بناء المفعول بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر
العين وتشدد الراء فاشار الي عمر اي لعلمه بانه يتمني رويته في تلك الحال لا يقال
ان تفسيرية ونعال بفتح اللام فاتاه رجل اي فقد اتاه رجل والجملة بيان لعلم الوحي
لان الرجل جاءه بعده متضمخ بطيب بالرفع صفة رجل اي يفوح منه ايعد الطيب
فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة ولذلك امره صلي الله تعالي عليه وسلم
بغسل الطيب مطلقا وبنزع الجبة لما احتاج الي غسله بعد النزع اذا نزل بسبب سواد
يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف
لذلك لما طرء عليه وقت الوحي فسري بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف وتشو
اي كشف عنه ما طرء به حال الوحي واما الطيب فاغسله امره بذلك اما لخصوص الطيب
الذي كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهي عنه لغير المحرم
ايضا او لحال الاحرام وعلي الثاني فاستعماله صلي الله عليه وسلم الطيب قبل الاحرام
مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحديث كان ايام الفتح و
واستعماله صلي الله تعالي عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع قوله القمص
بضمتين جمع قميص ولا زعفران قال السيوطي منصرف لانه ليس فيه الا الالف والنون
فقط قوله السراويل لمن لا يجد الازار الخ اخذ باطلاقه احمد وهو ارفق وحمل
الجمهور هذا الحديث علي حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق علي المقيد
واجاب احمد بان حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء
التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في
الازار ما جاء في شيء من الاحاديث لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس
فليتامل وبالجملة فالمحل محل كلام واما قوله والخفين فالظاهر والخفاف لكونه مسند
الا ان يقال كان في الاصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وابقي المضاف اليه
علي حاله من الجر وهو جائز وارد علي قلة والله تعالي اعلم قوله ولا تنتقب المراة
الاحرام اي المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان القفازين
بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد
من البرد قوله اي لبدت من التلبيد وهو ان يجعل المحرم صمغا او غيره ليتلبد
شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل انما
يفعله من يطول مكثه في الاحرام فلا احل من الاحرام من الحج يوم النحر قوله يهل
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله قبل ان يحل من الاحلال والحل
اي قبل ان يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل ان يطوف وقولها بيدي متعلق
بطيبت قوله لحرمه حين احرم قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم
اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم علي المحدثين وقال الصواب
الكسر والمراد به الاحرام قوله يعني ليس له بقاء ويحتمل ان الضمير لصيب الناس
اي طيبكم الذي تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلي

الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما سيجيء اولطيب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه وهي
ارادات لقوله ليس يشبه طيبكم اي كان اطيب من طيبكم او نحو هذا الا ما فهم
الراوي والله تعالى اعلم **قوله** وحين يريد ان يزور البيت الظاهر ان الواو
زائدة اي ولحله حين يريد الخ او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله
تعالى اعلم **قوله** الى وبيص الطيب هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة **قوله**
في مفرق بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس
قوله في مفارق جمع مفرق قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق
فيها الشعر واحاديث الباب ادل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى
جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصايص لا تثبت
الا بدليل والعموم هو الاصل والله تعالى اعلم **قوله** لان اطلي يقال طليته بكذا
اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا اظهر وان خففت
تقدر المفعول اي نفسي بالقطران بفتح فكسر معروف واللام في لان اطلي مفتوحة
وهو مبتدء خبره احب ينضخ طيبا بالخاء المعجمة اي يفوح او بالمهملة اي يترشح
قوله ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في البدن او مطلقا ولا اختصاص
لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام
اولى والله تعالى اعلم **قوله** وعليه مقطعات قال النووي بفتح الطاء المشددة
وهي الثياب المخيطة وقال في النهاية اي ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام
وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن اي الذي يفصل اولا على البدن
ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية متضمخ بالضاد
والخاء المعجمتين اي متلطخ بخلوق بفتح خاء معجمة اخره قاف طيب معروف مركب
يتخذ من الزعفران وغيره **قوله** وهو مصفر بتشديد الفاء المكسورة مستعمل
للصفرة في لحيته وتلك الصفرة هي الخلوق **قوله** ان يضمدهما بضاد معجمة
وميم مكسورة اي الطيهما بصبر بفتح صاد مهملة وكسر موحدة في الاشهر معلوم
قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت اي علمت في ابتداء شروعي ما علمت
الان من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا
وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قال رحين امرهم بالفسخ فترددوا
وجعلتها اي النسك والتانيث باعتبار المفعول الثاني اعني لكونه كالخبر في
المعنى او لجعلت الحجة ثيابا صبيغا اي مصبوغة وهو فعيل المفعول فلذلك
ترك التاء محرشا في النهاية اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها **قوله** فقعصته
اي قتلته الراحلة قتلا سريعا **قوله** خارجا راسه ووجهه قيل كشف الوجه
ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الراس من التغطية كذا ذكره النووي
وزعم ان هذا التاويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد ان المحرم
يجب عليه كشف وجهه ايضا وان الامر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم
من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه ان

باول الحديث كما زعم النووي والله تعالى اعلم **قوله** افرد الحج المحققون
قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم انه القران وقد صح ذلك من رواية
اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهري
في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب
اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج
فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم يحج بعد افتراض الحج
عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم
انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على انه
قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات
القديمة وهم كانوا يسمون القران متمتعا والله تعالى اعلم وقيل معنى افرد
او تمتع انه امر به فان الامر بالشيء يسمى فاعلا واما احاديث القران فلا يحتمل
مثل هذا التاويل **قوله** موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه لخمس بقين
من ذي القعدة من اوفى عليه اشرف **قوله** لا نرى بفتح النون اي لا نعتقد
وقيل بضم النون والمراد لا ننوي الا الحج الا لكونه المقصود الاصلي من الخروج
او لان الغالبين فيهم ما نوى الا الحج والله تعالى اعلم **قوله** الصبي بن معبد
هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء **قوله** مكتوبين علي لعله اخذ
من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله انهما مفروضان على الانسان هريم بالتصغير
العذيب تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة ما هذا بافقه
من بعيره اي ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير
سواء في عدم الفهم يا هناه اي يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصار
يا هنة واشبعت الحركة فصارت الفا فقيل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء
قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء هديت على بناء المفعول وتاء الخطاب
اي هداك الله بواسطة من افتاك او هديك من افتاك فان قلت كان عمر
يمنع عن الجمع فكيف فرح على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض
المصالح ويرى انه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان
يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله
تعالى اعلم **قوله** عن علي بن حسين هو زين العابدين كما في فتح الباري
قوله الم تكن تنهى على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول اي الى انهى
الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وانت فيهم فكيف لك ان تفعل وكان
امر الخليفة فاشار علي الى انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى اعلم **قوله** امره من التامر اي
جعله اميرا وقرنت اي جمعت بين الحج والعمرة هذا وامثاله من اقوى الادلة
على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو
الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وعموما لان الكلام اذ كان في حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع

فيه الي قوله لانه ادري بحاله وما اسند احد ممن قال بخلافه الي قوله فتعلن
القران والله تعالي اعلم قوله ثم لم ينزل فيها اي في النهي عن هذه الخصلة وهي
الجمع قال فيها رجل اي عمر فانه كان ينهي عن الجمع كعثمان قوله لبيك حجة وعمرة
هذا اصح الكل ولا يبقي الخلاف بعده اصلا قوله ما تعدونا الا صبيانا اي كانكم
ما تاخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ قوله تمتع اعلم ان التمتع عند
الصحابة كان شاملا للقران ايضا واطلاقه علي ما يقابل القران اصلاح احاديث
وقد جاء ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم كان قارنا فالوجه ان يراد بالتمتع
هنا في شانه صلي الله تعالي عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعني
انتفع بالعمرة الي ان حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعني قوله بدء بالعمرة انه قدم
العمرة ذكرا في التلبية عمرة وحجا فلما قدم اي قارب دخول مكة فقد جاء انه قال
لهم بسرف من كان منكم اهدي اي سواء كان قارنا او معتمرا وبدا خذ انما
واحد وليقصر من التقصير ولم يامر بالحلق مع انه افضل ليبقي الشعر للحج اذا رجع
الي اهله تفسير لقوله تعالي وسبعة اذا رجعتم وفيه ان ليس المراد اذا فرغتم
من النسك كما قال علماؤنا ولا يخفي ان هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ثم خب
بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة اي مشي مشيا سريعا مع تقارب الخطي وهو
المعني بالرمل قوله اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا اي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة
ليعلم انكم قد متم السنة علي قوله وانه لا طاعة له في مقابلة السنة فلم ينههم اي
بعد ان سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم ان عليا واصحابه ما انتهوا عن ذلك
بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة ويبعده اخر الحديث
اخبر علي بناء المفعول وكان عليا اراد ان يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي
والحاصل ان عمر وعثمان رضي الله تعالي عنهما كانا يريان ان التمتع في وقته صلي
الله تعالي عليه وسلم كان بسبب من الاسباب وتركه افضل وعلي كان يري
انه السنة لو افضل والله تعالي اعلم قوله الا من جهل امر الله اي حكمه وشرعه
قال ذلك اعتمادا علي نهي عمر وانه لا ينهي عن المشروع وضعفها معه اي وكان
نهي عمر بتاويل قوله رويدك بضم الراء اي اخر فلعل فتياك تخالف ما احدث
عمر فيغضب عليك قد فعله اي فلا نهي عنه لذاته بل لان الناس لا يودون حج
الحج لاجل ان يظلوا بفتح الياء والظاء وتشديد اللام معرسين من اعرس اذا دخل
بامراته عند بنائها والمراد هنا الوطي اي ملمين بنسائهم وضميرهن للنساء بقرينة
المقام في الاراك بفتح الهمزة شجر معروف ولعل اريد هنا اراك كان بقرب عرفات يريد
ان الافضل للحاج ان يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار
مؤديا الي خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالي اعلم قوله وانها لفي كتاب الله اي
فاعلم تاويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن
به انه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة قوله الي قصرت من التقصير وفي
رواية انه قصر لحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من
يقول انه صلي الله تعالي عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا يشك فيه والذي

نقل

نقل الكواف انه صلي الله تعالي عليه وسلم لم يقصر من شعره ولا احل من شيء من
احرامه الي ان حلق بمني يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لانه قدام
حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روي انه كان في ذي الحجة او لعله
قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية
علي المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطاء في اسناد هذا الحديث
فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام ابي داود
في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث
بل معه محمد بن يحيي ايضا والله تعالي اعلم قوله فمشطتني بالتخفيف اي سرحت
شعر راسي واصلحته بذلك اي بالتمتع فليتئد بتاء مشددة بعدها همزة افتعال
من التؤدة اي ليتان ولا يتعجل بالمضي علي فتيانا فاتموا اي فاقتدوا به وخذوا
بقوله واتركوا قولنا ان خالف قوله قال تعالي واتموا الحج اي واتمام كل باتيانه
بسفر جديد او باحرام جديد لا بجعل احدهما تبعا للاخر لم يحل اي ذا المتمتع قد
يحل اذا لم يكن تمتعه علي وجه القران والحاصل ان الجمع بين القران والسنة قد
اداه الي النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل ح الاتمام والحل يوم النحر لا قبله
والله تعالي اعلم قوله قال فيها اي في النهي عن المتعة قائل برايه فلا عبرة
له في مقابلة صريح السنة والله تعالي اعلم قوله تسع حجج بكسر الحاء المهملة وجيم
مكررة اي تسع سنين ثم اذن من التاذين والايذان اي نادا واعلم والمراد
ام بالنداء فنادي المنادي ويحتمل علي بعد ان يقرء علي بناء المفعول حاج
اي خارج الي الحج يلتمس اي يقصد ويطلب والافراد لافراد كل لفظا ياتم بتشديد
الميم اي يقتدي ويفعل ما يفعل تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما
في رواية ابي داود يقول القران الخ هو حث علي التمسك بما اخبر به عن فعله
لا ننوي الا الحج اي الاول الامر ووقت الخروج من البيوت والا فقد احرم بعض
بالعمرة او هو خبر عما كان عليه حال غالبهم او المراد ان المقصد الاصلي من
الخروج كان الحج وان نوي بعض العمرة قوله عنوان لا نطوي في كلمة لا زائدة
او هو استثناء مما يفهم اي لا فرق بينك وبين المحرم غير ان لا نطوي في قوله منيخ
من اناخ حيث حج كانه بمعني حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان ففعلت
بالتخفيف اي اخرجت ما فيه من القمل قوله وامكث حراما كما انت اي ابق محرما
علي ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرما
يغني عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها علي ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان
الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الي زيادة التنبيه والله
تعالي اعلم قوله قد نضحت البيت اي طيبته بنضوح بفتح النون ضرب من
الطيب تفوح رائحته قوله عام نزل الحجاج بابن الزبير جاء يقاتله من قبل
مروان فقيل له اي لابن الزبير قتال بالرفع فاعل كائن ان يصدوك اي
يمنعوك عن البيت اذا اصنع اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع واصنع
منصوب بها كما صنع من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك اوجب اولا العمرة

لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء وبتشديد بالتصغير بطوافه الاول اي باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذي طافه [illegible] القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التاويل ويقتضي ان الطواف الذي يجزي عنهما هو الذي حين القدوم ففي بعضها ثم قدم اي مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفي بعضها وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكل هذه الروايات في الصحيح والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طواف الافاضة مطلقا وللقران ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد وانه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة ويكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى اعلم قوله والرغباء بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكي الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب في المسئلة قوله مرني اصحابك امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية ان يرفعوا لاظهار الشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام قوله اهل اي اول الهلال في دبر الصلوة اي ركعتي الاحرام قال الترمذي وهو الذي يستحبه اهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة في موضع الاحرام على الاختلاف بحسب العلم بان الناس لكثرتهم ما تيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلوة وبعضهم على تلبية عند الاستواء على الراحلة وبعضهم على تلبية حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل ان ما سمعه اول تلبية وانه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بها فنقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه احرم من بعد الفراغ من الصلوة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم قوله الذي تكذبون فيها هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول وكانه لاعتبار انه المكان واما التانيث فهو الاصل ثم رايت ان التانيث في غالب النسخ فلعله المعتمد

ومعنى تكذبون فيها في شانها ونسبة الاحرام اليها بانه كانت من عندها ما اهل اي ما رفع صوته بالتلبية الا من مسجد ذي الحليفة اي حين ركب لا حين من الركعتين قال ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم قوله امام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بالمدينة [illegible] الهجرة فتدارك اي تدافع الناس اي دفع بعضهم بعضا الى الخروج او تزاحموا عند الخروج وتستثفري اي شدي محل الدم بثوب قوله اهللنا اي اقبل غالبنا ومنهم جابر بسرف تكبس الراء عركت حاضت حل ماذا اي حل اي حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة الحل كله اي حل الحرم كلها ان هذا امر كتبه الله اي قدر من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به فاغتسلي لاحرام الحج قد حللت من حجتك وعمرتك صريح في انها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من النسكين اني اجد في نفسي اي حيث ما اعتمرت مستقلة كسائر الامهات ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى قوله في حجة الوداع بفتح الواو وكسرها قوله فاهللنا اي بعضنا ومنهم كانت عائشة فقال انقضي راسك بضم القاف وضاد معجمة اي حلي ضفره وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر ودعي العمرة قال علماؤنا اي اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي اي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فيكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ولو تاوله متاول على الترخيص في نسخ العمرة كما اذن لاصحابه في نسخ الحج لكان له وجه واجاب الكرماني بان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا تشعرا وقد يتاول بانها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه هذه مكان عمرتك ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها او لا لسوي لا اجزيه بعد الفراغ فليتامل قال الزركشي المشهور رفع مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او مجعولة مكانها فطاف الذين اهلوا بالعمرة اي لركن العمرة ثم طافوا طوافا اخر اي لركن الحج فانما طافوا اي للركن طوافا واحدا والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين احرموا بالعمرة فطوافهم الاول ركن العمرة والثاني ركن الحج واما الذين جمعوا فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني ركن الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم قوله ان ضباعة بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ان تشترط ومن لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم قوله الشرط بين الناس اي هو مثل الشرط بين الناس فيجوز او الشرط بين الناس لا بين العبد وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث انه يعلم الحديث وتاويله بانه مخصوص بها والله تعالى اعلم ومحلي بفتح ميم وكسر

الحاء اي مكان تحللي قوله ينكر الاشتراط لا دليل فيه لمن ينكر لجواز ان يكون انكاره عن
عدم الاطلاع علي القضية ومعرفة ان الحكم مخصوص بها حسبكم اي كافيكم ولا معارضة بينه
وبين جواز الاشتراط قوله في بضع عشرة مائة اي بكاعراب خمس عشرة اي في الف و مائة
فوقه واشعر الاستعار [illegible] في احد جانبي سنام البعير حتي يسيل دمها ليعرف انها هدي
ويتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنه السراق وياكلها الفقراء ان ذبحت في
الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن انكر فلعله انكر المبالغة لا الاصل والله
تعالي اعلم قوله بدنة بضم فسكون جمع [illegible] مفرد قوله ثم سلت اي ازال الدم باصبعه
فلما استوت به اي راحلته وهي غير التي اشعرها قوله فا فتل من فتل كضرب لم يجتنب
اي بعد ان يبعث تلك الهدايا الي مكة فالمرء يبعث الهدي الي مكة لا يحرم عليه ما يحرم علي
المحرم كما زعمه ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه قوله قبل ان يبلغ التقييد بذلك لكونه
محل الخلاف واما بعد بلوغ الهدي محله فلا يقول ابن عباس ايضا ببقاء الحرمة قوله من
عهن بكسر فسكون الصوف المصبوغ الوانا قوله قد حلوا بعمرة اي بجعل نسكهم عمرة قوله
اماطعنه اي ازال عنه فلما استوت به البيداء هذا يفيد انه اهل حال استواء الراحلة
علي البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس انه اهل بعد الصلوة فلعله تحقق عنده
الامر بعد هذا فرجع عنه الي ما تحقق عنده والله تعالي اعلم قوله غنما اي حال
كون الهدي غنما والحديث صحيح في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك قوله
لا يحرم من احرام اي لا يصير محرما قوله بعث بالهدي اي بعث احدهم بالهدي ويحتمل
يدل علي ان الذي يبعث بالهدي مخير بين ان يصير محرما وبين ان يبقي حلالا قوله معي
بالاضافة الي ياء المتكلم تريد ابا بكر رضي الله تعالي عنه وعنها حتي نحر الغاية لبيان الدوام
وذلك لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذ لا حرمة الي هذه الغاية فلا حرمة اصلا وهو
المطلوب قوله قالت ولا نعلم الحاج يحله من احل اي يجعله حلالا خارجا عن الاحرام
بالكلية حتي في حق النساء الا الطواف بالبيت اي طواف الافاضة واما الحلق فلا يحله
بالكلية ويخرج بالهدي علي بناء المفعول اي يخرج من يبعث معه الهدي بالهدي قوله
ويلك كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله
تعالي اعلم قوله اذا الجئت علي بناء المفعول اي اضطررت وهل يعد ان ركب اضطرارا
لا المداومة علي الركوب او لا بد من النزول اذا راي قوة علي المشي قولان وقد يوخذ
من قوله حتي يجد ظهرا ترجيح القول الاول وقد يمنع ذلك بانها ليست غاية لمدا ومة الركوب
عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما الجئ اليه اي له ان يركب كلما الجئ الي ان يجد ظهرا فليتامل
قوله ولا نري بضم النون او فتحها وهو اقرب اي لا نعزم ولا ننوي والمراد بعض القوم
اي غالبهم كما تقدم مرارا الا تري الي قولها طفنا مع انها ما طافت لكونها حاضت
وجملة طفنا حال اي قد طفنا وجواب لما امر رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
وهذا هو دليل الفسخ وقد قال به احمد والظاهرية والجمهور علي ان الفسخ كان
مخصوصا بالصحابة قال او ما كنت كانه استفهم تقريرا والا فقد علم به قبل انها حاضت
ويحتمل انه نسي والله تعالي اعلم قوله اهللنا اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
اصحاب بالنصب علي الاختصاص وقد سبق مرارا ان المراد الغالب ومن الرنا نقطع

من المني يزيد قرب العهد بالجماع لا بركم اي اطوعكم لله ولولا الهدي اي معي ولو
استقبلت الخ اي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الان من لحوق المشقة باصحابي
بانفرادهم بالفسخ حتي توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدي حتي فسخت
معهم قال رجل امرهم بالفسخ فترددوا واعمرتنا هذه اي التي في ايام الحج او التي فسخنا
الحج بها والجمهور علي الاول واحمد والظاهرية علي الثاني قوله بل لنا خاصة
اي التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يري الفسخ عاما يري
ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة قوله كانت لنا رخصة اي بوصف الفسخ
والا فلا خصوص قوله كانوا يرون الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه
كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شان الصحابة قال السيوطي
وهذا من تحكمات اهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطي
نقلا عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب
لكنه كتب بدونها يعني علي لغة ربيعة اي لغة من يقف المنصوب بلا الف فان الخط
مداره علي الوقف ولا بد من قراءته منونا انتهي وفي المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه
ومعني يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالي عليهم ثلثة اشهر حرم فتضيق
بذلك احوالهم المراد بالنسي اذا برا بفتحتين وهمزة وتخفيف الدبر بفتحتين الجرح
الذي يكون في ظهر البعير اي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها
وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي قلعته رحال الحج وانسلخ صفر قال النووي هذه
الالفاظ كلها تقرا ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم السجع الحل كله اي حل يحل
فيه جميع ما يحرم علي المحرم حتي جماع النساء وذلك تمام الحل قوله وكان فيمن
لم يكن معه الهدي هكذا في صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن في صحيح باسناد
اخر وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل قوله دخلت العمرة
في الحج من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان من نوي الحج
صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في اشهر الحج وصحت بمعنى
دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة
في اشهر الحج او دخل افعال العمرة في افعال الحج فلا يجب علي القارن الا احرام
واحد وطواف واحد وهكذا ومن لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط
افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله
تعالي اعلم قوله تخلفا اي تاخر عنه صلي الله تعالي عليه وسلم ان يناولوه
سوطه اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما في اخري وجمع بينهما بانه
اريد بالسقوط النسيان او العكس تجوزا ثم شد اي حمل عليه وابي بعضهم اي
امتنعوا عن الاكل طعمة بضم فسكون اي طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالي
قطع التسبب عنهم اي فلا اثم عليكم والاكل الطعام مما يطعمه الله تعالي عبده
فافهم والله تعالي اعلم قوله حتي اذا كانوا اي في الطريق او في اثناء ذلك بين
الرفاق الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة ترافقهم
في السفر بالاثاية بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الي مكة

بين الرويثة بالتصغير والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية
جامعة على ايام من المدينة حاقف بمهملة ثم قاف ثم فاء اي نائم قد انحنى في نومه
وقيل اي واقف منحني راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف
وهو ما انعطف من الرمل لا يريبه من راب يريب او اراب اي لا يتعرض له ولا يزعجه
قوله ابن جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين ما في وجهي
من الكراهة اما انا اي الشان وفي نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء
الا انا بفتح الهمزة اي لانا حرم بضمتين اي محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هنا
قد صيد له وهنا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا مما لا يوافقه
الروايات والله تعالى اعلم **قوله** عام الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزة
الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت فان تقرر المواقيت كان سنة حجة الوداع
كما روي عن احمد ان نقتطع قال السيوطي بضم اوله اي يقتطعنا العدو عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ارفع بتشديد الفاء المكسورة اي اكلف السير السريع متاوا بالهراني
قد رعدوة وهو قائل من القيلولة بالسقيا بضم السين موضع **قوله** فاضلة اي قطعة
فاضلة اي فضلة وبقية ما خلست اي سلبت فاشفقوا اي خافوا هل اشرتم الخ
يدل على انهم لو اشاروا او اعانوا لما كان لهم ان ياكلوا **قوله** صيد البر لكم حلال
اي وانتم حرم كما في رواية الترمذي وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم او يصاد
قال السيوطي في حاشية ابي داود وكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يصد
لانه معطوف على المجزوم وذكر في حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولي الدين هكذا الرواية
بالالف وهي جائزة على لغة انتهى قلت والوجه نصب يصاد على ان او بمعنى الا ان فلا
اشكال **قوله** عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي قال الشيخ ولي الدين قد تبع النسائي على
هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد وابو زرعة
وابو حاتم وابن عدي وغيرهم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكفى بهما موجب قبول حجته
وقد سكت ابو داود على جزء فهو عنده حسن او صحيح **قوله** جناح اي اثم والحدأة
بكسر حاء مهملة وفتح دال بعده همزة كعنبة اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم
والفارة بهمزة ساكنة وتسهل العقور بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس **قوله**
الابقع هو الذي في ظهره او في بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم
بان الروايات المطلقة اصح **قوله** عكازة بضم عين وشدة كاف عصا ذات
حديدة الا يطفي من الاطفاء عن قتل الجنان بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي
يكون في البيت واحدها جان هو الدقيق الخفيف الا ذا الطفيتين هو بضم طاء وسكون
فاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر القصير الذنب يطمسان البصر اي يخطفان
بما فيهما من الخاصية وقيل يقصد ان البصر باللسع **قوله** وهو حرام اي والحال ان
القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم **قوله** والفويسقة هي الفارة تصغير فاسقة
لخروجها من جحر على الناس وافسادها **قوله** في الحرم بفتحتين اي حرم مكة او بضمتين
جمع حرام اي في المواضع المحرمة **قوله** عن الضبع بفتح معجمة وضم موحدة حيوان

معروف فامرني اي امر اباحة ورخصة اصيدهي اي في قتلها جزاء **قوله** وهو محرم
بهذا اخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم **قوله** لا ينكح بفتح الياء اي لا يعقد لنفسه ولا يخطب
كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ولا ينكح
بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منهما يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث
والفقه اخذوا بهذا الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهما لما جاء عن ميمونة
ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهي اعلم
بها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس
كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي
الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط
الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيده ولو سلم
ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية
فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا على مقتضى
القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا رخصة
شيء من حديث ميمونة ورافع والافعال العموم فتقدم على حديث عثمان ايضا فيؤخذ
به دون غيره والله تعالى اعلم **قوله** احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند
كثير بلا حلق شعر لكن يجيء انه في احتجم في الراس والحجامة في لا تخلو عادة
عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كانت هناك
ضرورة والله تعالى اعلم **قوله** من وثي بفتح واو وسكون مثلثة اخره همزة والعامة
تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع يصيب العظم من غير
كسر **قوله** وسط راسه قال السيوطي بفتح السين اي متوسطه بلحي جمل بفتح لام وقيل
كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين **قوله** او انسك بضم
السين اي اذبح اي ذلك بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد منها
على الاخر **قوله** وتصدق فيه اختصار اي افعل التصدق او ما يقوم مقامه **قوله**
فوقصته الوقص كسر العنق ولا تمسوه بطيب من المس والباء للتعدية **قوله** ولا تمسوه
طيبا من الامساس **قوله** فاقعصه اي قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل **قوله**
وانه لفظه بعيره اي رماه **قوله** اقبل رجل حراما قال الامام النووي هكذا هو في
معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه ان يكون حالا
وقد جاءت الحال من النكرة على قلة فوقص على بناء المفعول والبسوه من
الالباس **قوله** الى قد اه حيث عمره استثناء الله تعالى للتبرك فلا يعتبر في الايمان
او هو شرط لما بعده والله تعالى اعلم **قوله** من عرج او كسر الخ كسر على بناء المفعول
وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شيء في رجله فجعله
يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية وكذا اذا صار اعرج
اي من احرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير حصار
العدو بان كان احد كسر رجله او صار اعرج من غير صنع من احد يجوز له ان يترك
الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار

لعله يقول معنى حل كاد ان يحل قبل ان يصل الى نسكه بان يبعث الهدي مع احد
ويواعده يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله بذي طوى اسم موضع
بقرب مكة حين يقدم متعلق بكان ينزل على اكمة بفتحات دون الجبل واعلى من الرابية
وقيل دون الرابية بنى على بناء المفعول قوله فاصبح بالجعرانة اي فرجع الى الجعرانة
ليلا فاصبح بها كبائت فيها اي كان بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها من بطن سرف
بكسر الراء قوله كانه سبيكة فضة بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة
المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله
تعالى اعلم قوله التي بالبطحاء اي ما يلي المقابر السفلى اي التي تلي باب العمرة قوله
دخل مكة اي يوم الفتح ولواءه ابيض قوله وعليه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الراس اي على راسه المغفر ولا تعارض بينه
وبين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل ان يكون العمامة فوق المغفر او بالعكس
او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى اعلم
ابن خطل بفتحتين وقد اجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان
يؤذيه والله تعالى اعلم قوله عن ابي العالية البراء بالتشديد لانه كان يبري النبل قوله
في عمرة القضاء قيل هي عمرة كانت قضا عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى
المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش اليوم نضربكم في النهاية بسكون الباء من
من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت بنه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه
لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد
وصددتموه عن الدخول والا فلا يصح ضربهم لمكان العهد على تنزيله اي لاجل تنزيله
بمكة اي نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القران يزيل الهام بالتخفيف الراس عن
مقيله اي موضعه مستعار من موضع القائل ويذهل بضم الياء اي يجعله ذاهلا قوله فقال له
عمر الخ كانه راى ان الشعر مكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قلبه
مستغلا بما صده عن الالتفات الى الشعر اسرع فيهم اي في التاثير في قلوبهم من نضح
النبل بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم اي فيجوز للمصلحة والله تعالى
قوله حرمه الله اي حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان
الانبياء ولا كان ابراهيم او لبنيا اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم
بحرمة الله اي بتحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من
مراعاته لا يعضد على بناء مفعول اي لا يقطع ولا ينفر بتشديد الفاء على بناء المفعول اي
لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ولا يلتقط على بناء الفاعل لقطته بضم لام وفتح قاف او
بسكونه الا من عرفها من التعريف قيل اي على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره
والا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن
لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهي عن
الفسوق في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهي
عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في الاحرام

اكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف في لقطته متاكد ولا يختلى
على بناء المفعول خلاه بفتح خاء معجمة وقصر وحكي مده هو الرطب من الكلا الا الاذخر
بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل
والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثني بل اراد ان يلقن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ذلك بل اراد ان يلتمس منه ذلك واما استثناءه صلى الله تعالى عليه
وسلم فاما بوحي جديد او لتفويض من الله تعالى اليه مطلقا او معلقا بطلب احد استثناء
شيء من ذلك والله تعالى اعلم قوله واحلى ساعة مقتضاه انه ليس لاحد بعده
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعليه بعض
الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما
يظهر والا فبدون استحقاق الاهل لا يحل القتال في غير مكة ايضا ومع الاستحقاق
لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى اعلم
قوله يبعث البعوث بضم الوحدة جمع بعث بمعنى المبعوث اي يرسل الجيوش لقتال
عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن
معاوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيوشا حيث امتنع عن بيعته واقام بمكة
فبعث بعثا احدثك بالجزم جواب الامر ائذن لي بالنصب اي تاني يوم الفتح وضمير سمعته
ووعاه للقول اي حفظه قلبي وضمير ابصرته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكفيك الضمير
مع ظهور القرينة لا يضر والمقصود المبالغة في تحقيق حفظه ذلك القول واخذه عنه
عيانا وقوله حين تكلم يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده ان مكة الخ معناه ان تحريمها بوحي
الله وامره لا لانه اصطلح الناس على تحريمها بغير امره ان يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها اي
يسيله يعضد بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحديث قيل والصحيح الكسر اي يقطع واعلم
اذن على بناء الفاعل او المفعول والحاصل ان استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص
وعدم البقاء وقد عادت حرمتها الخ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت
قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت في الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان
بعد تلك الساعة لا في الغد فما معنى اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة
فيه فكيف قيل كحرمتها بالامس ويحتمل ان يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها
اي كرفع حرمتها اي العود كالرفع حيث كان كل منهم بامره تعالى والله تعالى اعلم قوله
يغزو هذا البيت اي يقصدونه بالهدم وقتل الاهل بالبيدا هي المفازة التي لا شيء
فيها ولعل المراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين
الناس البعوث بضم الباء اي الجيوش قوله يكون لهم اي يصير لهم ذلك المحل
قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف يشملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك
كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقا قوله ليؤمن من ام بتشديد
الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتاكيد اي ليقصدن هذا البيت جيش قوله خمس
فواسق المشهور الاضافة وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق
ذكره ابن دقيق لان الاضافة يقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اشعر التخصيص
بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من

جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو
الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه
الاول من المفهوم من التخصيص قوله فابتدرناها اي سبق كل منا صاحبه
الى قتلها وفيه ان حية غير البيوت تقتل ولو كان محرما قوله فاحرزنا او وقدنا
وقاها فيه اخبار بانها سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره وتسمية فعلهم
شرا مشاكلة او المراد بالشر ما هو شر في حق الغير قوله الفويسق تصغير فاسق
وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم قوله بحرام الله اي بتحريمه الا لمنشد
من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يلزم دوام التعريف او يكفي
التعريف سنة كسائر البلاد مجربا اي ذا تجربة قوله استقبال الحاج استدل
عليه بقول ابن رواحة خلو بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والحديث
قد مضى قوله اغيلمة تصغير اغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم قوله
يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند روية البيت وذلك لان
اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس
المراد ان اليهود يزدرونه ويرفعون الايدي عنده لذلك والله تعالى اعلم
قوله مكانا في دار يعلي الخ اشار في الترجمة الى ان وجهه ان البيت كان
يرى من ذلك المكان والله تعالى اعلم قوله صلوة في مسجدي الخ قد تقدم
الحديث في كتاب المساجد قوله الا المسجد الكعبة هكذا في النسخ التي عندنا
بتعريف المسجد باللام والذي في باب المسجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو
الاظهر ووجه هذه النسخة ان يجعل بدلا بتقدير مضاف اي مسجد الكعبة والله
تعالى اعلم قوله الم تر خطاب للمرءة وجزمه بحذف النون اي الم تعلمي ان
قومك بكسر الكاف يريد قريشا لولا حدثان المشهور كسر الحاء وسكون الدال
وقيل يجوز بالفتحتين اي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد ان الاسلام لم يتمكن في
قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم يرون تغيره عظيما لئن كانت عائشة
الخ قيل ليس هذا شكا في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على
ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير والتعيين انتهى قلت هو ما سمع من
عائشة بلا واسطة فيمكن انه جوز الخطاء على الواسطة فشك لذلك على ان
خطاء عائشة ممكن وسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعيا فالتعليق لافادة
ذلك والله تعالى اعلم ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن استلام الركنين اي
مسحهما والسين فيه اصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استلم اي
اصاب السلام وهي الحجارة كذا ذكره السيوطي الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم
هو الموضع المسمى بالحطيم لم يتم على بناء الفاعل من التمام او على بناء المفعول
من الاتمام على قواعد ابراهيم اي القواعد الاصلية التي بنى ابراهيم البيت
عليها فالركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته
قريش لم يستلمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حداثة عهد بفتح الحاء
اي قربه خلفا بفتح خاء معجمة وسكون لام اي بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذي

من قدام قوله حديث عهد كذا روي بالاضافة وحذف الواو في مثل هذا
والصواب حديثو عهد وربما يقال من قبيل ولا تكونوا اول كافر به فقد قالوا تقديره
اول فريق كافر او فوج كافر يريد وان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى
فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك واجيب ايضا بان فعيلا يستوي
فيه الجمع والافراد قوله فهدم على بناء المفعول ما اخرج منه من الحجر والزقته
اي الصقت بابه بالارض بحيث ما بقي مرتفعا عن وجهها كاسنمة الابل جمع سنام
مثلا حكة اي مثلا صفة شديدة الاتصال قوله يخرب من التخريب قالوا هذا
التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين
تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها
وانما صغر الساقين لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قوله واجاف اي رد
الباب عليهم مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اي زمانا طويلا قوله ودنا
خروجه اي قرب خروجه من الكعبة وحدثت بمعنى احدثت اي فعل وابدع
في الكعبة شيئا اي فاردت ان احققه ركعتين هذا يقتضي ان بلالا ذكر له كم صلى
وقوله ونسيت ان اساله كم صلى يفيد انه ما ذكر له ذلك فالظاهر ان تعيين كون
الصلوة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذ اقل الصلوة النهارية
ان تكون ركعتان والله تعالى اعلم قوله في وجه الكعبة اي في محاذات الباب
قوله ولم يصل فيه علم اسامة بذلك لكونه كان مشغولا فما اطلع على الصلوة فاخبر
بحسب ذلك والمثبت مقدم هذه الاشارة الى الكعبة المشرفة او وجهها وعلى
الثاني الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة
والله تعالى اعلم قوله حديث عهدهم برفع عهدهم على الفاعلية وليس
عندي يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك قوله كان يقود ابن عباس اي
حين كف بصره عند الشقة بضم الشين المعجمة وتشديد القاف يعني الناحية التي
يلي الحجر بفتحتين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن مما يلي الباب اي باب
البيت اي التي بين الحجر والباب اما انبئت على صيغة الخطاب وبناء المفعول
اي اخبرت قوله ان مسحهما يحطان بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح
مقدر اي به وفي نسخة يحط بالافراد وهو الظاهر فهو الطواف كعدل رقبة اي مثل
اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها
والله تعالى اعلم قوله بخزامة بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي
منخري البعير وانما منعه عن ذلك وامره بالقود باليد لانه انما يفعل بالبهائم
وهو مثلة والترجمة يوخذ من الامر لكونه كلاما قوله في نذر اي لاجل نذر نذره
قوله صلوة اي كالصلوة في كثير من الاحكام او مثلها في الثواب او في التعلق
بالبيت فاقلوا اي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لان مماثلته بالصلوة
يقتضي ان لا يتكلم فيه اصلا كما لا يتكلم فيها فحين اباح الله تعالى فيه الكلام
رحمة منه تعالى على العبد فلا اقل من ان يكثر فيه ذلك والله تعالى اعلم قوله
يا عبد مناف تقدم الحديث في مباحث اوقات الصلوة قوله اذا اقسمت

الصلوة ففيه ان الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما امكن احسن حيث
اجازلها في حال اقامة الصلوة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلوة لا في
حال طواف الرجال والله تعالى اعلم **قوله** على بعير يرون انه كان للزحام
اولنوع مرض فقد جاء الامران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لان الواجب طواف الانسان
بالقران وهذا حقيقته للمركب ويضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة
بمحجنه بكسر الميم معروف **قوله** ينهي عن ذلك اي يقول الطواف يوجب
التحليل فمن اراد البقاء على احرامه فعليه ان لا يطوف والحاصل انه كان يرى
الفسخ الذي امر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة احرم بالحج قد جاء منه
انه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضي انكارا د بالتمتع القران فليتامل والله تعالى
اعلم **قوله** لما قدم يريد انه لا يأتي اهلا اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم
في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي اتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله لولا ان معي الهدي لاهللت فهم منه ان المانع هو الهدي لا الجمع فصار حاصل
الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه
البعض **قوله** فطاف طوافا واحدا اي للركن وقد تقدم البحث في حديث ابن
عمرو في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعا
والله تعالى اعلم **قوله** ان يصد على بناء المفعول وكذا ان صددت **قوله** بك
حقيا اي معينا بشانك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان حظ الحجر فالمقصود
اسماع الحاضرين ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان
فالمطلوب تعظيم امر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** كيف
يقبل ذكر في حديث وان راه خاليا قبله قلنا قيل ترجم المص رحمه الله تعالى في سننه
الكبرى بقوله كم يقبله وهو اللائق انتهى قلت كانه راعي ههنا انه قبله اذا راه خاليا فعده
كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار ترجمة الكيفية اوفق
بدابه لان دابه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقايق فليتامل والله تعالى اعلم **قوله**
ثم مضى على يمينه اي اخذ في الطواف من يمين نفسه او يمين البيت يعني انه بدء من
يمين البيت اذ الحجر الاسود في يمينه فاذا بدء به فقد بدء باليمين ويمين البيت انما
يظهر بالمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما كان في يسار المحاذي فهو يمين البيت
على قياس من يحاذي وجه انسان فيسار المحاذي يمين من يحاذيه والاقرب هو الاول
وهو ان المراد يمين الطائف والله تعالى اعلم فقال واتخذوا الخ للتنبيه على ان
فعله تفسير لهذه الاية **قوله** يرمل الثلاث الرمل بفتحتين اسراع المشي مع تقارب الخطاء
وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر **قوله** فانه يسعى اي يسرع وقد
يجئ السعي بمعنى المشي مطلقا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله سجدتين اي
ركعتين من تسمية الشئ باسم الجزء **قوله** استلم هو افتعال من السلام بمعنى التحية
او السلم بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا المس الحجر او تناوله ونظيره اكتحل من الكحل
بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل اصاب الكحل والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود واطلق
عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالاسود وتعلق استلم على التقدير

الثاني مبني على التجريد مثل اسرى بعبده لئلا يجب من باب نصر والجملة بيان كيفية
الطواف **قوله** من الحجر الى الحجر اي في تمام دور الطواف **قوله** وهنتهم روي
بالتخفيف وبالتشديد اضعفتهم يثرب بالفتح غير منصرف فاطلع بالتخفيف اي اوقفه
الله عليه وان بمستواصح في انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول
جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول
ابن عباس رخصة في حق بعض الضعاف ناحية الحجر بكسر مهملة وسكون اي لا في ناحية
الركنين فلذلك جوز المشي في ناحية الركنين كهولاء بفتح اللام قال الشيخ عز الدين
فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته في حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك **قوله** ان زحمت على بناء المفعول وكذا او غلبت
اي فهل لي ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغي له ان يبعد مثل هذا
السوال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغي له ان يعرف انه سنة
ثم يسعى في تحصيله مهما امكن من غير وقوع في المحارم كايذاء المسلمين واذا اراد
ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه **قوله** الا الركنين اليمانيين
هو تغليب والمراد الاسود واليماني وهو بالتخفيف وقد يشدد **قوله** من نحو
بالولي اي يليه من ناحية دور الجمحيين بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة متعلق
قوله على بعير اي راكبا عليه بمحجن بكسر ميم وسكون حاء مهملة وهو عصا معوج الراس
وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء **قوله** وتقول الخ اي تطوف عريانة
وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اي يوم الطواف اما ان ينكشف كل الفرج او بعضه
وعلى التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف
لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم **قوله**
يؤذن من التاذين بمعنى النداء مطلقا او الايذان ولا يطوف بالجزم على النهي لفظا
ويحتمل انه نفي بمعنى النهي **قوله** الا نفس مومنة اي من يردها فليوف بعهده فاجله
او امده هو سنك الى اربعة اشهر قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه
وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة
اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر الى قوله الا الذين
عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الاية وبه ظهر ان في هذه الرواية اختصارا
مخلا والله تعالى اعلم حتى صحل بكسر الحاء اي ذهب حدته **قوله** سبعه بضمتين اي
سبع الطواف وليس بينه الخ ظاهره انه لا حاجة الى السترة في مكة وبه قيل ومن
لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع
فيه نظر الخاشع **قوله** نبدء بما بدء الله به يفيد ان بداية الله ذكرا يقتضي البداية
عملا والظاهر انه يقتضي ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه
من دليل الاخر فرقي بكسر القاف فهي نصوبت اي تسفلت **قوله** شرب من ماء
زمزم وهو قايم قيل هذا مخصوص بورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل للعذر فانه ما وجد
محلا للقعود هنالك فقام والله تعالى اعلم **قوله** الذي يخرج منه على
بناء المفعول اي الباب المعهود بالخروج منه **قوله** انما كان ناس من اهل الجاهلية

لا يطوفون اي مجاز القرآن بنفي الاثم لرد ما زعموا من الاثم لا لافادة انه مباح
وليس بواجب فكانت اي الطواف بينهما والتانيث باعتبار الجمر والمراد ثابتا
بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه قوله ان لا يطوف اي بان
لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان لو كانت كما اولتها اي ولو كان المراد بالنص ما تقول
وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي
يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم
عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب والواجب ايضا بناء
على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه
واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم
الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما قبل ان يسلموا متعلق بما بعده مناة الطاغية مناة اسم صنم
والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار
عند المشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم
موضع يتحرج اي يخاف الحرج قدسن اي شرع وجوبا قوله ويدعو بين ذلك
اي بين مرات هذا الذكر قوله وليشرف على بناء الفاعل اي ليكون مرفوعا
من ان يناله احد غشوه اي ازدحموا عليه وكثروا قوله ابن جهمان بضم
الجيم قوله ان امشي عومل معاملة الصحيح او الياء للاشباع قوله الا اني
وانا شيخ كبير اي الا قوله وانا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره قوله لنرى
من الاراءة قوله الاشد اي عدوا قوله انصبت قدماه بتشديد الباء
اي انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادي قوله ولا اصحابه اي الذين
وافقوه في القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل
منهما يكفيه سعي واحد وعليه بني المصنف ترجمته والله تعالى اعلم قوله
في عمرته قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ قوله في ايام العشر اي عشر ذي
الحجة قد انكروا هذا الظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في
وعلى تقدير صحته وقد سبق توجيهه فليتامل هناك قوله ما يفعل من اهل
بالحج واهدى حاصل هذه الترجمة والتي سيجيء ان الذي اهدى لا يفسخ
ولا يخرج من احرامه الا بالحج حاجا ومعتمرا والله تعالى اعلم قوله ومن اهل
بحجة فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم
بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من
لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها
وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي وبه يندفع المنافاة
بين الاحاديث والله تعالى اعلم قوله من القيام اي فليثبت على احرامه
والاقامة اي فليبق في حاله ولا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام
على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح فسكون
اسم موضع ثوب بالصبح بتشديد الواو على بناء المفعول اي اقيم بالصبح او بناء

الفاعل اي اقام بالصبح فسمع الرغوة الخ في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم
الاسم وضبط في بعض النسخ الاولى بالفتح والثانية بالكسر على انها للحالة والهيئة قوله
تحت سرحة بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة ونفح بيده بالحاء المهملة اي رمى واشار بيده
فقال له السرر ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة سر اي قطعت سررهم يعني
ولد واتحتها قوله ففتح الله اسماعنا اي لسماع خطبته حيث ما كنا حتى ان كنا اي ان
الشان بحصى الحذف اي بالحصى الذي يرمى به بين الاصبعين والمقصود بيان القدر
قوله فمنا الملبي ومنا المكبر الظاهر انهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبي هؤلاء ويكبر
آخرون ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر انهم ما فعلوا
ذلك الا انهم وجدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رايت ان
الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك قال عند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من
طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير فالاقرب للعامل ان ياتي
بالذكرين جميعا لكن يكثر التلبية وياتي بالتكبير في اثنائها والله تعالى اعلم قوله لاتخذناه
اي يوم النزول ليلة الجمعة لعل المراد به ليلة السبت فاضيفت الى الجمعة لاتصالها بها
والمراد انها نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد
الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا لعله المنة والفضل قوله اكثر من ان
يعتق اي اكثر من جهة الاعتاق وبملاحظة فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية
من التي في قولها من يوم عرفة وانه ليدنو اي بالرحمة الى الخلائق قوله ان يوم
عرفة وانه ليدنو اي لمن كان بعرفة ويوم النحر وايام التشريق اي مطلقا قوله عند
سرادقه هو بضم سين قيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه
الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فسطاطه هو بالضم والكسر ضرب من
الابنية في السفر دون السرادق وبهذا ظهر منشاء الخلاف بين العلماء في التلبية
في عرفات وظهر ان الحق مع اي الفريقين من بغض علي اي لاجل بغضه اي وهو
كان يتقيد بالسنة فهؤلاء تركوها بغضا له قوله يصلي الصلوة لوقتها اي بلا ضرورة
وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفي فلا يعارض الاثبات
قوله الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا
ثم افيضوا اي ادفعوا انفسكم او مطاياكم ايها القريش من حيث افاض الناس اي
غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع
من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف
من حيث وقف الناس وهو عرفة قوله فقال اي رسول الله تعالى عليه وسلم
الكم الخ ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم للاتيان
بعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في
الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان
ان هذا احتراز عما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من
انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى قوله محدثنا

ان النبي الله صلي الله تعالي عليه وسلم قال اي فحدثنا طويلا من جملته هذا **قوله** الحج عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف علي ادراك الوقوف بعرفة فقد تم حجه اي امن من الفوات والا فلابد من الطواف **قوله** فجالت يد الناقة في مشارق عياض جالت يد الفرس اي ذهبت عن مكانها ومشت وهو رافع يديه اي يجذب بهما راسها اليه ليمنعها من السرعة في السير لايجاوز ان راسه بالنزول عنه الي ما تحته علي هينته بكسر الهاء اي سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص **قوله** يكبح راحلته من كبحت الدابة اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير ان ذفراها ذفري البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفري مونثة والفها للتانيث اوللالحاق قادمة الرحل اي طرف الرحل الذي هو قدام الراكب ليس في ايضاع الابل اي اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمله علي سرعة السير **قوله** لما دفع الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره اي دفع نفسه او مطيه حتي انه يفهم منه معني اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في سيرهم ذلك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا شنق ناقته بفتح نون خفيفة من حد ضرب اي ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففته زمامه وانت راكبه **قوله** وهو كاف من نكف **قوله** يسير العنق اي السير الوسط المايل الي السرعة فجوة بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين نص اي حرك الناقة ليستخرج اقصي سيرها **قوله** الي الشعب بكسر الشين الجبل بين الطريقين المصلي اي المحل الذي يحسن فيه الصلوة هذه الليلة للحاج امامك قدامك **قوله** فقلت يا رسول الله الصلوة قال ابو البقا الوجه النصب علي تقدير اتريد الصلوة او اتصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب علي الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت الصلوة امامك بالرفع مبتدء وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلي امامك لم تحل بضم الحاء اي لم يحلوا ما علي الجمال من الادوات **قوله** لم يسبح بينهما اي لم يتنفل بين الصلوة ولا علي اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما الا عقب الاولي ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الي الاولي تاسيس بالنظر الي الثانية فليتامل **قوله** ليس بينهما سجدة اي صلوة نافلة **قوله** باقامة واحدة وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا **قوله** اقبلنا نسير حتي بلغنا ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه ما صلي في سباق قريش بضم السين اي فيمن سبق منهم الي مني **قوله** في ضعفة اهله اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب **قوله** ان تغلس من التغليس وهو السير بغلس اي اخر الليل **قوله** امرأة ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة **قوله** ما رايت رسول الله الخ هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه

الانفراده

ان مراده ما رايته صلي الله تعالي عليه وسلم صلي صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من روايته رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معني وجيه ويحمل قوله قبل ميقاتها علي هذا علي الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد لا انه صلي قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديثه وحديث غيره انه صلي بعد طلوع الفجر وعلي هذا المعني لا يرد شيء سوي الجمع بعرفة ولعله كان يري ذلك للسفر والله تعالي اعلم **قوله** من صلي صلوتنا الي قوله فقد تم حجه اي امن من الفوات علي احسن وجه واكمل والا فاصل التمام بهذا المعني بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وايضا شهود الصلوة مع الامام ليس بشرط للتمام عند احد **قوله** فلم يدرك اي علي احسن وجه **قوله** لم ادع حبلا بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الجبال ما دون الجبال في الارتفاع ليلا او نهارا يدل علي ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده لكفي في حصول الحج فقد تم قد سبق معناه وقضي تفثه اي انتهي مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار ونتف ابطيه وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا **قوله** من جاء ليلة جمع اي جاء عرفات ايام مني ثلثة اي سوي يوم النحر وما لم يعد يوم النحر من ايام مني لانه ليس مخصوصا بمني بل فيه مناسك كثيرة **قوله** اشرق صيغة امر من الاشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة علي يسار الذاهب منها الي مني وهو منادي بتقدير يا ثبير اي لتطلع الشمس عليك حتي نفيض الي مني **قوله** كيما نغير نغير اي نسير سيرا وسطا معتادا **قوله** اوضع اي اجري جمله وحسر بكسر السين المشددة **قوله** فلم يزل يلبي اي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم حتي رمي اي شرع في رمي الجمرة او فرغ منه قولان **قوله** القط لي صيغة امر من لقط كنصر وانما هات بتخفيف اللام متعد بمعني اهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو بالرفع **قوله** وهو كاف من الكف بحصي الخذف الخذف بخاء وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب **قوله** وهو محرم يدل علي جواز الاستظلال للمحرم وعلي ان الركوب كان يوم النحر **قوله** لا ضرب الخ تعريض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور واليك اسم فعل اي تبعد وتنح **قوله** خذوا من مناسككم اي تعلموها مني واحفظوها وهذا يدل علي وجوب المناسك وانما يدل علي وجوب المناسك فدليله في محل النظر فليتامل **قوله** اغيلمة تصغير اغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه علي الاختصاص علي حمرات جمع حمر جمع تصحيح يلطح من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف ابيني بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هي تصغير ابني كاعمي واعيمي وهو اسم مفرد يدل علي الجمع او جمع

ابن مقصورا كما جاء ممد و دا بعد ان القياس حينئذ عند الاضافة الي ياء المتكلم
ابناي فكانه رد الالف الي الواو علي خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وادغم
الياء في الياء وكسر ما قبله و يحتمل ان يكون مقصود الاخر لا مشددة فالامر اظهر
والله تعالي اعلم **قوله** امراحدي نسائه يدل علي انه تخصيص والحكم عموما ان
يكون الرمي بعد طلوع الشمس **قوله** لاحرج ظاهره انه لا عقوبة ولادم ولا اثم
ومن يوجب الدم يأوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطاء ولا اثم في الخطاء
قوله في البيوتة اي في شانها او في تركها **قوله** لا تقولوا سورة البقرة كره
ان تضاف السورة الي البقرة ورده ابراهيم النخعي بانه جاء وورد كما في كلام
ابن مسعود فيحمل علي انه صار اسما والله تعالي اعلم **قوله** وبعضنا يقول رميت
بست الخ الظاهر ان الامر مبني علي التسامح وقيام الاكثر مقام الكل **قوله** التي
تلي المنحر الظاهر ان المراد قرب الجمار الي المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلي
المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالي اعلم **قوله** افطيب هو اي لا اشك في كونه
طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالي اعلم

كتاب الجهاد

قوله اخرجوا نبيهم قال رثاشفا علي ما فعلوا ليهلكن تضمن الكلام من
الهلاك فعرفت الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذ ابن
عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن معه صلي الله تعالي عليه وسلم يومئذ والله
تعالي اعلم **قوله** فلما امنا الخ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال حولنا من التحويل
اي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر ولا امر علي بناء
المفعول اي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فكفوا اي انفسهم عن القتال الذين
قيل لهم كفوا ايديكم اي منعوا عنه حين ارادوه وطلبوه بانفسهم **قوله** نعم
عن ابي هريرة اي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة
قوله بجوامع الكلم اي بالكلم الجامعة من اضافة الصفة الي الموصوف والجوامع
جمع جامعة قال الهروي يعني القران جمع الله تعالي في الفاظ يسيرة منه معاني
كثيرة وكذلك كان صلي الله تعالي عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي علي
معاني كثيرة ونصرت علي بناء المفعول بالرعب اي بايقاع الله الخوف في قلوب
الاعداء بلا اسباب عادية كما لانبياء الدنيا اتيت بمفاتيح قال القرطبي هذه
الرويا وحي الله فيها لنبيه صلي الله تعالي عليه وسلم ان امته ستملك الارض
ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت امته صلي الله تعالي
عليه وسلم من الارض مالم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث
من ادلة نبوته صلي الله تعالي عليه وسلم انتهي قلت صدق الرويا قال وذلك
لان من ملك مفتاح مغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء علي ما فيه انتهي
وانتم تنتثلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا
قوله الناس اي مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية حتي يقولوا
لا اله الا الله كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرها
والله تعالي اعلم **قوله** لما توفي علي بناء المفعول وكذا استخلف وقوله وكفر

اي عامل

اي عامل معاملة من كفر لمنعه الزكوة او لانهم ارتدوا بانكارهم وجوب الزكوة
عليهم فان الزكوة حق المال اشار به الي اندراجه في قوله صلي الله تعالي عليه وسلم
الا بحقه عناقا بفتح العين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو علي المبالغة او مبني علي
ان من عنده اربعين سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج
ولا يستانف لها حول ما هو اي سبب رجوعي الي راي ابي بكر الا ان رايت لما ذكر
لي من الدليل والله تعالي اعلم **قوله** لاجمع اي العسكر وفي نسخة اجمع من الاجماع
اي عزم لقتالهم اي لاجله **قوله** قد شرح علي بناء المفعول **قوله** والسنتكم اي
باقامة الحجج وبالذم اي بالشعر وبالنهي والزجر **قوله** ولم يحدث نفسه من التحديث
قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا او المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد
الالات قال تعالي ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة شعبة بضم فسكون قيل
اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته
صلي الله تعالي عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالي اعلم **قوله**
لا تطيب من الطيب وانفسهم فاعله ولا احد ما احملهم عليه من الجمال والدواب
اي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ما تخلفت اي بل مشيت مع كل سرية **قوله**
وهو يملها من املي الكتاب عليه اي يمليه عليه اي القي عليه ليكتب فثقلت
علي كان حدث في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه كقوله تعالي
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سترض بتشديد الضاد اي ستكسر ثم سري عنه
علي بناء المفعول اي كشف وازيل غير اولي الضرر مفعول فانزل الله وفيه دليل
علي جواز تاخير المخصص بغير المستقل لمصلحة ولازمه جواز الاستثناء المتاخر
والجمهور علي منعه **قوله** حتي همت اي قصدت وارادت فخذه والمراد كادت
ترض اي تكسر **قوله** بالكتف هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله
واللوح بمعني او واللوح فكيف في اي فكيف تقول في شاني **قوله** ففيهما فجاهد
اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاهما وايثار هواهما علي هواك وقيل
المعني فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولي فصيحة
والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شايع ومنه قوله تعالي وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون **قوله** فالزمها من لزمه كسمع فان الجنة اي نصيبك
منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليك
الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولي عليه
بحيث لا يصل الي اخر الا من جهته والله تعالي اعلم **قوله** في شعب بكسر
الشين اي في واد من الشعاب بكسر الشين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل
عن الخلق وفي قوله ويدع الناس اشارة الي ان صاحب العزلة ينبغي له
ان ينظر في العزلة الي ترك الناس عن شره لا الي خلاصه عن شرهم ففي
الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم **قوله** ان من خير الناس رجلا
بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الف فهو اما منصوب وترك الالف
كتابة في المنصوب عندهم كثيرا ومرفوع والتقدير انه الشان من خير الناس

رجل لا يرعوي اي لا ينكف ولا ينزجر من رعا اذا كف وقد ارعوي عن القبيح وقيل
الارعواء الندم على الشيء وتركه قوله فتطعمه النار من طعم اي فتاكله النار
او من اطعم على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول ونائب الفاعل
النار حتى يرد من باب التعليق بالمحال العادي ليدل على ان دخول الباكي من
خشية الله في النار محال ومثله قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى
لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء في منخري مسلم
تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الانف كذا في القاموس
وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق
الانف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الانف وفيه ان المسلم الحقيقي اذا
جاهد لله فالصالا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه فلا بد ان لا يكون
مسلما بالتحقيق او لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم قوله لا يجتمعان
في النار خبر محذوف اي شيئان لا يجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث
وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافرا بتقدير معطوف اي والكافر الذي قتله
وقوله ثم سدد وقارب يفيد انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك وفيح جهنم
اي اثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها والحسد تقبيح للحسد وبيان
انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد فانه ليس من شانه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا انه
ليس من شان المؤمن اي يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كماله فليتامل والله تعالى
اعلم قوله ولا يجتمع الشح والايمان اي لا ينبغي للمؤمن ان يجمع بينهما اذ الشح ابعد شيء
من الايمان او المراد بالايمان كماله كما تقدم او المراد انه فلما اجتمع الشح والايمان
واعتبر ذلك بمنزلة العدم واخبر بانهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الاخيرين ما سيجيء
لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله في سبيل الله حمله على ان المراد
الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص والله
تعالى اعلم قوله سهرت في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله الغدوة الخ اي ساعة
من اول النهار او اخره افضل من الدنيا اي من انفاقها او هو على اعتقادهم الخير في حصول
الدنيا والله تعالى اعلم قوله حق على الله اي واجب بمقتضى وعده العفاف بفتح
العين اي الكف عن المحارم قوله لا يخرجه من الاخراج والا الجهاد بالرفع والجملة حال
وتصديق كلمته عطف على الجهاد والمراد بالكلمة التوحيد او الدين من اجر اي فقط
او غنيمة اي معه قوله انتدب الله اي تكفل لا يخرجه الا الايمان بي هذا من كلامه تعالى
فلا بد من تقدير القول ههنا اي قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما
يودي مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب
وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا
الايمان بي من باب الالتفات ثم اي ذلك الخارج ضامن اي ذو ضمان او مضمون
مرعي حاله على انه فاعل بمعنى المفعول حتى ادخله من الادخال قوله والله اعلم بمن
ان الاجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد وتوكل الله اي تكفل او يرجعه

من الرجع المتعدي اي يرده لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه
غير فصيح قوله ما من غازية اي جماعة او سرية او طائفة غازية تغزو عاد الضمير بالتانيث
والافراد على لفظ غازية فيصيبون عاد بالتذكير والجمع على معناها الا تعجلوا الخ هذا
فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه واما من نوى فقد استوفى اجره كله من الاخرة بالخاء المعجمة
قوله كمثل الصائم القائم اي ما دام في الجهاد قوله لا اجده اي لا اجده مع انك
تستطيعه وقوله لا تفتر من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال
قوله واخرى اي وعندي خصلة اخرى او واعلمك خصلة اخرى والله تعالى اعلم
قوله كان حقا على الله اي واجبا عليه بمقتضى وعده ان يغفر له الظاهر كل ذنوبه
صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض هاجر الخ اي ولو ترك الهجرة فقال ان للجنة
اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا
الخبر بما يودي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضي الى الحرمان عن الدرجات
المطلوبة فلا ينبغي الاخبار ولولا ان اشق اي انا مع حصول المغفرة لي قطعا اريد الجهاد
في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغزاة تخلفوا بعدي اي فيوجب ذلك الى
ستهم مشي على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ولوددت يحتمل ان يكون
ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز تمني
المستحيل كما في ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم قوله الحميل اي الكفيل والظاهر
ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة آمن بي بالقلب واسلم بالظاهر في ربض الجنة
بفتحتين في المجمع هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بابنية حول المدن وتحت القلاع
انتهى قلت ينبغي ان يراد ههنا في طرف الجنة داخلها لا خارجها عنها والا يلزم المنزلة
بين المنزلتين فليتامل مطلبا اي محل طلب اي ما من مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب
فيه الخير واخذ منه حظه مهربا اي ما من مكان يهرب اليه من الشر ويلتجي اليه ويعتصم
للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به قوله باطرقه بضم الراء جمع طريق تسلم اي كيف
تسلم وانما مثل المهاجر بمثل الفرس في الطول بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي
يشد احد طرفيه في وتد والطرف الاخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان
ومقصوده ان المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور الا في بيته ولا يخالطه
الا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف اهل البلاد
في بلادهم فانهم مبسوطون لا ضيق عليهم فاحدهم كالفرس المرسل فهو جهد
النفس بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوها والمال
مطلقا واطلاق الجهد للمشاكلة اي تنقيصه واضاعته والله تعالى اعلم وان عرف
كسمع قوله ليذكر على بناء المفعول اي ليذكره الناس بالشجاعة ليغنم اي ليحصل له
الغنيمة ليرى مكانه على بناء المفعول اي ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء
وما سبق من الذكر سمعة كلمة الله اي دينه قوله ثلثه اي ثلثة انواع لا ثلثة اشخاص
استشهد على بناء المفعول اي قتل شهيدا صورة وفي اعتقاد الناس فعرفه من
التعريف كذبت اي في دعوى كون القتال فيك فقد قيل هذا مبني على ان العادة
حصول هذا القول والا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفي فيه انه نوى الرياء

والله تعالى اعلم قوله الا عقالا بكسر العين حبل يشد به ذراع البعير قوله لا اشتريه
اي لا اجره واشتري على بناء المفعول اي طلب قوله فواق ناقة بضم الفاء وفتحها قدر
ما بين الحلبتين من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب
وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين ان تحلب في ظرف فامتلا ثم تحلب في
ظرف اخر او ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه
على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدرا بذلك او على انه مجرى المصدر
اي قتالا قليلا من عند نفسه اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التاكيد ثم مات اي كيف
ما كان ولو على فراشه جرح على بناء المفعول وكذا نكب وقوله نكبة بفتح نون
مثل العثرة تدمي الرجل فيها كاغزر بتقديم المعجمة على المهملة اي اكثر ما طابع
بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء قوله من شاب شيبة في سبيل الله
اي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام
ويؤيده رواية من شاب شيبة في الاسلام لكن لا يناسبه اخر الحديث كانت اي
الشيبة له نورا ابلغ العدو وهو مخفف وضميره للسهم او هو مشدد وضميره لمن
والمفعول الثاني محذوف اي سهمه والاول اقرب قوله من بلغ بسهمه
الظاهر انه مخفف والباء لتعديته الى المفعول الثاني والاول محذوف اي بلغ
الكافر بسهم اي من اوصل سهما الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء
زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله من رمى بسهم اي وان لم يبلغه
فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان مع سهمه يكون له درجة
وان لم يرو ان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثاني مبني على التخفيف
فهو الوجه وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب تنزل من الاعلى والوجه
الثاني غير مناسب لحديث كعب الاتي فليتامل قوله واحذر من الزيادة في حديثه
ولو سهوا قوله اما انها ليست اي الدرجة والباء في قوله بعتبة امك للبس ارتفاع
الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم قوله فبلغ العدو
اي وصل الى مكانه كان فداء بالرفع على انه اسم كان كل عضو منه بالجر على
الاضافة وضمير منه لمن اعتق عضوا بالنصب على انه خبر كان منه للقربة بتاويل
الشخص او الانسان قوله يحتسب اي ينوي في صنعته بفتح فسكون اي عمله
ومنبله اسم فاعل من نبله بالتشديد او انبله اذا ناوله النبل ليرمي به والمراد
من يقوم بجنب الرامي او خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل
المرمي به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله تجهيز الغازي وامدادا له قوله
لا يكلم على بناء المفعول اي لا يجرح والله اعلم الخ جملة معترضة لبيان ان المدار
على الاخلاص الباطني المعلوم عند الله لا على ما يظهر للناس وجرحه بضم الجيم
يثعب بفتح ياء تحتية وسكون مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي يجري
وكلام بعضهم تقتضي انه بالبناء للمفعول اي يسيل قوله كلم يكلم اي صاحب
كلم اي جرح قوله زملوهم اي غطوهم وادفنوهم قوله بدمي بفتح الباء
وتم اي يجري دمه قوله وولي الناس بتشديد اللام اي ولوا ظهورهم كناية

عن

عن الفرار وفيهم طلحة اي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد او واحد منهم طلحة
وعد الكل انصارا تغليب والا فليس طلحة منهم والوجه هو الاخر لما في اخر الحديث
فقاتل قتال الاحد عشر والله تعالى اعلم كما انت اي كن على الحال التي انت عليها واثبت
عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد محذوف حس
بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الاصوات المبنية يقال عند التوجع لو قلت بسم الله
اخذ منه ان من يطعنه العدو ينبغي له ان يقول بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي ان
يظهر التوجع ولا يلزم من هذا ان كل من يقول بسم الله اذا طعن او قطعت اصابعه
ترفعه الملائكة بل الظاهر ان المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديرا معلقا والله
تعالى اعلم قوله قاتل اخي قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له
بالاخ وشكوا بتشديد الكاف من الشك رجل مات بسلاحه مقول الصحابة فقفل
بتقديم على الفاء اي رجع ان ارتجز اي انشد الرجز عندك لمشي الجمال ونحوه والرجز
نوع من الشعر من قال هذا اي من نظمه انت نظمته او غيرك ليهابون اي ليخافون
ان يصلوا عليه اي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه
صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمعنى الماضي وعلى الثاني فيه نوع
تانيس لقول من يقول يصلي على الشهيد فليتامل يقولون اي في بيان سبب ذلك
جاهد اي جادا مبالغا في سبيل البر مجاهد الاعداء قوله لا يجدون حمولة بفتح
الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار قوله يقبضها بها اي بيمينها اهل
الوبر اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن
والقرى والمراد ان يكون لي هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم قوله الا
الدين الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء
ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن
بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها
مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو
خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت
في ذمته البدل او اداه غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل
في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا
الاستثناء فلا يلزم المواخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله قوله ما على
الارض من نفس الخ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على الارض
لو تاخر كان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لاهل الارض والاحتراز
عن اهل السماء وحمله تموت صفة نفس وجملة ولها خير حال من ضمير تموت وجملة
تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله
لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه ان الاخرة خير
من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه ايا ما بتمام الدنيا وقوله الا القتيل اي
انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل الشهادة مرارا لا لاختيار نفس الدنيا على الاخرة
قوله يوتى بالرجل اي الشهيد او غيره فانه يتمنى الرجوع اذا راى فضل الشهيد لكن

لكن الحديث المتقدم هو الاول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام البرزخ
وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيمة وهو مبني على امكان عفول بعض الناس
عن فناء الدنيا ان ترد في الى الدنيا اي عشر مرات او مرة وعلى الثاني فمعنى فاقتل
في سبيلك عشر مرات ان يقتل ثم يحيى من ساعته في مكانه والله تعالى قوله يفرضها
على بناء المفعول وضميرها للفرصه ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير
الاحد قوله الشهادة بصدق اي للتجرد الرغبة في فضل الشهد امن غيران يرضى
بحصولها ان حصلت وسوال الشهادة مرجعه سوال الموت الذي لا محالة واقع على
احسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة
فيجوز ان يسال ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الاعداء وحزن الاولياء
فليتامل وان مات على فراشه اي ولم يقتل في سبيل الله قوله خمس من قبض في
اي خمس احوال اوصفات ثم ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان بيانهم
يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غيره هو
المتبادر ايضا فانه المراد عرفا من مطلق هذا الاسم وايضا المعاد معرفة يكون عين الاول
لكن مقتضى الاحاديث المطلقة خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا بين هذا
الاحاديث وبين الاحاديث المطلقة وان كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان
يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو ههنا هو الاول والله تعالى اعلم والغرق بكسر الراء
اي الذي مات بالغرق قوله والمتوفون بتشديد الفاء المفتوحة الى ربنا اي راجعين
اختصاصهم الى الله في الذين يتوفون على بناء المفعول ولا شك ان المقصود التشهد
بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم واما الاموات على الفرش
فلعله ليس مقصودهم اصالة ان لا يرفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان
ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في تلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا
درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنا قولهم اخواننا ماتوا
على فرشهم كما متنا اي فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي ان ننالها ايضا
على هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فعند في الجنة والظاهر
ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد في الجنة شهوة درجة من فوقه ويرضيه بدرجته
والله تعالى اعلم قوله يعجب من رجلين العجب وامثاله مما هو من قبيل الانفعال
اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظم شان
هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ففيه اظهار ان هذا الامر عجيب
وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل
التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى اعلم
قوله من رابط اي لازم الثغر لحمايته دخ له مثل ذلك اي مع انقطاع العمل وفضلا من
الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من
ثلثة فان المراد بيان انه لا يبقى العمل فهولاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل الفتان
بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد

انهما لا يجيئان اليه للسوال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه
او انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشيطان ونحوه مما يوقع الانسان في فتنة
القبر اي عذابه او ملك العذاب والله تعالى اعلم قوله على ام حرام هو ضد
الحلال بنت ملحان بكسر ميم وسكون لام فتطعمه من الاطعام تفلي راسه بفتح
تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه
صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه
ما يضحكك من الاضحاك اي ما سبب ضحكك عرضوا على بناء المفعول اي اظهر الله
تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شيء ثبج بفتح مثلثة
ثم فتح موحدة ثم جيم اي وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر
ملوكا بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع
بتقدير هم ملوك والجملة حال على الاسرة بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة
جمع عزيز والاذلة جمع ذليل اي قاعدين على الاسرة انت بكسر التاء على خطاب
المرءة قوله فصرعت على بناء المفعول اي اسقطت حين خرجت الى البر من البحر
وقال عندنا هو من قيلولة لا من القول فلما قدمت لها بغلة اي حين خرجت الى البر
قوله وعدنا اي المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره اي فيها
نفسي بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال فان اقتل
على بناء المفعول من افضل الشهداء فان الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من
افضلهم المحرر بتشديد الراء الاولى مفتوحة اي المعتق من النار على مقتضى ذلك
العمل او النجيب ويحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت
فقتلت فانت من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث
الآتي يدل على انه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون
مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى اعلم قوله حرزهما الله من الحر اي
اعتقهما الله من النار وفي نسخة احرزهما الله من الاحراز اي حفظهما الله ويمكن
ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار قوله حالت بينهم وبين الحمر اي منعتهم
من الحمر اخذ المعول بكسر الميم الة فندر بدال مهملة اي سقط فبرقت بفتح الراء
من البريق بمعنى اللمعان رفعت على بناء المفعول اي اظهرت وبينهما بتشديد
النون من التفهيم ويخرب من خرب بالتشديد او اخرب دعوا الحبشة الخ اي
اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين
المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة
التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام
كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام
والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث
وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب مخصوص بخروج الذمي وقيل يحتمل
ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله

تعالي اعلم فتيل في الحديث حجة علي من قال انهم اماتوا ما صني بدع الا ان يكون
مرادهم قلة ورود ذلك فتيل ويحتمل ان يكون من تحرف الرواة المولدين بالمعني
ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعني سالموا وصالحوا ثم سقط الالف
من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان يحمله لقصد المشاكلة كما روعي الجانبين
في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء علي قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك
بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالي اعلم قوله فوما بالنصب بدل
من الترك كالمجان بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس المطرقة بالتخفيف اسم
مفعول من الاطراق وروي بفتح الطاء وتشديد الواو والترس المطرقة الذي
جعل علي طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع علي مقدار الترس فيلصق علي
ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها
يلبسون الشعر ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد ان شعورهم
كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل ان يراد انهم
يتخذون منه النعال وان يراد ان ذوايبهم لطولها ولوصولها الي ارجلهم كالنعال
لهم قوله علي من دونه في المال بناه علي ظاهر الحال بضعفها فللفقراء عند الله
من الشرف ما ليس للاغنياء قوله ابغوني الضعيف بهمزة وصل من بغيتك الشئ
طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيته الشئ طلبته له او اعنته علي طلبه او جعلته طالبا
له قوله من جهز من التجهيز وتجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو
خلفه بتخفيف اللام اي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوايج اهله بغير احتراز
عن الخيانة في الاهل بسوء النظر والله تعالي اعلم قوله ملاة بضم ميم ومد
هي الازار والربطة من يبتاع يشتري مربدا بكسر ميم وفتح ياء موضع يجعل فيه التمر
لينشف بئر رومة بضم الراء اسم بئر بالمدينة اللهم اشهد باقامة الحجة علي
الاعداء علي لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله يا فلان
هلم اي تعال الي هذا الباب فادخل الجنة منه ذلك المدعو من تمام الابواب
لا توي لا ضياع ولا خسارة والمراد نائبه فاز كل الفوز ولا يخفي ما بين الروايتين
من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا
في مجلس بان اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر فساله ابو بكر
هل في الناس من ينادي من تمام الابواب واوحي اليه ثانيا بالمناداة من تمام
الابواب فاخبره فمدح ذلك المنادي ابو بكر علي حسب ما هو اللايق بكل مجلس
وبشره النبي صلي الله تعالي عليه وسلم في المجلس بانه ينادي من تمام الابواب
والله تعالي اعلم بالصواب قوله من كل مال له اي من اي مال له كان كلهم يدعوه
اي كل واحد منهم يدعوه الي ما عنده من الباب والله تعالي اعلم بالصواب
قوله ليانين الضمير للرجل اي يحضر في المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم يحضرون
بصحايف اعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالي
اعلم قوله وانفق الكريمة اي الاموال العزيزة عليه وياسر الشريك اي عامله
باليسر والسهولة والمعاونة له ونبهه ظاهر القياس انه بالضم والسكون

بمعني

بمعني القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعني
ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر
ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالي اعلم وقوله رياء بالمد اي ليراه الناس
وسمعة بضم السين اي ليسمعوه لا يرجع بالكفاف بفتح كاف وهو ما كان علي قدر
الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان قوله كحرمة امهاتهم تغليظ وتشديد او اشارة
الي وجوب توقيرهن والا فحرمة الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين
يخلف يحتمل انه من خلفه اذا نابه او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر
وذلك لان الخائن في الاهل كالنايب للاصل وقد جاء بعده في الاهل فما ظنكم
اي اذا كان هذا حال من خان خيانة واحدة فما حال من زاد علي ذلك وما
ظنكم به او اذا خير الغازي فما ظنكم بحسناته هل ياخذ الكل او يترك شيئا وهذا
هو الموافق لما يجي قوله ومن خاف ثارهن بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة
اي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالي اعلم قوله
وما تعدون الشهادة الا من قتل يحتمل ان تكون من موصولة والشهادة بمعني
الشهيد او جارة اي ما تعدون الشهادة الا لاجل قتل والبطن اي الموت بمرض
البطن كالاسهال والاستسقاء والحرق بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا
الغرق بفتحتين يعني الهدم بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله
شهادة ههنا بمعني شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلي ظاهره والمجنون اي الذي
مات بمرض معلوم بذات الجنب بجمع قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد
زاد في النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعني المجموع كالذخر بمعني
المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعني انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل او بكارة فاذا وجب اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالي
فاذا وجبت جنوبها باكية اي نفس باكية او امرأة باكية فافاد صلي الله تعالي
عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله قوله ما دام بينهن
اي حيا والله تعالي اعلم

كتاب النكاح

قوله بسرف بفتح
سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة فلا تزعزعوها من زعزع بزاي معجمة
مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها فكان يقسم
لثمان من جملتهن ميمونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه قوله يطوف
علي نسائه اي يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلي الله تعالي عليه
وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم او عند تمام الدوران
عليهن وابتداء دور اخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والا فوطء المرأة
في نوبة ضرتها ممنوع منه قوله كنت اغار من الغيرة قال الطيبي اي اعيب عليهن
لان من غار عاب ويدل عليه قوله او تهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح
وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلي الله تعالي عليه وسلم فيكثرن عنده قال
القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا
خاصة وان النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلي الله تعالي

عليه وسلم واي منزلة اشرف من القرب منه لاسيما بمخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء
انتهى وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما
رات من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي كنت
انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي تركت ذلك
لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال
النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك
وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلالة والاضافة الهوى الى الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك
كان اولى انتهى وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى
ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى اعلم فليتامل **قوله** اني قد
وهبت نفسي لك هبة الحر نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر
مجازا وتفويض الامر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه
وسلم اياها من غيره فره امر من الراي في بتشديد الياء اي في شاني ولو خاتما
من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو
ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل
فزوجه بما معه اي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ
بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي المخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرءة على سورة من القران وقال لا يكون
لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم **قوله** فلا عليك ان لا تعجلي اي
خاف عليها من صغر سنها ان تميل الى الدنيا وبين ان التخيير لا ينافي المشورة والتوقف
اليها **قوله** او كان طلاقا اي فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج **قوله** حتى
احل له النساء اي بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية فهي ناسخة لقوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد **قوله** اذا طول بفتح الطاء اي ذا قدرة على المهر والنفقة
فليتزوج امر ندب عند الجمهور فانه اي التزوج اغض احبس واحصن احفظ له
للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب بشهوته **قوله** في فتاة اي
شابة اي هل لك رغبة في تزوجها فدعا عبد الله فان عثمان طلب منه الخلوة
ليذكر له حديث الزواج فحين راى ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادى علقمة
الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة فحدث يحتمل انه حدث بذلك لتحسين
كلام عثمان اي ان ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكن لا حاجة لي اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء على ان الخطاب
في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث فالمعنى انما حث على النكاح من هو
في سن الشباب والباءة بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد
ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف اي مونه واسبابه او المراد ههنا بلفظ
الباءة هي المون والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه **قوله** يا معشر
الشباب

الشباب المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين
والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب **قوله** بعضها مضى منك اي من القوة والشهوة
فان القوة ترجع بمخالطة الشابة **قوله** عثمان هو ابن مظعون التبتل هو الانقطاع عن
النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه لاختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت
خصيتيه اي اخرجتهما واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس يراد
وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء اي
لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووي حمله
على ظاهره فقال معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا
لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وعلى هذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز
الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام
صغيرا كان او كبيرا انتهى وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم على احسن الظنون فليتامل
قوله العنت اي الوقوع في الهلاك بالزنا عنه اي عن ابي هريرة عبر عنه باسم الغيبة
لان الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب
الغيبة فافهم جف القلم اي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك اي فقد كتب
عليك وقضي ما تلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالاسباب فلا ينبغي ارتكاب الاسباب
المحرمة لاجله نعم اذا شرع الله تعالى سببا او وجه فالمباشرة به شيء اخر فقوله فاختص
على ذلك او دع ليس من باب التخيير التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر اي ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك اي
مع انك تلاقي ما قدر عليك والله تعالى اعلم قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا اي هم
الذين امر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده **قوله** لكني اصلي اي انا
لا افعل ذلك الذي ذكروا لكني اصلي الخ فمن رغب عن سنتي قال النووي من تركها
اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له
تركه او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك
فلا يتناوله هذا الذم والنهي **قوله** فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها
وتلاعبك تعليل للترغيب في البكر سواء كانت الجملة مستانفة كما هو الظاهر او صفة لبكرا
اي ليكون بينكما كمال التالف والتانس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق **قوله**
بعدي اي بعد غيبتي عنك ام ايما بتشديد الياء اي ثيبا **قوله** فخطبها علي اي عقب
ذلك بلا مهلة كما يدل عليه الفاء فعلم انه لاحظ الصغر بالنظر اليها وما بقي ذلك بالنظر الى
علي فزوجها منه ففيه ان الموافقة في السن او المقاربة مرعية لكونها اقرب الى الالفة
نعم قد يترك ذلك لما هو اعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله
تعالى اعلم **قوله** تزوج المولى العربية اي فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من
الفقهاء والله تعالى اعلم **قوله** البتة متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث
تقطع وصلة النكاح والبت القطع فزعمت فاطمة اي قالت فكنت اضع ثيابي عنده
للامن من نظره الي حتى انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسامة بن زيد

مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالي وهذا هو المقصود في الرحمة وساخذ بالقضية
يفيد ان العمل كان علي ان للمطلقة ثلثا السكني وقد جاء ان مروان اخذ بقول فاطمة
فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالي اعلم قوله تبني اي اتخذه ابنا علي العادة
القديمة التي نسخت بعد وانكحه ابنة اخيه وهي عربية قوله ينتمي من اولئك اي
كان من ينتسب من اولئك الي غير ابيه فرد الي ابيه ونسب اليه قوله ان احساب
اهل الدنيا اي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح
وغيره هو المال ولا يعرفون شرفا اخر مساويا بالدليل مدانيا ايض علما ودينا وورعا
وهذا هو الذي صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيف ما كان وغيره ذليل
كذلك والله تعالي اعلم قوله فخشيت ان تدخل اي البكر لصغرها وخفة عقلها بيني
وبينهن فتورث الفتن وتودي الي الفراق فذاك الذي فعلت من اخذ الثيب احسن
او اولي او خير اذن اي اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان نظام الدين خير
من لذة الدنيا علي مالها اي لاجل مالها والمراد ان الناس يراعون هذه الخصال
في المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد انه ينبغي ان يراعي هذه وانما الذي ينبغي ان
يراعي الدين كما قال فعليك بذات الدين اي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها ايها
المسترشد حتي تفوز بخير الدين تربت بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب
وهذه كلمة تجري علي لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء علي المخاطب
دايما وقد يراد بها الدعاء ايض والمراد ههنا اما المدح اي اطلب ذات الدين ايها
العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت يداك او الذم
او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله حسب بفتحتين اي شرف وفضيلة
من جهة الاباء او حسن الافعال والخصال ومنصب قدر بين الناس الا انها لا تلد كانه
علم ذلك بانها لا تحيض او بانها كانت عند زوج اخر فما ولدت الودود اي كثيرة المحبة
للزوج كان المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة الولود اي كثيرة الاولاد
يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودودا مع ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه
التعليل لان المحبة هي الوسيلة الي ما يكون سببا للاولاد مكاثر بكم اي الانبياء يوم القيمة
كما في رواية ابن حبان قوله قال فدعوت اصلد فعول فلذلك يستوي فيه التذكير
والتانيث وكانت صديقته اي يزني بها قبل الاسلام وقبل تحريم الزنا سوادا
اي شخصا فبت امرمن البيتوتة في الرحل في المنزل هذا الدلدل بضم دالين مهملتين
بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه
في جسده ما استطاع الخندمة بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة
جبل بمكة الي الاراك بفتح كيلا بفتح الكاف وسكون الموحدة العبد الضخم
لا تنكحها قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالي وانكحوا الايامي منكم وعليه
الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله وهي لا تمنع يد لامس اي انها مطاوعة
لمن ارادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو
الاشبه وقال احمد لم يكن ليامره بامساكها وهي تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء
لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السايل يقال له الملتمس لا اللامس واما اللمس فهو الجماع

اوبعض

او بعض مقدمات وايضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لاجله
مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلي الثاني علي الزوج
صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ
بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمي والا لكان بذلك قاذفا وقيل
الاقرب ان الزوج علم منها ان احدا لو اراد منها السوء لما كانت هي تردده
لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقراين فارشده الشارع الي مفارقتها
احتياطا فلما علم انه لا يقدر علي فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر علي ذلك رخص له
في ابقايها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم استمتع بها اي كن
معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا دلالة في الحديث علي جواز نكاح الزانية
ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء علي ان الحديث محتمل كما تقدم
وقيل هذا الحديث موضوع ورد بانه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين
فلا يلتفت الي قول من حكم عليه بالوضع والله تعالي اعلم قوله فاظفر بذات
الدين اي اطلبها حتي تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهي
عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بهذا
الحديث قوله تسره اي الزوج اذا نظر اي لحسنها ظاهرا ولحسن اخلاقها باطنا
ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوي في نفسها بتمكين احد من نفسها قوله متاع
اي محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فيوخذ علي قدر الحاجة قوله ان يودم
علي بناء المفعول من ادم بلا مد او بمد اي يوفق ويولف بينكما فالنظر الي الاجنبية
لقصد النكاح جائز قوله وادخلت علي بناء المفعول ان ندخل نساءها اي
علي ازواجهن ومرادها الرد علي من كره التزويج والدخول في شوال قوله
الخطبة في النكاح بكسر الخاء قوله فانكحني من النكاح فقال بالفاء في بعض
النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الي اول القصة
والي ما جري قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد انه قال قبل ذلك
حال بقاء العدة احرة غنية ضبط بالاضافة وغنية بغين معجمة مضمومة
ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشدده والاقرب الي الاذهان ان يكون
بالتوصيف وغنية من الغين المعجمة والنون الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف
قوله لا تناجشوا النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد
في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون
فيفعل هذا بصاحبه علي ان يكافئه بمثل ما فعل فهوا عن ان يفعلوا معارضة
فضلا عن ان يفعل بدءا ولا يبع حاضر جاء علي صيغة النهي بسقوط الياء وعلي
صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعني النهي فلذا عطف علي النهي السابق وكذا
ما بعده اي لا يبيع المقيم بالبلدة لباد لبدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي
نفعا له بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضري فانه لو ترك البادي
لكان عادة باعه رخيصا علي بيع اخيه قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون
البائع لان البائع لا يكاد يدخل علي البائع وانما المشهور زيادة المشتري علي

المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البايع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان
يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ليزهده
في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى ولا يخطب من الخطبة بكسر الخاء بمعنى
التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا اما قبل اذا
تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا
الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المبني عن الاسلام خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له عند القايل به ولا تسال المرءة الصيغة يحتمل النهي والنفي
والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحه
وللمرءة عن ان تسال طلاق الضرة ايضا والمراد اخت في الدين وفي التعبير باسم
الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم
الاخ فيما سبق لتكتفي افتعال من كفاء بالهمزة اي لتكتب ما في انائها من الخير وهو
علة للسوال والمراد انها لا تسال طلاقها لتنصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج
عنها قوله حتى ينكح اي لينتظر حتى ينكح فيتركها او يترك فيخطبها فهذه لست غاية لقوله
لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار
المفهوم والله تعالى اعلم قوله وعن الحارث عطف على قوله عن الزهري
انهما سالا لابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قوله فيه شيء كناية عن
رداءته وكان يأتيها اصحابه اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها
فاذا حللت اي للازواج بالخروج من العدة فاذنيني بالمد من الايذان بمعنى
الاعلام اي اخبريني بحالك فانه غلام اي من الاصاغر لا من الاكابر لا شيء له
اي فقير صاحب شر اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف
اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا
حللت فاذنيني والماخذ منه جواز ذلك اذا كان ماذونا من الخاطب كالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضى الكل بما قضى فهو كالماذون في ذلك
والله تعالى اعلم قوله فسخطته بكسر الخاء اي رضيت به تغشاها اي يدخلون عليها
تضعين ثيابك اي ليس هناك من تخافين نظره فلا يضع عصاه اي كثير الضرب للنساء
كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا
ابعد الوجوه فصعلوك كعصفور اي فقير لا مال له صفة كاشفة واغتبطت به
على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اي كانت النساء تغبطني لوفور
حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلثا ومن لا يقول به يعتذر
بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرءة لا ندري
احفظت ام نسيت والله تعالى اعلم قوله فان في اعين الانصار شيئا بالهمز
واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية
والله تعالى اعلم قوله تايمت حفصة اي صارت بلا زوج بعد موت خنيس
بالتصغير فتوفي على بناء المفعول فلبثت اي مكثت ليالي منتظر جوابه يومي المراد

به مطلق الوقت لا ما يقابل بالليل فلم يرجع بفتح ياء وكسر جيم اي فلم يرد الي جوابا
اوجدا غضب فخطبها اي التمس نكاحها وجدت علي اي غضبت علي ولم ار اكن
لافشي من الافشاء اي اظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت
لذلك قوله ما كان اقل حياءها في القاموس اقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية
وكان زائدة وفي اقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول اقل اي اي شيء جعل
حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حياءها حيث عرضت نفسها على الرجل
قوله اذكرها من ذكرها اي خطبها اي اخطبها لاجلي والتمس نكاحها لي تذكرك
يخطبك استامر استخير الى مسجدها اي موضع صلوتها من بيتها قال النووي ولعلها
استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ونزل القران
يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها بغير امر لان الله تعالى زوجه
اياها بهذه الاية قوله اطعمنا من السماء اي انزل منه ذلك قوله كما يعلمنا
السورة اي يعتني بشان الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة يقول
بيان لقوله يعلمنا الاستخارة اذا هم احدكم بالامر اي اراده كما في رواية ابن
مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة
الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير ويستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت
معين اذ لا يتصور فيه الترك فليركع الامر للندب من غير الفريضة يشمل السنن
الرواتب الا ان يراد الفريضة مع توابعها استخيرك اي اسال منك ان ترشدني
الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم واستعينك اي اطلب منك العون على ذلك
ان كان خيرا او رواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدهما
نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب
الاخر واسالك اي اسال ذلك لاجل فضلك العظيم لا لاستحقاق في بذلك ولا
لوجوب عليك ان كنت تعلم الترديد فيه راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه
تعالى لا الى انه يحتمل ان يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر فاقدره لي
بضم الدال او كسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي اي يسره فهو مجاز عن
التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا شر لي في ديني ومعاشي ينبغي ان يجعل الواو
ههنا بمعنى او بخلاف قوله خير لي في كذا وكذا فان هناك على بابها لان المطلوب
هي تيسره ان يكون خيرا من جميع الوجوه واما في الصرف فيكفي ان يكون شرا
من بعض الوجوه ثم رضني به اي اجعلني راضيا بذلك ويسمي حاجته اي
عند قوله ان هذا الامر والله تعالى اعلم قوله غيري بالف مقصورة اي
ذات غيرة اي فلا يمكن لي الاجتماع مع ساير الزوجات مصبية بضم ميم
من اصبت المرءة اي ذات صبيان وليس احد من اوليائي شاهد الظاهر انه
بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الى مشورة
الاولياء فكيف يتم بدون حضورهم فيذهب غيرتك من الاذهاب فستكفين
صبيانك من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على انه مفعول ثان
كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله تعالى مونة صبيانك شاهد ولا غائب هو ههنا

بالرفع علي الوصفية وخبر ليس بكره قد فزوج قبل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلي
الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم قوله قد بدء لي اي ظهر لي اي هو ان لا
اتزوج في هذه الاية فاليوم بمعني الوقت قوله ايم بفتح فتشديد تحتية مكسورة
في الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب الرواية الثيب
ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا احق هو يقتضي المشاركة فيفيد ان لها
حقا في نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو
يجبر لاجلها فان ابي زوجها القاضي فلا نيا في هذا الحديث حديث لا نكاح
الا بولي صماتها بضم الصاد السكوت قوله واليتيمة يدل علي جواز نكاح اليتيمة
بالاستيذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة علي البالغة وتسميتها
يتيمة باعتبار ما كان والله تعالي اعلم قوله يستامرها امرها من لا يرئ ذلك
لازما يقول انه لتطييب خاطرها احب واولي قوله في ابضاعهن اي انفسهن
او فروجهن قوله بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة قوله وهي ثيب
ظاهره انه لا اجبار علي الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار
الرد ومن يري ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يري ان هذه حكاية حال
لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه علي
الراوي فزعم ان الحق لكونها ثيبا والله تعالي اعلم قوله ليرفع بي اي ليزيل
عنه بانكاحي اياه خسيسة دنائة اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس
الدني والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسة اذا
فعل به فعلا يكون فيه رفعته فجعل الامر اليها يفيد ان النكاح منعقد الا ان
نفاذه الي امرها اللنساء بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله وان ابت
فلا جواز عليها اي لا سبيل عليها ولا ولاية عليها وهذا يدل علي انه ليس علي
الصغيرة ولاية الاجبار لغير الاب وعند الشافعي لا فائدة لامرها فلذلك حمل
بعضهم علي البالغة كما تقدم قوله لا ينكح من النكاح والثاني من الانكاح
ولا يخطب كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام علي الحديثين في باب الحج قوله
والتشهد في الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات
فينبغي ان ياتي الانسان بهذا يستعين به علي قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي
الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرها والحاجة اشارة اليه
ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر
الحاجات قوله فقد رشد بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالي لعلهم
يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرء شهاب الدين
الموصلي في مجلس الحافظ المزي رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالي لعلهم
يرشدون او بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالي فاولئك
تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط
سخطا ولذلك رد الشهاب عليه بقوله تعالي فاولئك تحروا رشدا وانت
لو تاملت وجدت لكلام المزي والموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة علي

فطانتهما

فطانتهما والله تعالي اعلم غوي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح
بئس الخطيب انت قالوا انكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسمية ورد
بانه ورد مثله في كلامه صلي الله تعالي عليه وسلم فالوجه ان التشريك في الضمير
يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الي بعض المتكلمين وبعض السامعين
فيختلف حكمه بالنظر الي المتكلمين والسامعين والله تعالي اعلم قوله قد انكحتها بما
معك من القران قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب
بالمقام اشار المص بايراده في هذه الترجمة الي انه الاصل وباقي الالفاظ روايات
بالمعني والله تعالي اعلم قوله ان احق الشروط الخ خبر ان ما استحللتم وان
يوفي به متعلق باحق اي اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد
به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرءة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم
يحمله علي المهر فانه مشروط شرعا في مقابلة البضع او علي جميع ما استحقه المرءة بمقتضي
الزواج من المهر والنفقة وحسن العاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد
قوله جاءت امرءة رفاعة بكسر الراء فابت اي طلقني ثلاثا عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية
الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض المصححة مع علامة التصحيح لكن قال
السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالي اعلم الا مثل هدبة
الثوب هو بضم هاء وسكون دال الطرف الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو
وصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر علي الجماع لا اي لا رجوع لك
الي رفاعة عسيلته تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل علي ارادة
اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل
فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه
بل زوج اخر غير رفاعة والله تعالي اعلم قوله لست لك بخلية اسم فاعل من
الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة درة بضم دال مهملة وتشديد
راء ثويبة بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة
لابي لهب فلا تعرضن من العرض قوله واحب من شركني بكسر الراء قوله لا يجمع
علي بناء المفعول نهي او نفي بمعناه ويحتمل بناء الفاعل علي الوجهين علي ان الضمير
لاحد او ناكح والمراد انه لا يجمع في النكاح بعقد واحد او عقدين او في الجماع
بملك اليمين قوله ان تنكح المرءة علي عمتها بان كانت العمة سابقة فان اللاحقة
هي المنكوحة علي السابقة وفي الرواية اختصار اي وكذا العكس قوله عن اربع
نسوة اي عن الجمع بين اثنين منهن علي الوجه الذي سيجيء وقوله يجمع بينهن الخ
انه بتقدير ان يجمع بينهن اي بين ثنتين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه
صفة بمعني انه يمكن الجمع بينهن لولا النهي فنهي عن الجمع بينهن لذلك اي اربع
نسوة تجتمع في الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهي فنهي حتي لا يجمع بين
احدهن نهي معنيد والله تعالي اعلم قوله ما حرمته الولادة بكسر الواو وحرمه
الرضاع بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولد المرضعة بالرضاع فحرم عليه ما يحرم

على ولدها و في المسئلة بسط موضعه كتب الفقه **قوله** مخبئة اي ما اذنت له في
الدخول عليها بلا حجاب **قوله** تنوق هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة
ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم
بتاءين الثانية مضمومة اي يميل وقوله في قريش اي غير بني هاشم وتدعنا بني
هاشم اي تنكح النساء من غير بني هاشم و عندك احد مرجوا بانه يطلق على الذكر
والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان
اتقيتن **قوله** اريد على بنت حمزة اي اراده لاجلها **قوله** بخمس معلومات و صفها
بذلك للاحتراز عما شك وصوله الى الجوف وهي مما يفرغ ظاهره يوجب القول بتغيير
القران فلا بد من تاويله فقيل ان الخمس ايضا منسوخة تلاوة الا ان نسخها كان في قرب
وفاته صلى الله عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى
الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر
والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا
استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقران بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس
ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال به مطلقا فلا عبرة به في
مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم
ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل ودونه
خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك
واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل اخر لا ان المنسوخ
دليل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لا تحرم الاملاجة بكسر الهمزة للمرة من املجته
امه ارضعته والمراد لا تحرم المصة والمصتان كما يجيء وتخصيص المصة والمصتين
يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث
محرمة عند القايل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر
او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القران والله
تعالى اعلم **قوله** الخطفة اي الرضعة القليلة ياخذها الصبي من الثدي بسرعة
قوله فان الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن
الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل مريد ان
المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت
فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت بالمصة والمصتين فلا يخالف فيه
وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون
الرضاعة المحرمة لا يثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ
فرات ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم **قوله** انا ارضعتني
المرءة اي امرءة اخيه لا اخوه كانها زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع
والمرضع **قوله** تربت يمينك اظهار لكراهة ذكر هذا الكلام فانه معلوم ان المرءة
هي المرضعة لا الرجل **قوله** ابي لا ادري في وجه ابي حذيفة اي الكراهة من
دخول سالم اي لاجل دخوله علي وابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان

التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم في بيت واحد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم
لابائهم وحرم التبني كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفي تعدد المسكن
كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي
سالما **قوله** فكانت اي الحكم المذكور والتانيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير
وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره **قوله** تحرمي عليه اي تصيري
حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ولا يتبادر نفي بمعنى النهي اي تخاف
فانه صدق **قوله** سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي سوى عائشة
فانها كانت تزعم عموم ذلك لكل احد والجمهور على الخصوص ولو كان الامر الينا
لقلنا ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد واما القول بالثبوت مطلقا
كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها **قوله** ان نهى عن الغيلة
بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع
واراد النهي عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع عن ذلك لما اشتهر انها
تضر الولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا
يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها
في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم **قوله** ذكر ذلك
اي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج لا عليكم اي ما عليكم ضرر في الترك فاشار
الى ان ترك العزل احسن فانما هو اي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر
لا العزل فاي حاجة اليه **قوله** انما قدر في الرحم سيكون ما موصولة اسم ان
لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون **قوله**
ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال
وفتحها بمعنى ذمام الرضاع وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافها بخادم
يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة
والذمام وبالفتح من الذم فههنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة
التي يذم مضيعها او بالجملة فالسوال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند
فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا سوى الاجرة غرة بضم معجمة وتشديد مهملة
هو المملوك **قوله** فاعرض عني تنبيها على انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الامر ترك
الزوجة لا السوال ليتوصل به الى ابقائها عنده وكيف بها اي كيف تزعم الكذب
بها او يحرم به وقد زعمت انها قد ارضعتكما وهو امر ممكن ولا يعلم عادة الا من
قبلها فكيف تكذب فيه دعواها اي المرءة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على
انه ارشده الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم **قوله** ومعه الراية الدالة
على الامارة نكح امرءة ابيه على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج
ابائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك
بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك
مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند
من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم **قوله** واخذ ماله ظاهره من قتل مرتدا

فالرفث والله تعالى اعلم قوله من غنيايمنا اي جاعهن لاجل الازواج اي
هذا الكم حلال اي هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو للورد والاصل
وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذ كان هناك مانع من
العموم كما هاهنا والله تعالى اعلم قوله نهى عن الشغار بكسر السين والغين المعجمة
وسيجيء تفسيره قوله لا جلب ولا جنب بفتحتين وكل منهما يكون في الزكوة والسباق
اما الجلب في الزكوة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من
اماكنها لياخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامران ياخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم
والجنب في الزكوة هو ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر
بالاموال ان تجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده من
موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في طلبه واما الجلب في السباق فهو ان يتبع الفارس
رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عنه والجنب في السباق
ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب
ولا شغار يدل على النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء
ومن انتهب اي سلب واختلس واخذ قهرا نهبة بالضم اي لا لمسلم والنهبة بالضم
هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمكن الفتح هاهنا على انه مصدر للتاكيد والمقول
محذوف بقرينة المقام اي للمسلم ليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او مودتنا
والظاهر انه ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة على خلافه فلا بد من التاويل
بنحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم قوله وليس بينهما صداق اي بل يجعل كل منهما بضع صداق
زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم ثم عند الجمهور
لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغارا لانه
ماخوذ فيه عدم الصداق والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه
لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم قوله فصعد
النظر بتشديد العين اي رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض في النهاية اي نظر الى
اعلاها واسفلها يتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها له لم يقض منها شيئا من قبول
واختيار او رد صريح لترجع ان لم تكن الخ من حسن ادبه ولكن هذا ازاري قال سهل
ما له رداء جملة قال سهل ما له رداء معترضة في البين لبيان انه ما كان عنده
الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بارد وقوله فلها نصفه مطلق بقوله هذا ازاري موليا من ولى ظهره بالتشديد
اي ادبر قوله فكان صداق ما بينهما الاسلام بالفتح والكسر المهر والكسر افصح
والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام اي اسلام ابي طلحة وتاويله عند من
لا يقول بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز
ان المنفعة الدينية يكون مهرا لا يحتاج الى تاويل ولا يخفى ان الرواية الاتية
يرد التاويل المذكور وقد يؤول بانها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا
بسببه فليتامل فكان اي الاسلام قوله ولا اسالك غيره اي معجلا فصار الاسلام
بمنزلة المعجل وبقي المؤجل دينا على الذمة ولا يخفى بعد التاويل قوله وجعل اي عتقها

صداقها قيل يجوز ذلك لكل من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ
يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها في مقابلة العقد
او انه اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم قوله يؤتون اجورهم
مرة اي في كل عمل او في الاعمال التي عملوها في هذه الاحوال ثم اعتقها وتزوجها
اي فتزوجه زيادة في الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر وليس هو من باب
العود الى صدقته حتى ينتقص به الاجر قوله عن قول الله عز وجل وان خفتم
الخ اذ ليس نكاح ما طاب سببا للعدل في الظاهر حتى يؤمر به من يخاف عدمه بل قد
يكون النكاح سببا للجور لحاجته الى الاموال بغيران يقسط في صداقها اي يعدل فيه
فيبلغ به سنة مهر مثلها فيعطيها بغير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرءة
يخاف في شانها الجور منفردة او مجتمعة مع غيرها قوله عن ذلك اي عن المهر لعل
اي تزوج الازواج او زوج البنات اوقية بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء
بعد القاف المكسورة هي اربعون درهما ونش بفتح النون وتشديد شين معجمة اسم
لعشرين درهما وهو بمعنى النصف من كل شيء قوله كان الصداق اي صداق غالب
الناس الا لا تغلوا صداق النساء هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غاليت
في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد وصدق النساء بضمتين
مهورهن ونصبه بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات
بصدقات النساء او في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء
كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من اغلى والله تعالى اعلم مكرمة بفتح ميم
وضم راء بمعنى الكرامة ما اصدق من اصدق المرءة اذا سمى لها صداقا او اعطيها
ولا اصدقت على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد
على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي واعطيه
من عنده وكانه ترك النش لكونه كسرا وان الرجل ليغالي كذا في بعض النسخ وهو
من غاليت وفي بعضها ليغلي والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم بصدقة بفتح
فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه اي حتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك المهر
لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظه قدره وتفكره فيه بالتفصيل كلفت من كلفت بكسر
اللام اذا تحمل علق القربة وبرعرق القربة بالراء اي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق
القربة وهو سيلان مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت
عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه يحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال
الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله فلم ادر اي لصغر سني واخرى
اي وخصلة اخرى منكرة وهي كالمقالات في المهر هذه صفة مغازيكم او ما عطف
على قتل وقوله قتل فلان الخ مقول القول قدا او قرا بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل
في حمل البغل والحمار او دف دف الرجل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب
كور البعير وهو سرجه يطلب التجارة اي من خرج للتجارة فليس بشهيد قوله وبه
اثر الصفرة اي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل
بل يجوز للعروس زنة نواة الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلثة دراهم

فان اراد به ان المهر كان ثلثة دراهم فقوله من ذهب يابي ذلك وان اراد به وزن ثلثة دراهم او هو قدر من ذهب قيمته ثلثة دراهم فهو محتمل واثباته يحتاج الي نقل وكذا من قال المراد جنسه دراهم ولو بنواة يفيد انها قليلة من اهل الغنا **قوله** بشاشة العرس اي طلاقة الوجه الي صلة ايام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم فقلت اي بعد ان سال **قوله** بالكسر والمد اي عطية وهي ما يعطيه الزوج سوي الصداق بطريق الهبة او عدة بالكسر ما يعد الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح علي بناء المفعول اي ثمن اعطاه الزوج اي يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرءة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتاول علي ما يشترطه الولي لنفسه سوي المهر **قوله** كصداق نسائها اي مهر المثل لا وكس بفتح فسكون اي لا نقصان منه ولا شطط بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور والعدوان بروع بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر **قوله** ولم يجمعها اي لم يجمع ذلك المرءة الي نفسه ما سئلت علي بناء المفعول من جلة بكسر وتشديد جمع جليل بجهدها اي بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع فمن الله اي من توفيقه فمني اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجد الحق فيه منه براء كفقهاء او كرام جمع بري والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد فرح فرحا لظهور موافقة رايه الحق **قوله** جلدته مائة قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به عدد الحد تنكيلا لا انه راي حده بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرءة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا انها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهي ولا يخفي ان هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتامل ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع علي جارية امراته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الي حديث النعمان بن بشير انتهي والله تعالي اعلم **قوله** ان استكرهها الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين علي ترك القول به دليل علي انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود وذكر هذا البخاري في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين روايته تعارض لا يخفي والله تعالي اعلم **قوله** وعليه الشروي بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروي وهذا اي مثله **قوله** ان رجلا هو ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انك تايه هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم نهانا عن المتعة الاهلية اي دون الوحشية وكانه ما التفت اليه ابن عباس

لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتبع الاحاديث والله تعالي اعلم **قوله** الانسية بكسر وسكون نسبة الي الانس وهم بنو ادم او بضم فسكون نسبة الي الانس خلاف الوحش او بفتحتين نسبة الي الانسة بمعني الانس ايضا والمراد هي التي تالف البيوت **قوله** انت ورداؤك اي مع رداؤك او رداؤك مبتدء خبره محذوف مثل كما تري او ردي والجملة حال اي انت تكفيني والحال ان رداءك كما تري او التقدير ورداؤك يكفيني والجملة معترضة والله تعالي اعلم **قوله** الدف بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية والصوت قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس الي ان المراد السماع وهو خطاء وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض اهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم بكونه خطاء لا دليل عليه عند الانصاف والله اعلم انتهي قلت يمكن ان يكون مراده ان الاستدلال به علي السماع خطاء وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الي الدف شاهد صدق علي ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثلها دره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالي اعلم بالصواب **قوله** فقيل له بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجيء بمعنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثاني ان يكون بمعني الموافقة والالتيام ومنه رفوت الثوب انتهي والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعني اي اعرست ذكره الزمخشري **قوله** ردع بمفتوحة فساكنة كلها مهملة وروي اعجام العين الاخر مهيم بمفتوحة فساكنة فمفتوحة فميم ساكنة اي ما شانك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل انه انكار ويحتمل انه سوال **قوله** ابن بي في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرءة بني عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بني الرجل علي اهله وقال الجوهري بني علي اهله بناء اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطاء ورد عليه في النهاية بانه قد جاء في الحديث وغيره بني باهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بني علي اهله وبها زفها كابتني فالحاصل انه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه علي ان الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة علي المرءة المدخول بها والمدخول ههنا متروكة فيجوز تقديره علي اهلي او باهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعني اجعلني بانيا علي اهلي او باهلي فلا اشكال في هذا الحديث علي القولين كما لا يخفي الحطبة ضبط بضم ففتح اي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الي قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال **قوله** وادخلت اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بها وقد جاء في الحديث ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم راي ذلك فلم ينكره قالوا وسببه

الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه فكانت قضية عائشة هذه
ولعبها في اول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل ان يكون ذلك
لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي الباس الصبي الحرير انتهى قلت
وهذا لا يمشي على اصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولي عندهم الالباس وهذا هو
الذي يدل عليه الاحاديث لما جاء النهي عن صغار اهل البيت من تناول الصدقة
وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر والله تعالى اعلم قوله فاخذ نبي الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في زقاق خيبر بضم زاي الطريق قال السيوطي كذا في اصلنا
فاخذ وفي مسلم فاجرى قال النووي وفيه دليل على جواز ذلك وانه لا يسقط المروءة
ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب
النفس ومعناه اسباب الشجاعة واني لارى بياض الخ قال السيوطي فيه دليل لمن
يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار انتهى قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد
جاءت به ادلة واجابوا عن هذا الحديث بانه ما كان عن عمد كما يدل عليه رواية
مسلم خربت خيبر قيل هو دعاء بمنزلة اسال الله خرابها وقيل اخبار بخرابها
على الكفار وفتحها على المسلمين محمد تقديره هذا محمد والخميس هو بخاء معجمة
مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمي بذلك لكونه يكون على خمسة اقسام مقدمة
وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ورد بانه اسم جاهلي
ولم يكن هناك تخميس عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا هذا المشهور في تفسيره
لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغالبين
فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم اي
ذلت وخضعت والله تعالى اعلم فجمع السبي ما اخذ من العبيد والاماء دحية
بكسر الدال وفتحها بنت حيي بضم الحاء وكسرها اعطيت دحية الخ كانه ظهر له من
ذلك عدم رضى الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك
قال المازري يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه او انه انما اذن له في جارية
من حشو السبي لا افضلهن فلما ان راى اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن
فيها فاهدتها اي زفتها فاصبح عروسا هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا
نطعا بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل
من كسر النون وفتحها بالاقط بفتح فكسر لبن يابس مستحجر فحاسوا حيسة اي خلطوا بين
الكل وجعلوه طعاما واحدا قوله حين عرس بها هكذا في النسخة التي عندنا من
التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بامراته عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل اخر
الليل ولذلك حكم بعضهم في مثله بانه خطاء وقيل هو لغة في اعرس فيمن ضرب
عليها الحجاب اي امهات المؤمنين لا من السراري قوله ووطا اي اصلح لها المكان
خلفه قوله عند العرس بضمتين او سكون الثاني وهذا الحديث وامثاله يبين
المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم قوله في خميل بخاء
معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان قوله فراش
للرجل اي عدد اتخاذ ثلثه فراش للرجل الخ والرابع للشيطان اي للافتخار الذي هو

ما يحمل

ما يحمل عليه الشيطان ويرضى به او هو من عمل الشيطان او هو مما لا ينتفع به
احد فيبقى الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى اعلم قوله انماطا ضرب
من البسط له خمل رقيق قوله ان هذا امنا قليل نظرا الى ما تستحقه انت من
الكرامة زهاه ثلثمائة بضم الزاي والمد اي قدرها وقوله ليتحلق هو تفعل
من الحلقة وهو ان يتعمد واذلك قاله في النهاية

كتاب الطلاق

قوله مره عبد الله فليراجعها امره لازالة المكروه بقدر الامكان فاذا طهرت اي
من الحيضة الثانية قيل امر بامساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر
الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالرجعة تطليقها فانها العدة
ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر على العدة فتكون العدة بالاطهار لا الحيض
ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به
يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض
حتى تحيض حيضة اي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات
السابقة وحسبت على بناء المفعول والصيغة للمونث او على بناء الفاعل والصيغة
للمتكلم قوله فردها علي من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي انكرها شرعا علي
ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافي هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي وامرني
بالرجعة اليها اذا طهرت ظاهره من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض
الثاني توفيقا بين روايات الحديث قوله قبل عدتهن بضم القاف والباء
قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك
حال الطهر انتهى قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم الكلام على وفق مذهب
من لا يقول بذلك والله تعالى اعلم قوله طلاق السنة يعني ان السنة قد وردت
باباحتها لمن احتاج اليها لا بمعنى انها من الافعال المسنونة التي يكون الفاعل ماجورا
باتيانها نعم اذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق
لكونها مباحا فلا اجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة
وهي من ابغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى اعلم وقوله ثم تعتد
بعد ذلك بحيضة هذا صريح في ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله فيعتد
بتلك التطليقة اي اعتد تلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث ام لا لعدم
مصادفتها وقتها والشيء يبطل قبل اوانه سيما وقد لحقه الرجعة المبطلة لاثره
مه اي اسكت قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب امر ظاهر
لا يحتاج الى سوال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل انه
استفهام معناه التقرير اي ما يكون ان لم تحسب تلك الطلقة فاصله ما اذا يكون
ثم قلبت الالف هاء ان عجز عن الرجعة اي افلم تحسب حينئذ فاذا احتسبت فتحتسب
بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه وان استحمق اي فعل
فعل الجاهل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز قالوا ومعنى او والله تعالى
اعلم قوله ايلعب بكتاب الله يحتمل بناء الفاعل والمفعول اي يستهزء به والمراد
به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فان معناه

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم والحكمة في التفريق ما يشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها وقوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة ان يطلق واحدة وان اراد الثلاث ينبغي ان يفرق الا قتله لان اللعب بكتاب الله كفر ولم يدر ان المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عند هم اصلا والله تعالى اعلم قوله فيقتلونه اي المسلمون قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء فكره كانه ما اطلع وقوع الواقعة فراى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى اعلم فيقتلونه بالخطاب للمسلمين اي له صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم كذبت عليها ان امسكتها اي مقتضى ما جرى بين اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكاني كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما بل يلزم او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمر ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم

قوله بثلاث تطليقات قد جاء ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة والله تعالى اعلم قوله الم تعلم ان الثلاث الخ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال الله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة اشار المص في الترجمة الى تاويله بان يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال

عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الادلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث الا انه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث ان عمر بعد ذلك امضى الثلاث دفعة للمدخول بها فالتامل فالوجه في الجواب انه منسوخ وقد قررنا في حاشية مسلم وحاشية ابي داود والله تعالى اعلم قوله عن رجل طلق امراته اي ثلاثا فدخل بها اي خلى سمي الخلوة دخولا لانها سبب مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها حتى يذوق الاخر اي غير الاول ولو ثانيا او رابعا قوله حتى يذوق اي الاخر لا عبد الرحمن بخصوصه قوله يجهر بها تجهر كره الجهر بمثل ذلك في حضرة صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشانه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقير الملك الفاسد البعيدة عن اهل الحياء قوله اللهم اعزم بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي او اسالك او ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشاء الخطاء العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن امتي الخطاء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى قلت فكان قول المص هذا حديث منكر اشارة الى ان رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجمهور على انها طلقة واحدة قوله ان الغميصاء او الرميصاء بضم ففتح ومد فيهما في حاشية السيوطي هي غيرام سليم على الصحيح حتى تذوق اي وهي ما ذاقت على مقتضى ما قالت فتوخذ باقرارها قوله فيغلق الباب من اغلق الباب والمراد الخلوة قوله هذا اولى بالصواب اي من الذي قبله كما في عبارة الكبرى قوله الواشمة هي فاعلة الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والموتشمة هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي اي وهي راضية والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر انسان اخر والموصولة التي يفعل بها ذلك عن رضاها واكل الربا اي اخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا لكن لما كان الغرض الاصلي من اخذ المال هو الاكل عبر عنه بالاكل وموكله اي معطيه والمحل والمحلل له الاول من الاحلال والثاني من التحليل وهو بمعنى واحد ولذا روي المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل له بلامين اولهما مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا ليحلها والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضي النهي والحرمة والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطي لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل قوله فقلت ثلاثا اي طلقتني ثلثا فهو جواب بحسب المعنى قوله ثم تلى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا بظاهره يدل على ان هذه الاية نزلت في تحريم المرءة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت

اغلظ الكفارة لعله اغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر
القران يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتامل والله
تعالى اعلم **قوله** فتواصيت اي توافقت و حفصة النصب اقرب اي مع حفصة حتى
لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل ما دخل ما زائدة ريح مغافير هو شيء
حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه
ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل **قوله** حين تخلف متعلق
بحديثه اي بحدثت ما وقع له حين التخلف فلا تغتر بها بفتح الراء فقلت لامراتي الحقي
باهلك الخ اي فالحقي باهلك اذ لم ينو الطلاق لم يكن طلاقا **قوله** الذين تيب
عليهم اي الذين ذكرهم الله تعالى في القران بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية
قوله ثم اعتقنا على بناء المفعول فقال ان راجعتها ظاهره ان الحر يملك ثلاث طلقات
وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق
لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث
واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد كانتا واحدة وهذا الامر قد تقرر انه
منسوخ الان فلا اشكال والله تعالى اعلم **قوله** عن الحسن قيل هو سهو اما من المص
او من شيخه والصواب ابو الحسن كما فيما تقدم **قوله** ومن لم يكن محتلما الخ اخذ منه
ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو اشد من الطلاق والله تعالى اعلم
قوله انبت على بناء الفاعل من الانبات فاستبقيت على بناء المفعول **قوله** رفع القلم
كناية عن عدم كتابة الاثام عليهم في هذه الاحوال وهو لا ينافي في ثبوت بعض الاحكام
الدنيوية والاخروية لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من نام عن
صلوة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب
الصلوة فلابد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصبي يثاب
على الصلوة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث رفع عن امتي الخطاء مع ان القاتل
خطاء يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على
عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث
اخر ذكرنا في حاشية ابي داود في كتاب الحدود حتى يكبر او يحتلم او يبلغ والثاني
اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام **قوله** حدثت به انفسها
يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى وعلى الاول يجعل
كناية عما لم يحدث به السنتهم وقوله ما لم تكلم به او تعمل صريح في انه معفو ما دام لم يتعلق به
قول او فعل فقولهم اذا صار عزما يؤخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد
لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث
النفس اصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم
بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس بل هو مندرج في العمل
وعمل كل شيء على حسبه او نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا
ليس منهما وانما هو من افعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم
قوله طيب المرقة اي اصلحها وطبخها جيدا او هو صيغة الصفة فاوما اي اشار له

الفارسي

الفارسي اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تعال ان تضيفه يريد ان يدعوه
الى المرقة اي وهذه اي ادعني وهذه والا لا اقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان
يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان
رضي الداعي بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المص ان الاشارة المفهومة تستعمل
في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه **قوله** انما الاعمال الخ قد سبق الكلام
على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود المص ان قوله انما لكل امرء ما نوى
يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم **قوله** وانا محمد اي اسما ووصفا فلا يمكن
مطابقة اسم المذمم لي واطلاقه علي وارادتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم
واللعن الي اصلا بل يرجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا
وظهر بهذا ان اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام **قوله**
من اجل انهن اخترنه يشير الى انهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال طلاقا وهو خلاف
ما يفيده ظاهر القران فانه يفيد الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا
ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطلقهن ولهذا قال اهل التحقيق ان هذا
الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار فليتامل
قوله فهل كان طلاقا اي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا ايضا
لكن قد عرفت ان هذه الصورة غير داخلة في النزاع فيه **قوله** غلام وجارية
بينهما زواج ابدئ بالغلام قيل امر بذلك لئلا تختار الزوجة ان بدء باعتقها قلت
وهذا لا يمنع اعتاقهما معا فيمكن ان يقال بدء بالرجل لشرفه والله تعالى اعلم **قوله**
فخيرت في زوجها فظهر به خيار العتق للمرءة مطلقا او اذا كان زوجها عبدا على
اختلاف المذهبين وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي فيها خبز وادام
في المجمع الادام ككتاب في كتاب انتهى فظاهره انه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون
في كلما كان بضمتين وعلى هذا فالظاهر ان الاول بضم فسكون مفرد والثاني
بضمتين جمع ومعنى ادم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل
والتمر ولنا هدية فبين ان العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك
قوله فقال كلوه واطعموني اكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار والا فعائشة
ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى اعلم **قوله** وكان زوجها حرا اي حين
اعتقت فقيل حديث عائشة قد اختلف به كما سيجيء وحديث ابن عباس لا اختلاف
فيه بانه كان عبدا فالاخذ به احسن وقيل انه كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل
من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال
انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف
في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم **قوله**
ان اعدها لهم اي اشتريك منهم بها واعدها لا انها شرطت الولاء لنفسها
باداء الدراهم في الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك لا يجوز بل اشترت واعتقت
لا اي اشتري فلا اعد الدراهم ها الله كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها
مجرور ويقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه اذا اي

اذ شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه
مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها واشترطي لهم الولاء اي اتركيهم
علي ما هم عليه من الاشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد انكر الجمهور
البيع بالشرط فكيف اذ كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي
انها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب انه تخصيص من الشارع ليبطل
عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد وثبوته لئلا يطمع احد في مثله اصلا والله
تعالى اعلم ليست في كتاب اي مخالفة لحكم الله قوله لمن ولي النعمة اي نعمة
الاعتاق قوله وفرقت بكسر الراء اي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم
وسمعته للمخاطب قوله في علية بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد
الياء اي غرفة فنادي بلالا المشهور انه استاذن بواسطة عبده صلي الله تعالى
عليه وسلم بواسطة استيذان ذلك العبد له اليت اي حلفت من الدخول عليهن
وهذا اليس من باب الايلاء المودي الي الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه
ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم قوله اليس اي الشان قوله قبل ان اكفر
من التكفير اي اعطي الكفارة لا تقربها بفتح الراء اي مرة ثانية قوله قال يرحمك
الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي
ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الاخر وفي تقرير النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم علي ذلك دلالة علي جواز الدعاء بالرحمة له
صلي الله تعالى عليه وسلم قوله وسع بكسر اي يدرك كل صوت فكان يخفي
علي بتشديد الياء تريد انها تشكو سرا حتى يخفى علي وانا حاضرة كلامها قوله
المنتزعات والمختلعات في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من
ازواجهن بغير عذر وكونها المنافقات في انها لا تستحق دخول الجنة مع من
يدخلها اولا والله تعالى اعلم قوله في الغلس بفتحتين اي ظلمة اخر الليل
لا انا ولا ثابت يحتمل ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان
اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة
مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي قوله اكره في الاسلام اي اخلاق الكفر في حال
الاسلام او اكره الرجوع الي الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة
مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الي ذلك فلذلك اريد الخلع
قوله لا تمنع اي يد لامس غيرها من التغريب بمعنى التبعيد كما تقدم ان تتبعها
نفسي اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم قوله لاعن اي امر باللعن
قوله ان عنده من ذلك علم هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع
ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير الشان اي ان الشان عنده من ذلك علم
بشريك بن السمحاء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض
وشريك هذا صحابي وقول من قال انه يهودي باطل وكان اخو البراء هكذا في
النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان اخا البراء بن مالك فليتامل فلا
اي امر باللعن ابصروه اي ولدها سبطا بفتح فكسر او سكون اي مسترسل الشعر

قضى العينين بالهمز والمد علي وزن فعيل اي فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة
او غير ذلك اكحل ذو سواد في اجفان العين خلقة جعدا بفتح الجيم وسكون
العين الذي شعره غير سبط حمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة
وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين اي دقيقهما فانبئت
علي بناء المفعول قوله اربعة شهداء والا فحد المشهور نصب الاول بتقدير اقم
ورفع الثاني بتقدير يثبت او يجب حد ما يبري بالتشديد من التبرية فانها موجبة
اي للعذاب في حق الكاذب فلكانت اي توقفت ان تقول سائر اليوم قيل اريد
باليوم الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم ربعا بفتح فسكون اي
متوسطا غير طويل ولا قصير من كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن او من
اللعان المذكور في كتابه تعالى او من حكمه الذي هو اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام الحد بالامارات علي من لم يلاعن
فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شان والله
تعالى اعلم قوله ما ابتليت علي بناء المفعول ادم كافعل اي اسمر اللون قيل
هو من ادمة الارض وهو لونها وبه سمي ادم خدلا بفتح خاء معجمة وسكون دال
مهملة ولام هو الغليظ الممتلي الساق بين بالشبه فلاعن اي امر باللعن وظاهره
ان اللعان وقع بعد وضع الحمل وانهم توقفوا فيه الي الوضع تظهر في الاسلام
الشر قال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة
ولا اعتراف قوله قططا بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر
السودان قوله علي فيه اي فم الرجل اللاعن ولا يتصور في المرأة الا ان
يكون محرما منها سبحان الله تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه فرق بينهما
من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان
في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله
تعالى اعلم قوله بين اخوي بني العجلان اي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما
اخوي بني العجلان لتغليب الذكر علي الانثى والله تعالى اعلم قوله مالي اي
المال الذي صرفت عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي او ايذهب مالي
في الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم
قوله باب اذا عرض بامرأته وشكت بصيغة التأنيث
والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل ان يكون من السكوت
اي لم يصرح بما يوجب القذف قوله غلاما اسود اي علي خلاف لوني حمر بضم
فسكون جمع احمر من اورق اي اسود والورق سواد في غبرة وجمعه ورق
بضم واو وسكون راء نزعه عرق يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه وقال
النووي المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه
اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه قوله فليست من الله اي من دينه
او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى ولا يدخلها الله جنته اي لا تستحق ان
يدخلها الله جنته مع الاولين وهو ينظر اليه اي الرجل ينظر الي ولده وهو كناية

عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تفتيح لفعله والله تعالى اعلم قوله
الولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لمن كانت المرأة فراشا له وللعاهر الزاني
الحجر اي الحرمان وقيل كني به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال
يكفي في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم قوله شبها
بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه
مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الاحكام بالاحوط قوله يتطيها هو يفتعل
من الوطي واصله يوتطيها ابدلت الواو تاء وادغمت في التاء كما في يتعد ويتقي
من الوعد والوقاية فليس لك باخ اي في استحسان الدخول والافهام في
ظاهر الشرع الالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة
باطلة مردودة انتهى ومنهم من تمسك بها فقالوا بعدم الالحاق بل اعطى عبد
بن زمعة الولد على انه عبده وهذا تاويل بعيد قوله اتقرار لهذا اي ارضيت
بكون الولد للثالث وتركان دعواه مسامحة صارت عليه القرعة اي خرجت القرعة
باسمه ثلثي الدية اي القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها
بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق
باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة او بالقرعة لا بالقيافة
ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ
بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم فضحك اي فرحة وسرورا بتوفيق
الله تعالى عليا للصواب ولذلك فرح على ذلك او تعجبا مما كان عليه الحال حتى
بدت نواجذه بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضراس قال في النهاية والمراد
الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان يبدو اضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثله في
ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار
النواجذ باواخر الاسنان انتهى قوله اتاه نفر اي خبر والله تعالى اعلم
قوله متشاكسون اي مختلفون متنازعون

باب القافة

جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات قوله
تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح اسارير وجهه هي
خطوط تجتمع في الجبهة وتتكسر الم تري بفتح الراء وسكون ياء على خطاب المرأة ان مجززا
بجيم وزائين معجمتين اولهما مشددة مكسورة ووجه سروره ان الناس كانوا يطعنون
في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف
فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقافة
في اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن
لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار
قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور قوله مدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام
قوله اللهم اهده من انكر تغير الولد يري انه مخصوص ضرورة ان الصغير لا يهتدي بنفسه
الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد

وفي

وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله من بني ابي عتبة
بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعدة الحضانة
مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله
تعالى اعلم قوله ان ربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت بنت النضر
اي تنتظر حيضة من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلثة قروء بالنص فلا يترك
النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل
لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا
بالاتفاق اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلمكان
التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالى اعلم قوله حديثة
عهد به اي بالزوج اي بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواحد ايضا
غير لازم في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع المغالية بفتح ميم وغين معجمة
من بني مغالة بطن من الانصار قوله القبلة اي التوجه في الصلوة الى بيت المقدس
بافتراض التوجه الى الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى
الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضي ان له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا
ان يقال كان في القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم
مطلقا ويحتمل ان الانزع قوله فاول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه
الى الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالى اعلم فنسخ من ذلك اي الكلام الثاني نسخ من
الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صور الايائس واوجب فيها ثلثة اشهر مكان ثلثة
قروء فقال اي ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول
فلا عدة هناك اصلا قوله تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر
والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير ان المصدرية او
بدونها فاعل لا يحل اربعة اشهر وعشرا منصوب بتحد وقت اي فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قوله في شر احلاسها بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي
ظهر البعير اي شر ثيابها ماخوذ من حلس البعير فلا اربعة اشهر وعشرا اي فلا تصبر في
الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار لطلب الترخص بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خفف
والله تعالى اعلم قوله ابن قهد بالقاف قوله افاكحلها بضم الحاء وقيل او بفتحها
وانما هي اي العدة اربعة اشهر وعشرا بنصب الجزئين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع
الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل ببعرة بفتح الباء وسكون العين او فتحها
وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها
سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة قوله ان سبيعة بضم السين
المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية نفست على بناء المفعول اي ولدت كذا ذكره
السيوطي وقلت او على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعنى الولادة جاء فيه الوجهان
والذي بمعنى الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل قوله اذا تعلت بتشديد اللام من
تعلى اذا ارتفع او برء اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت نفسها و
والظرف متعلق بامر الاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على انها

استشفت في هذا الوقت او تنكح والتقييد به للاستمرار العدة الي وقت الخروج من
النفاس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الي وقت الخروج من النفاس قوله عن ابي
السنابل بفتح السين قوله تشوفت بالفاء اي طمحت وتشرفت فعيب كبيع من العيب
قوله ابعد الاجلين يريد انه قد جاءت ايتان متعارضتان احديهما تقتضي ان العدة
في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية يقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشرا
وهي قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا والثانية يقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو
الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان
تقدم يؤخذ باربعة اشهر نعم قد يتساويان فلا يبقي ابعد الاجلين بل هما يجتمعان
لكن هذا القسم لقلته لم يذكر فحطت بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اي مالت
اليه ونزلت بقلبها نحوه فلما ختنوا كرضوا اي الثاني ومن معه ان تفتات افتعال
من الفوت يقال فاته وافتات الامر اي ذهب عنه وافاته اياه غيره والباء هنا
للتعدية الي المفعول الثاني والاول محذوف والمعني ان تفتيتهم نفسها ويمكن ان
الباء في نفسها بمعني في اوللالة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا
من افتات عليه اذ تفرد برايه دونه في التصرف فيه والتقديران تفتات علي اهلها
في امر نفسها او براي نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله والاخر كهل بفتح
فسكون اي شيخ غيبا بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية
الموطا قلت ويجوز ان يكون بضم مفتوحة مشددة ذكره في القاموس قوله ابن
بعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولي مفتوحة قوله فلم تنشب
بفتح اوله وثالثه اي فلم يتاخر وضعها الحمل عن موت الزوج للخطاب جمع خاطب
كالحكام جمع حاكم قوله لكن عمه اي عبد الله بن مسعود لا يقول ذلك بل يقول
بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن العم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غرابت عنه
ولهذا انكر عليه محمد فقال اني لجري بحذف همزة الاستفهام قال اي ابن مسعود
اتجعلون عليها التغليظ اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل
عنه ابن ابي ليلي فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلي غرابت لما نزلت الخ يريد ان
قوله تعالي واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل علي المتاخرة
لانها ناسخة للمتقدمة قوله من شاء لاعنته اي من يخالفني فان شاء فليجمع
معي حتي نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول به وهم
يحلفون قوله لا وكس بفتح فسكون اي نقصان منه ولا شطط بفتحتين اي
لا زيادة عليه في بروع بكسر الموحدة او فتحها قوله تحد من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير
ان تحد قوله لامراة تؤمن الخ يريد ان مفهوم الصفة يدل علي انه لا احداد علي الكتابية
ولا ينتهض هذا دليلا علينا لا نقول بالمفهوم قوله في طلب اعلاج جمع علج وهو
الرجل من العجم والمراد عبيد قاصية اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا الكتا

اي القدر المكتوب من العدة اجله اي اخره قوله عن الفريعة بضم الفاء
وفتح الراء قوله علوجا جمع علج قوله بطرف القدوم بفتح القاف وتخفيف
الدال وتشديد هو موضع علي ستة اميال من المدينة فذكرت له النقلة في القاموس
النقلة بالضم الانتقال قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج اي الي اخره
والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف لا يقال
هذه الاية منسوخة بقوله تعالي اربعة اشهر وعشرا لدلالتهما علي السنة فان قوله
متاعا الي الحول يدل علي السنة وهي منسوخة اتفاقا قالا انا نقول منسوخة في حق المدة
ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتامل قوله شاسعة اي بعيدة
دلالة لهذا الحديث علي ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الا ان
يقال الامر يدل علي ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد
عليه ان الامر كان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز ان
يكون ذلك اليوم يوم الموت ايضا ولا بد ان يكون من غير السراء والا قرب اقرب
والله تعالي اعلم قوله ان الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج
ويحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله
زمانا ثم يعثر منه علي عيب كان فيه عند البايع فله رد العين المبيعة واخذ
الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم
يكن له علي البايع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج
مستحق بالضمان اي بسببه اي ضمان الاصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة
والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اي منافع المبيع
بعد القبض تبقي للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا
القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود قوله وان
يبيع مهاجر المراد ان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الي ذلك الوقت وذلك
لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرين كانوا اهل تجارة كما روي عن
ابي هريرة والله تعالي اعلم وقوله والنجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة
ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره قوله نهي ان يبيع
حاضر هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا له
بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي
لكان عادة باعه رخيصا قوله ولا تناجشوا جيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون
فيفعل هذا بصاحبه علي ان يكافيه بمثلها فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة
فضلا عن ان يفعل بدءا والله تعالي اعلم قوله لا تلقوا الجلب هو بفتح لام
وسكونها مصدر بمعني المجلوب من محل الي غيره ليباع فيه فاذا اي سيده اي
الجالب فهو بالخيار وذلك لان المتلقي كثيرا ما يجد عنه فيذكر له سعر السوق
علي خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالي اعلم
قوله ولا تسال المراة المخطوبة طلاق اختها الموجودة في بيت الخاطب بان تقول
لا اقبل النكاح ولا ارضي به الا بطلاق السابقة قوله حتي يبتاع اي يشتري

هاهنا سقط من قوله شاسعة
الى قوله ان الخراج في كتاب البيوع
نحو ستة كراريس والاجل من نقلها

وهو غاية لما يفهم اي لينتظر حتى يباع والا لا يستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد
القول ان المراد بالبيع المعنى الشراء والسوم والله تعالى اعلم قوله قدحا بفتحتين
وجلسا بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب فمن مزيد الظاهر ان في يعني
من وكانا الفقير فقال بعضهم اعطي درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد او كما
قال فاعطى اخر درهمين فباع منه والله تعالى اعلم قوله نهى عن الملامسة هي ان
يجعل العقد نفس اللمس او يجعل اللمس قاطعا الخيار بعد البيع او قاطعا الخيار بعد
البيع او قاطعا لكل خيار اقوال والمنابذة ان يجعل نبذ البيع كذلك قوله عن بيعتين
المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة قوله عن لبستين بكسر اللام للهيئة
وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار قوله عن
بيع الحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع
وقيل ذلك في الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمي حصاة
في قطيع غنم فاي شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة البيع وقيل هو
ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع بالايجاب والقبول او
التعاطي لا بالرمي وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول
الازهري ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق
والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية
وقد ذكروا ان الغرر القليل او الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على
الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس
في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله لا تبيعوا الثمر بالمثلثة ظاهره عموم النهي
ما اذا اشترطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصامهم
بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع ينقطع الخصومة
فيجوز والله تعالى اعلم قوله ولا تبتاعوا الثمر بالتمر الاول بفتح المثلثة والميم
الرطب على النخيل والثاني بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى
مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع قوله
انه نهى عن المخابرة قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا وان لا يباع كلمة لا زائدة
ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم
والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ورخص في العرايا جمع
عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة او نخلتان يشتريها من يريد اكل الرطب ولا نقد
بيده يشتريها به بتمر بقي من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة
اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث يناسب ما ذكرنا
وقد سبق تفسير اخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه قوله
حتى يطعم اي يصلح للاكل الا العرايا ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب
لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام قوله نهى عن بيع الثمار اي
على الاشجار حتى تزهى من ازهى اذا احمر واصفر ان منع الله الثمر اي من الادراك
فبم اي باي وجه او في مقابلة اي شيء مال اخيه اي الثمن وهذه العلة انما توجد اذا

لم يشترط القطع ومنه اخذ المص جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى
اعلم قوله جائحة اي افة اهلكت الثمرة ان تاخذ منه اي من اخيك شيئا اي في مقابلة
الهالك ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال احمد واصحاب الحديث
قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هو ندب الوضع من طريق المعروف
والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى ان هذه الرواية تابى ذلك جدا وقيل الحديث محمول
على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشتري فانه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد
التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه
بعده واستدل على ذلك بما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر
مديونا بسببها والله تعالى اعلم قوله على ما هي استفهامية ثبت الفها مع الجار على
خلاف المشهور قوله ليس لكم الا ذلك ظاهره انه وضع الجائحة بمعنى انه لا يوجد عنده ما يغرم
عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانظار في غيره لقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم
الوضع والله تعالى اعلم قوله بيع الثمر سنين هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها
سنتين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد قوله بخرصها قيل بكسر فسكون
اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي يعرف بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين
ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح الوجهان
قلت هذا على ان الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر التابع والمراد اي بقدر
المخروص واما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى اعلم قوله
بيع العرايا بالرطب هذا يقتضي ان العرية ما يعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من
النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر او رطب لا من ما يشتريه من يريد اكل الرطب بما بقي
عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل قوله او ما دون خمسة شك من الراوي او هو
تعميم في طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديدا لمنع النقصان
ففيه بيان ان خمسة اوسق حد لمنع الزيادة فقط قوله اينقص الرطب تنبيه على علة
المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة قال القاضي في شرح
المصابيح ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف
بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على
رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل
العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا واحال الحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهي عن
بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور
اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال
والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه
للجفاف انتهى قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد اي عياش ورده الجمهور
بان عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف

الامام صاحباه وذهبا الي قول الجمهور والله تعالي اعلم قوله عن بيع الصبرة
بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر قوله ان يبيع بكيل
طعام اي من جنسه قوله عن المخابرة كراء الارض ببعض الخارج والمزابنة بيع الرطب
علي رؤس الاشجار بالتمر والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية قوله بيع
النخلة اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل حتي تزهو هو بفتح التاء من زها النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها وعن السنبل اي عن بيع ما فيه من الحب
حتي يبيض بتشديد الضاد اي يشتد حبه العاهة الافة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده
قوله انا لا نجد الصيحاني هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعنق ايضا نوع
من التمر جمع التمر بتمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا
رديا اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردي بقدره ولا يرضون
به فكيف نفعل اذا نريد الجيد هل نزيد لهم من الردي فبين له صلي الله تعالي عليه
وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديه بنقد ثم يشتري الجيد
وليس فيه انه يبيع الردي من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه
فكانه لهذا استدل به بعضهم علي جواز حيلة الربوا لكن رده غير واحد والله تعالي
اعلم قوله جنيب نوع معروف من انواع التمر قوله ريان اي الذي سقي بالماء
كثيرا بعلا اي ما يشرب بعروقه ولا يسقي بالانهار اي بتشديد النون مقصورا من
ادوات الاستفهام قوله لا صاعي تمر كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف
والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا انه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث علي
بطلان العقد في الربوا قوله اوه في النهاية اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية
والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما
شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا
او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوّه عين الربوا اي هذا العقد نفس
الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهها لا تقربه من قرب كعلم اي قربه بل فضلا
عن مباشرته يعني بالورق بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه علي ان ربا النسئة يجري في
هذه الاشياء عند اختلاف البدلين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند
اتحاد البدلين الا هاء هو كهاء اي هاك واهل الحديث يقولون بالقصر وقال
الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جايزان والمد اشهر وهو حال اي الا
مقولا منهما اي من المتعاقدين فيه خذ وخذ اي يدا بيد قوله التمر بالتمر الي قوله
يدا بيد اي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد وتفريعه لا يظهر الا بملاحظة مثلا
بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل انه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم
يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد
فليتامل فمن زاد في الدفع او ازداد باخذ الزيادة فقد اربي اي اتي بالربا فصار
عاصيا مريدا ان الربوا لا يتوقف علي اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من
المعطي والآخذ عاص الا ما اختلفت الوانه اي اربي في تمام تلك البيوع الا في بيع
اختلفت الوانه بدليه اي اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثني

منه محذوفا وانه لا بد من تقدير حرف الجر علي خلاف القياس واما تقدير المستثني
منه عاما حتي يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد اربي في كل بيع سواء كان
من المذكورات او غيره الا في بيع اختلفت الوانه بدليه لا يخلو عن اشكال معني لانه
الي ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتامل قوله كيف تشاء اي من حيثية
الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجيء فمن زاد الخ متعلق بقوله مثلا بمثل
قوله جمع المنزل بالرفع فاعل جمع اي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة
لا في بيت واحد قوله فقال عبادة اي بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود
الربوية وقصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث فقال ما بال رجال
استدلال بالنفي علي رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء علي بطلان
الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه باوفي نظر بل بديهة فهذا جرأة عظيمة نغفر الله
تعالي لنا وله قوله وكان بايع اي فقام لذلك والا لما قام خوفا من معاوية
تبرها وعينها اي سواء والفضة اكثرها الجملة حال وهذا العقد بناء علي المتعارف
والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد مديا كقفل مكيال لاهل الشام وفي الحديث دلالة علي ان البر والشعير
جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالي اعلم قوله الكفة بكسر
الكاف كفة الميزان قوله قال عمر الدينار الخ قيل هكذا في نسخ المجتبى قال عمر والذي
في الكبرى ابن عمر وذكره في الاطراف في مسند ابن عمر والله تعالي اعلم قوله ولا تشفوا
من اشف بمعجمة وفاء اذا اعطي زائدا اي لا تفضلوا قوله حتي تفضل اي تميز بين
الذهب والخرز قوله لا ربا الا في النسئة كالكرمية وزنا قال النووي اجمع المسلمون
علي ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاوله اخرون علي ان المراد لا ربوا
في الاجناس المختلفة الا في النسئة قوله ارايت هذا الذي تقول اهو من انه
لا ربوا في الفضل اشيا اي ايكون شيئا واعتباره منصوبا علي الاضمار بشرط التفسير
بعيد نظرا الي المعني قوله بالنقيع قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء
واراد به بقيع الغرقد لا باس ان تاخذها يحتمل فتح همزة ان علي انها ناصبة وكسرها
علي انها شرطية جازمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس
بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم علي طريق الاستحباب وبينكما شيء
حال اي لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لانه
لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي وقد نهي عنه
قلت وعلي هذا لو استبدل بعض الدين وابقي بعضه علي حاله ثم استبدل
عند قبض البدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالي اعلم قوله لبس
اي خلط بسبب ان بقي بينكما بقية قوله اذ كان من قرض لئلا يؤدي الي جر
نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها قوله رويدك اي امهلني قوله
وزادني الزيادة في اداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة
خفية قوله من هجر بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية ابي داود ذكر
بعضهم ان النبي صلى الله تعالي عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي

لابن القيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند ابي يعلي والاوسط للطبراني
بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم
فجلس الي البزازين فاشتري سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان
فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب
الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت
يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني
امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه انتهي قلت ويؤيده انه اشتراه قبل الهجرة قيل فليتأمل
والله تعالى اعلم قوله المكيال علي مكيال اهل المدينة اي الصاع الذي تتعلق به
وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان
مختلفة في البلاد والوزن الخ المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن
المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل
وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هي الدراهم
المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلي الله تعالى عليه وسلم الي ذلك بهذا الكلام كما ارشد
الي بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالي اعلم
قوله فلا يبعه حتي يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم علي ان الطعام لا يجوز
بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط
وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب
احمد انه فيما سوي العقار والله تعالي اعلم قوله حتي يكتاله كناية عن القبض
اذ القبض عادة يكون بالكيل قوله ان كل شيء بمنزلة الطعام فتخصيص الطعام
بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوي ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله اشتراه
بكيل خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له موافق احاديث الاطلاق واحاديث
الجزاف قوله من يامرنا قال السيوطي هذا اصل في اقامة المحتسب علي اهل
السوق الي مكان سواه اي ليتم القبض علي الدرجة قوله جزافا مثلث الجيم
والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان او موزونا قوله رايت الناس يضربون هذا اصل
في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم قوله
واهالة بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم
وقيل الدسم الجامد سنخة بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح قوله لا يحل
سلف وبيع السلف بفتحتين القرض ويطلق علي السلم والمراد ههنا القرض اي لا يحل بيع
مع شرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد علي ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع
منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه في شيء
فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ولا شرطان في بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا
بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع
اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين فيقول هو ان يقول ابيعك هذا
الثوب وعلي خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعك وعلي خياطته فلا باس
به ولا بيع ما ليس عندك قيل هو كبيع الآبق والمال الغير والبيع قبل القبض والجمهور

علي

علي جواز بيع مال الغير موقوفا وهو مقتضي بعض الاحاديث ومنعه الشافعي
لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة انتهي يعني ان المراد
بيع العين دون الدين كما في السلم فان مداره علي الصفة وهذا جائز فيما ليس عنده
الانسان بالاجماع والله تعالي اعلم قوله ليس علي رجل الخ اي لو باع ملك الغير
لا يلزم عليه ذلك البيع متي يطلب تسليم المبيع قوله فيسالني البيع هو بمعني المبيع
وجملة ليس عندي صفته بيعا وعلي ان تعريفه الجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار
يحمل اسفارا او الجملة حال ابيعه بتقدير همزة الاستفهام قوله كنا نسلف من اسلف
والمراد السلم اي نعطي الثمن ونسلمه لاجل هذه الاشياء الي قوم الخ المقصود بيان
محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم قوله وهم يسلفون يقال اسلف
اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو علي وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه
للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الي اجل معلوم ونصب السنة
والسنتين اما علي نزع الخافض اي الي السنة او علي المصدر اي اسلاف السنة
ووزن معلوم بالواو وفي الاصول فقيل الواو للتقسيم اي بمعني او اي كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اي في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان
وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف
في وزن معلوم وقوله الي اجل معلوم قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والصحيح من ذلك مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل
والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرينيه والله
تعالي اعلم قوله استسلف اي استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام
من الانسان رباعيا كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانها من ظهور رباعيته
بوزن ثمانية خيارا مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم
الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا
هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوي بلا دليل قلت بل دليله حديث
سمرة ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال
الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع بحلاف في
الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد
المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الي انه قد اجتمع المبيح والمحرم
فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني علي قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة
في الجملة ان استقراض الجارية للوطي ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد مع انه ينبغي
ان يكون جائزا علي اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالي اعلم قوله
الا نجيبة اي ناقة نجيبة قوله نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين
او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم علي المبيح ومن لا يقول به يحمله علي
النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفي ان النسيئة اذا كانت
من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي قوله السلف في حبل الحبلة هما بفتحتين
ومعناهما محمول المحمولة في الحال علي انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في

الثاني للاشارة الي الانوثة والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الي رجل عنده ناقة حبلي ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربي لكونها حراما كالربا من حيث انه بيع ما ليس عند البايع وهو لا يقدر علي تسليمه ففيه غرر **قوله** عن بيع حبل الحبلة هو ان يقول البايع وعنده ناقة حبلي اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويويد هذا التفسير الحديث الاول وروي عن ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شي ويجعل اجل ثمنه الي ان تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادني ملابسة **قوله** عن بيع هو ان يبيع ثمرة حايط الي سنتين او اكثر **قوله** بردين قطريين القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة الي الميسرة اي الي وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الي اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الاجل واداهم للامانة في الصحاح ادي دينه تادية اي قضاه وهو ادي للامانة منك بمد الالف **قوله** وربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البايع الاول الي ضمانه بالقبض والحديث قد مضي سابقا **قوله** وعن الثنيا هي كالدنيا وزنا اسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز الاستثناء المجهول لانه يودي الي النزاع والله تعالي اعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر **قوله** ابرنخلا من التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله اجود مما لم يوبر فللذي ابراي للبايع المتاع كاضافة الجل الي الفرس لان العبد لا يملك ولذلك اضيف المال الي البايع في قوله فماله للبايع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه **قوله** فاعيي جملي اي عجز عن السير ان استيه بتشديد الياء اي اتركه في محل بعينه بعه مني قلت لا اما للحاجة اليه في السفر وذلك منعه عن البيع او لانه اراد الا ياخذه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك حملانه بضم الحاء وسكون الميم اي ركوبه وبظاهره جوز احمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي صلي الله تعالي عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة ما كنتك قلت في ثمن جملك والله تعالي اعلم **قوله** فازحف الجمل بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه بفتح الحاء اي علي بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي بناء المفعول يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير وكانت لي اليه اي الي الجمل ان عبد الله يريد اباه اصيب اي استشهد يوم احد وترك جواري اي بنات صغارا عشاء اي اخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء **قوله** فان كنت اي فان الشان كنت يهمني راسه اي اخاف ان يتقدم راسه علي جمال الناس فيمنعني ذلك يوم الحرة

اي يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود **قوله** سوءا اي رديء هيابة اي هيات ذلك الناضح **قوله** فخيرها زوجها اي في زوجها **قوله** وخيرت علي بناء المفعول **قوله** حتي تقسم وذلك لعدم الملك قبل القسمة عند من يري ان الملك يتوقف علي القسمة وللجهل بالمبيع عند من يري الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول **قوله** في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء اي كل مشترك ربعة بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك او حايط بستان لا يصلح لا ان يبيع اي يكره له البيع لا ان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الاحاديث يقتضي الحرمة **قوله** ابتاع اي اشتري واستتبعه اي قال للاعرابي اتبعني الكنت مبتاعا اي مريد الشرايه اي فاشتر يلوذون اي يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما هلم شاهدا اي هات شاهدا علي ما تقول بتصديقك اي بمعرفتي انك صادق في كلما تقول او بسبب اني صدقتك في انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاجل الدنيا فجعل اي فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذه الامور اليه منه تعالي والمشهور انه رد الفرس بعد ذلك علي الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالي اعلم **قوله** اذا اختلف البيعان اي في قدر الثمن او في شرط الخيار مثلا يحلف البايع علي ما انكر ثم يخير المشتري بين ان يرضي بما حلف عليه البايع وبين ان يحلف علي ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضي احدهما علي بدي الاخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قايمة كما في بعض الروايات وقوله او يتركا اي يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البايع يخير المشتري بين ان ياخذ بما حلف عليه البايع وبين ان يرد كما في الرواية الاتية والله تعالي اعلم **قوله** يشتريه مني فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله علي المدبر المقيد او علي انه كان مديونا يوم دبر والاول بعيد والثاني يبطله اخر الحديث والله تعالي اعلم وفيه ان السفيه يحجر ويرد عليه تصرفه والله تعالي اعلم **قوله** ان اقضي عنك كتابتك اي اشتريك واعتقك وسمي ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله علي ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضي الطرفين **قوله** ونفست بكسر الفاء اي رغبت والجملة حال من فاعل قالت عن بيع الولاء ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الي المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال **قوله** عن بيع الماء غالب العلماء علي ان الماء اذا احرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث علي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك **قوله** عن بيع فضل الماء هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه **قوله** ماء الوهط ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطايف وقيل قرية بالطايف واصله الموضع المطمئن **قوله** هل علمت الخ يريد ان

الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك فسارّ من السر الذي هو بمعنى
الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله ثم حرم التجارة في الخمر تنبيها على انهما في الحرمة
سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما
نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانت نسخت
تلاوته **قوله** والاصنام وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى
سخافة عقولهم حيث يعبد ون اربابا يبيعونها في الاسواق **قوله** عن بيع ضراب
الجمل اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في
المنع عنها قطع النسل وبيع الارض للحرث اي كراء الارض للزرع وقد سبق **قوله**
عن عسب الفحل عسبه بفتح فسكون ماءه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا
ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يوخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه
وقيل يقال لكرائه عسب ايضا والله تعالى اعلم **قوله** ايما امر كلمة ما زائدة لزيادة
الابهام وامرئ مجرور بالاضافة افلس يقال افلس الرجل اذا صار الى حالة
لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال
من اليسر الى العسر وقيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ما قصر ما بيده
عما عليه من الديون ثم وجد رجل اي بعد ان باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما
في رواية الموطا عند مالك فهو اولى به اي بذلك الذي وجد من السلعة اي يجوز له ان
ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية
فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث
على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان
الخيار للبائع والمشتري مفلس فالانسب ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله
تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار فيما لا يوجد عند
المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك
الموجود عنده والحديث بين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل
مقسوما ما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القران ولا يقتضي القران خلافه والله تعالى
اعلم **قوله** عن الرجل اي في الرجل يعدم من اعدام الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل
لان تعريفه للجنس لا العهد انه منكسران والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع **قوله** قال حدثني
اسيد بن حضير بالتصغير فيهما قال المزي في الاطراف قال احمد بن حنبل هو في كتاب
ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حدث ابن جريج بالبصرة فقال اسيد بن حضير قال المزي وهو
الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية
انتهى **قوله** اذا وجدها اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة عند
المتهم اي في يد من اشتراها من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب او السارق بما اشتراها
لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الاتي من التعارض
لكن اذا ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا فينبغي ان يكون العمل به ارجح الا ان كثيرا من العلماء
مال الى خلافه والله تعالى اعلم **قوله** سرق منه على بناء المفعول **قوله** احق بها اي

بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة **قوله** بعين ماله قال الخطابي هذا
في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد ههنا
قوله فهي للاول منهما اي للناكح الاول من الناكحين او للولي الاول من
الوليين حيث ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني **قوله** حتى يقضى عنه دينه
اي يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الاخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى
اعلم **قوله** اما في الهم نوه بك هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه
اي الا ارفع ولا اذكركم الاخير اما سور بالرفع خبران اي محبوس ممنوع
عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحرض
بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه **قوله** تدان بتشديد الدال من ادان
اذا استقرض وهو افتعال من الدين وتكثر من الاكثار في الدين ولاموها من
اللوم ووجد واعليها اي غضبوا **قوله** اذا اتبع بضم فسكون فكسر مخفف
اي احيل على ملئ بالهمزة ككريم او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاول لكن
قد اشتهر الثاني على الالسنة فليتبع باسكان الفوقية على المشهور من تبع اي
فليقبل الحوالة وقيل بتشديدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله بعضهم على
الوجوب مطل الغني اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله
منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق اداءه زاد القرطبي مع التمكن
من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة
الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم
الاضافة الى المفعول ايضا على معنى ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم
فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان
صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على الفقر بشهادة تعريف الظلم بين
والسوق اي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول
فليتامل **قوله** لي الواحد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله والواجد بالجيم
القادر على الاداء اي الذي يجد ما يؤدي يحل عرضه اي للدائن بان يقول
ظلمني ومطلني وعقوبته بالحبس والتعزير **قوله** انا اتكفل به فيه دليل على
جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على انه كان وعدا ولذلك
قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى اعلم **قوله** خياركم
اي من خياركم **قوله** ما تيسر اي للمديون اداءه تجاوز عنه اي لا تتعرض له
لعل الله ان يتجاوز عنا ان زائدة دخلت في خبر تشبيها لها بعسى **قوله** شقصا
حال وكذا ما بعده **قوله** من اعتق اي من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون
شركا بكسر الشين وسكون الراء اي نصيبا ما يبلغ ثمنه اي ثمن النصيب لا ثمن الكل
والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها بقيمة العدل على الاضافة البيانية اي
اي قيمة هي عدل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص او بقيمة المقوم العدل الذي
يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر انه سهو والصواب
بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى اعلم **قوله** فلا بيعها اي تنزهها

قوله ربعه بفتح فسكون اي منزل وقد سبق الحديث قريبا قوله احق بسقبه
السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق لا للسبب اي الجار احق بالدار
السابقة اي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه
يسمي جارا ويحمل الباء على السببية اي احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره
ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك احق بالدار القريبة كما هو مورد في التاويل الاول
والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل قوله في كل مال لم يقسم اي
باق على اشتراكه فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم واما اذا
قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه
لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعي ومن لا يقول بها يحمل
النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها من الجار فاذا قسمت الارض
وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الاولوية فهذا محمل الحديث عندهم
قوله والجوار اي ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لا للمثبت ولا للنافي والله
والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هو الحق الوافي

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة ماخوذة من القسم
وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او هي ماخوذة
من قسمة الايمان على الحالفين قوله كان رجل خبر لاول قسامة على معنى قسامة
كانت في هذه القصة استاجر رجلا هكذا في النسخ والمشهور في رواية البخاري
استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى قيل وهو الذي في الكبرى واما ما في رواية
الكتاب فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وابي ذر في البخاري لكن
قال وهو مقلوب والصواب استاجره رجل من فخذ احدهم اي من قبيلة بعضهم
والضمير لقريش والاقرب من فخذ اخرى كما في البخاري فانطلق اي الاجير
الهاشمي معه اي مع المستاجر القرشي جوالقه بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود
وغيرها فارسي معرب كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع
الجوالق بفتح جيم اغثني من الاغاثة بالمثلثة بعقال بكسر العين المهملة اي بحبل لا تنفر
الابل بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تنفر الابل بسقوط ما في الجوالق
وعقلت على بناء المفعول فقال الفاء زائدة في جواب لما فخذفه بمهملة وذال معجمة
اي رماه كان فيها في تلك الرمية اجله موته لا على الفور بل على التراخي بان مرض ثم
مات الموسم اي الموسم الحج شهدت اي فبلغ من الابلاغ والتبليغ مرة
من الدهر اي وقتا من الاوقات اي في موسم من المواسم يا آل قريش باضافة
الآل الى قريش وفي بعض النسخ بالقريش بفتح لام داخلة على قريش للاستغاثة
ومات المستاجر بفتح الجيم اي الاجير بعد ان اوصى بما اوصى فمكث بضم الكاف
ذكره القسطلاني وافى الموسم اي اتاه فاتته اي ابا طالب رجل منهم من قوم
القاتل ولا تصبر يمينه على بناء المفعول او الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على
تجيز وروي على صيغة النهي واليمين المصبورة هي التي يحبس لاجلها صاحبها
فالمصبور هو الصاحب عين تطرف بكسر الراء اي تتحرك يريد ثم مات الكل وحلف

عليه ابن عباس مع انه لم يولد حينئذ اما لانه تواتر عنده او تكلم معه بعض من وثق
به ويحتمل انه اخبره بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله
خالفهما اي خالف يونس والاوزاعي معمر فيما بعد ابن شهاب الزهري قوله ومحيصة
هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران
فيهما اشهرهما التشديد من جهد بفتح جيم اي تعب ومشقة فاتي على بناء المفعول
اي اتاه آت وكذا اخبر في فقير هو مثل الفقير المقابل للغني بير قريبة القعر واسع الفم
فذهب اي شرع كبر بتشديد الباء اي قدم الاكبر اما ان يدوا مضارع ودى يدي
الواو كما في يفي والضمير لليهود واما ان يؤذنوا الظاهر انه بفتح الياء من الاذن
بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان
بمعنى الاعلام وهو اقرب الى الخط والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان تثبت عليهم بالقسامة
القتلى دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على من ذهب من يرى القصاص
فوداه اي اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبر الخاطر
هم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا
المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو
عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته واخذ برواية
اخرى لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله اذا محيصة الباء زائدة كبر الكبر
بضم فسكون بمعنى الاكبر فتبرئكم من البرية اي يرفعون ظنكم وتهمتكم او دعواكم
عن انفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فينتهي الخصومة بحلفهم خمسين
يمينا اي بخمسين يمينا قوله يقسم خمسون من اقسم قوله يتشحط في دمه اي
يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط قوله الكبر الكبر بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره
للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اي قدم الاكبر قالوا هذا عندنا وهم في
الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا باس ان يتقدم روي انه قدم وفد
من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر
كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في
المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله قوله برمته بضم راء
وتشديد ميم قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل
ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ديته عليهم اي على يهود اي على تقدير ان يقروا بذلك كانه ارسل الى يهود
انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصب ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله
تعالى اعلم قوله النفس بالنفس اي النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان
الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم ببيان الصفات الثلاث والحديث قد سبق
في كتاب تحريم الدم قوله قتل رجل على بناء المفعول والفاعل ما اريد به قتله اي
ما كان القتل عمدا اما انه كان الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام
القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به
على تقدير صدق دعوى القاتل بنسعة بكسر نون قطعة جلد يجعل زماما للبعير وغيره قوله

فانه بوء بهمزة بعد الواو اي يرجع باثمك واثم صاحبك ظاهره ان الولي اذا عفي
عن القاتل يلزم ان يحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل
التفسير قد اولوا قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل
الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما
عنهما ويحتمل انه تعالى يرضي بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد ازيل
عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور في الرواية الاتية وهي يبوء باثمه
واثم صاحبك اي المقتول وقيل في تاويله اي يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل
لم تقتل صاحبه فاضيف الي الصاحب لادني ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون
كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ايهام
الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الي العفو واصلاح ذات البين
كما يجوز التعريض في محله والله تعالى اعلم قوله كانا في جب بضم جيم وتشديد موحدة
هو بير غير مطوي قرفع المنقار الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا الذي نقر الارض اي حفرها
ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى اعلم ان قتلته كنت مثله اي في كون كل
منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام بايهام
ظاهره ليتوسل به الي العفو والمراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوي ان القتل
لم يكن عمدا والله تعالى اعلم فرجع فقال اي الولي ان قتلته على صيغة المتكلم قوله
قال نبي فان ذاك ان شرطية اي فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه قوله القاتل
والمقتول في النار لم يرد ان هذا القاتل والمقتول في النار بل اراد ان القاتل والمقتول
يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لايهام
الكلام المعنى الاول ذكره ليكون وسيلة الي العفو والله تعالى اعلم فلحق الرجل على
بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول قوله فاعنفه من اعنف بالنون والفاء
اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية اخري غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى
الله تعالى عليه وسلم علم بوحي ان القتل في حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل في الواقعة
السابقة والله تعالى اعلم قوله كان قريظة بالتصغير والنضير كالامير وهو كان يحذو
اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف وغير ذلك ما تروسق بفتح واو وسكون سين
وكسرها ولغة ستون صاعا فقالوا بيننا الخ اي قالت القريظة ذلك حين ابي النضير
دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة قوله يودون على بناء المفعول من
الدية قوله هل عهد اليك اي اوصيك الا ما في كتابي لا يخفي ان ما في كتابه ما كان
من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتابة فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم
خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفي الاختصاص بابلغ وجه اي لو كان
شيء خصنا به لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء والله
تعالى من قراب سيفه بكسر الكاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله تكافا
بتائين اي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصر ان الحر يقتل بالعبد
لمساواة الدماء وهم يد اي اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون
والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الي جانب وبعضها

الي اخر فكذلك اللائق بشان المؤمنين يسعى بذمتهم اي ذمتهم في يد اقلهم
عددا وهو الواحد واسفلهم رتبة وهو العبد يعني به يعقده لمن يريد من الكفرة
فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ولا يقتل مؤمن بكافر ظاهره العموم ومن لا يقول
به يخصه بغير الذمي جمعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
ذو عهد من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت قوله من قتل
عبده قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد
على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه
سيده فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان
المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر
بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة
هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير
ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون
هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الي الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز
وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا اورد على سبيل التغليظ والتشديد
فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام وفائدة التعبير ايهام
الحقيقة للتشديد والتغليظ وان كان كلام بعض اب عن هذا وهذه الفائدة
ينفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه فمبني على ان من
موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم ومن جدع
بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى اعلم قوله انه نشد
اي طلب تحقيقه حمل ابن مالك بفتح الحاء المهملة والميم بمسطح بكسر الميم عود من
اعواد الخباء وجنينها اي وقتلت التي في بطنها من الولد قوله على اوضاح
بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح قوله ثم رضخ بضاد
وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر وبها رمق اي بقية حياة فجعلوا يتبعون
في الصحاح تتبعت الشيء تتبعا اي طلبته وكذلك تبعته تتبيعا فهذا يحتمل ان يكون
من التتبع لكن بالعدول الي تشديد التاء المثناة او من التتبيع والباء الموحدة
على الوجهين مشددة والمراد يعدون عندها عن الناس ويذكرونهم قالت نعم
اي حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة
فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بعد ان حضر واقر بذلك كما جاء
صريحا والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن ايمائه والله تعالى قوله لا يحل
قتل مسلم الا في احدي ثلاث استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر وانت
خبير ان الحصر يحتاج الي تاويل لان المرتد يقتل وان يحارب بقطع الطريق ولو بلا
عزه وقد ذكرنا تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على
مراده على انه جاء في بعض روايات النفس بالنفس فليتامل قوله شيء سوي
القران اي شيء مكتوب والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر الا ان يعطي الله
كانه استثناء بتقدير مضاف اي الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعض اثارها

اعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما لانه عرضه عليه عليه الصلوة والسلام فقرره او كانه لما استخرجه من كلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى
ان قوله ان يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل وعلى ما ذكرنا ظهر
عطف قوله او ما في هذه الصحيفة على قوله ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في
الوصفين متصل وفكاك الاسير بفتح فاء وكسرها اي فيها حكم الفكاك الترغيب
فيه وانه من انواع بر يهتم والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح لم
لا ينبغي فكاكه قوله ان الناس قد تفشغ بفاء وشين معجمة وغين معجمة اي
فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اي منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله
فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس ان عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطي
هنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله في غركيهه اي في غروفته الذي
يجوز فيه قتله ويتبين فيه حقيقة امره من نقض وكنه الشيء وقته او حقيقته
حرم الله عليه الجنة اي دخولها اولا باستحقاق قوله ان غلاما قال الخطابي
هذا الغلام الجاني كان حرا قلت اراد ان الغلام يعني الصغير لا المملوك كما فهم
المصنف ثم قال وكانت جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة
من وجد منهم وسعة ولا شيء على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في
رقبته قوله ان اخت الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء القصاص
القصاص اي الحكم هو القصاص ويحتمل النسب اي ادوا القصاص وسلموه الى
مستحقه ام الربيع بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء ايقتص الخ اخبار بان الكلام يحقق
لا رد الحكم لو اقسم على الله اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه قوله
انس بن النضر الخ قال النووي القائل في هذه الرواية انس بن النضر والجارحة
الربيع نفسها لا اختها كما سيجيء بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد
القضية والله تعالى اعلم قوله كسرت الربيع بالتصغير قوله عض يد رجل اي اخذها
بالاسنان فانتزع يده اي اجتذبها من فيه ثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة
ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فاستعدي في الصحاح استعديت على فلان الامير
فاعداني اي استعنت به عليه فاعانني عليه تقضمها هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها
والقضم الاكل باطراف الاسنان الفحل اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله شئت
الخ اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذاك بهذا الوجه قوله فندرت اي
سقطت يعض بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار قوله كما يعض
البكر بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الاسنان قوله فاطلها بتشديد
اللام قوله فاندر اي اسقط قوله نترها بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في
النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة قوله فاكب عليه اي سقط عليه لينال شيئا
بالاستعجال ولم يصبر فطعنه تاديبا بعرجون بضم عين عود اصفر فيه شماريخ العذق
فاستقد اي فاطلب مني القود وخذه مني وقد جاء في القصاص من نفسه احاديث
عديدة قوله في ابي عكان لذاي للعباس فصعد المنبر وفيه ان الامام يطلب العفو

في القود اذ راى فيه مصلحة لا يسوا فيه ان الساب موذ فاذا بدء بالسب دعا
البدشي من الاذى بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه جاوزه كالجزاء لعمله
قوله فجبذ في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبا بل لغة صحيحة كما وهم الجوهري
محمر من الحمرة اي جعلها حمراء احمل لي اعطني من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا
من عادة جفاة الاعراب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم لا اي لا احمل من مالي
واستغفر الله من ان اعتقد ذلك لا احملك حتى تقيدني من الاقادة ولعل
المراد الاخبار انه لا يستحق ان يحمل له بلا اخذ القود منه والا فقد حمل بلا قود
وفيه دلالة على شرع القود للجبذة والله لا اقيد لها كانه اراد انه لكمال كرمه
يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الا هذا
الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم عزمت اي اقسمت ان يبرح
مقامه كانه اراد اظهار ما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا
به في ذلك بعده وسعهم والله تعالى اعلم قوله يقص من نفسه من اقص الامير
فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا قوله فلاجه
بتشديد الجيم اي نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه لكم كذا وكذا
اي اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود قوله فاستعصموا بالسجود اي طلبوا
لانفسهم العصمة من القتل باظهار السجود فقتلوا على بناء المفعول بازدحام
القتال بنصف العقل بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لانهم قد اعانوا
على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية
غيره فسقط حصة جنايته من الدية وانا بريء اي من اعانته او من اداء
ديته بعد هذا ان قتل الا لا تراءى ناراهما هو من التراءي وهو تفاعل من
الرواية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان اصله تتراءى بتائين حذف
احدهما اي لا ينبغي للمسلم ان ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما
نار صاحبه حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه قوله يتبع هذا اي ولي
المقتول الذي عفي يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اي بالوجه اللائق
ان يطلب به ويؤدي هذا اي القاتل باحسن وجه فان ولي المقتول قد احسن
اليه حيث ترك دمه بالمال فينبغي له ان يؤدي اليه المال باحسن وجه قوله
فهو بخير النظرين اي هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرا
اما ان يقاد اي لاجله القاتل واما ان يفدى على بناء المفعول اي يعطى له
الفدية قوله وعلى المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل
وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين
ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القاتل فينشا بينهم الحرب والقتال
لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ان ينحجزوا اي يكفوا عن القود وكل
من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع احجزه اذا منعه اي ينبغي لورثة المقتول
العفو الاول فالاول اي الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت
امراة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قوله في عميا بكسر عين فتشديد

ميم مقصور ومثله الرميا ورنا اي في حالة غير مبينة لا يدرى منها القاتل
ولا حال قتله او في تزاحم جرى بينهم فوجد بينهم قتيل فعقود يده اي فحكم قتله
قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا او فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل
فاضيف القود الى اليد مجازا فمن حال بينه اي بين القاتل وبينه اي بين القود
بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو عنهم فانه جائز
فعليه لعنة الله اي يستحق ذلك لا يقبل منه صرف قيل توبة لانها صرف للانسان
نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ولا عدل اي فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال
الحدود وامثالها قوله في عمية بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة
ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق قوله قتيل الخطاء اي دية قتيل الخطاء
بتقدير مضاف شبه العمد الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان
وهو صفة الخطاء وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء قوله ما كان بالسوط بدل
من الخطاء والاول بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين
قتيل قتل كان بالسوط والعصا قوله الخطاء العمد اي شبه العمد بتقدير مضاف
ثنية ما دخلت في السادسة الى بازل عامها متعلق بثنية وذلك في ابتداء
السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين خلفة
بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هي عشار قوله مغلظة اي دية
مغلظة قوله ثلثون بنت مخاض هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى
عليها الحولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة
قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به رفع اي زاد وهذا
ان اهل الابل يوخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم
مقدار معين من النقد يوخذ عنهم في مقابلة الابل قوله وعشرين ابن مخاض ذكور
في شرح السنة عدل الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكور لان
خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروي ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة
ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض انتهى وقال ابو عبد الرحمن
في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به وعشرين جذعة بفتحتين قوله اي
عشر الفا هذا ايد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة
بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله الا ان اغناهم الله قال في الكبير والاطراف
وابن ماجة بلفظ ذلك وقوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الاية انتهى والمراد ان الله
اغناهم بشرع الدية فاخذوها قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها يعني ان المرأة
تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل
نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل قوله بدية الحر مستعلق
يقضي ظاهره انه يقدر ما ادى سيما رواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف
لظاهر حديث عبد بن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك

الحديث

الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل
غير معارض او علموا بنسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام
العلماء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم
يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي
في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا
لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى قوله ان يؤدي على بناء
المفعول من الدية دية الحر بالنصب على انه مصدر للنوع قوله حذفت اي
رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطي في حاشية
ابي داود عن الحذف رمي الحصاة قوله غرة اي مملوكا عبدا او امة وراي
طاوس ان الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم قوله التي قضي عليها
هي المتعدية على التي اسقطت الجنين فانها المقضي عليها قوله بجر ولعلها رويت
بجر وعبد جميعا غرة عبد او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان
لم وروي بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال
الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايضا وقضى بدية
المرأة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهذا مبني على ان القتل كان شبه
العمد وليس بعمد كما يدل عليه هذه الرواية بعض الروايات متعارضة ففي
بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي
على الدية وفيه ان دية العبد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها
برضاهم فتامل والله تعالى اعلم وورثها بتشديد الراء والظاهر ان الضمير
للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا ولا استهل اي ولا صاح عند الولادة
ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا يطل هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد
اللام اي يهدر ويلغى او ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان
من اجل سجعه اي قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما
تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم
الباطلة باسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع في موضع الحق جاء كثيرا
قلت والظاهر ان ما جاء جاء بلا قصد والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم
قوله عن عبيد بن نضيلة بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون
ضاد معجمة قوله ادي صيغة التكلم من الدية ولا صاح اي عند الولادة فاستهل
اي فيقال انه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة
فلا يصح ان يعطف عليه بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم قوله تعرضني بالخطاب
وتشديد الراء قوله جارتان اي ضرتان صخب بفتحتين اي ارتفاع صوت
ومخاصمة قوله والاخرى ام عطيف قال السيوطي المعروف ام عفيف بنت مسروح
زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب واسد الغابة ولم يذكر في الصحابة
من اسمها ام عطيف بالعين المهملة وقال ويقال ام غطيف بنت مسروح الهذلية
زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر ام غطيف في الغين

المعجمة وقال هي ام غطيف الهذلية في ام عفيف في العين المهملة وقال في ملكة
انها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بعزراء ويكني ام عفيف وقيل غطيف والاول
المعتمد والثاني وقع في كلام ابي عمر فهو تصحيف انتهي وهذا يدل علي ان مليكة
هي التي في كنيتها اختلاف انها ام عفيف او ام غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف
في كنية الاخري وايضا قوله والثاني وقع في كلام ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن
عباس انها ام غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية
البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخري ام غطيف وذكر
ان الذي في مسند احمد والطبراني ان الرامية ام عفيف والله تعالي اعلم
قوله لولي اي لمعتق بالفتح ان يتولي مسلما اي يتخذ مسلما اخر غير معتقه بالكسر مولي
له ويقول مولاي فلان بغير اذنه اي بغير مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح والا
فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا ولا يخفي ما في هذه الرواية من الاختصار المخل
لكن الروايات الاخر مبينة للمراد قوله من تطبب اي تكلف في الطب وهو لا يعلمه
فهو ضامن لما تلف بطبه قوله استهد به اي استهدر لكونه ابن امامك الخ اي جناية
كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الي غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية
ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه
امر الجاهلية فهو اخبار ببطلان امر الجاهلية ويؤيد الحديث الاتي والله تعالي اعلم
قوله السادة لمكانها بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم
تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر علي ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب
ابصارها والله تعالي اعلم قوله خمسا خمسا منصوب علي التمييز اي متساوية
من حيث وجوب خمس من الابل في الدية قوله الاصابع عشر عشر اي دية الاصابع
عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصد الضبط وكذا
الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا قوله وفي المواضح
جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم اي تظهره والشجة الجراحة وانما تسمي
شجة اذا كانت في الوجه والراس والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس قالوا
والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه واما في غيرها فحكومة عدل
قوله اذا من اعتبط الخ يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير مرض
اي قتله بلا جناية ولا جريرة فانه قود اي فان القاتل يقتل به ويقاد اذا اوعب
جدعه اي قطع جميعه الدية اي الكاملة دية الادمي كله وفي البيضتين اي
الخصيتين وفي المامومة اي في الشجة التي تصل الي ام الدماغ وهو جلدة فوق
الدماغ وفي الجائفة اي الطعنة التي تبلغ جوف الراس او جوف البطن وفي
المنقلة هي شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن اماكنها وقيل هي التي تنقل العظم
اي تكسره قوله فالتقم عينه من خصاصة الباب الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة
وبصادين المهملتين الفرجة والمعني جعل فرجة الباب محاذي عينه كانها لقمة لها
فبصر به بضم الصاد فتوخاه اي طلبه ليفقاء كيمنع اخره همزة اي ليشق انفجع اي
رد بجرة ودجع قوله من جحر بتقديم الجيم المضمومة علي الحاء المهملة الساكنة

اي من نقب مدري بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصورا شيء يعمل من حديد او خشب
علي شكل سن من اسنان المشط يسرح به الشعر شعر يتطرف اي تراني قوله فلا دية له
ولا قصاص لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك الا بشهود قوله فدراه بهمزة اي دفعه
فلم يرجع من المرور بل استمر مارا ما ضربت انما ضربت الشيطان اي ما ضربته وهو ابن اخي
ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد انه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح ان يقول ما ضربته
الا ان يكون كذبا قوله فقال لم ينسخها شيء الخ قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب
تحريم الدم قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مومن هذا وامثاله حمله العلماء علي
التغليظ او علي كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعني
لا يزني الزاني وهو يستحي من الله تعالي وقيل المراد بالمومن ذو الامن من العذاب
وقيل النفي بمعني النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مومن فان مقتضي الايمان
ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالي اعلم

كتاب قطع السارق

قوله ولا ينتهب نهبة النهب الاخذ علي وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح
مصدر وبالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف
برفع ابصار الناس لبيان قبوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه ثم التوبة معروضة اي
من الله تعالي علي المومن مفتوح بابه اي فاذا تاب الله عليه بعد اي الي وقت هذا
قوله خلع ربقة الاسلام الربقة في الاصل عروة في حبل عنق المسلم لازم به لزوم الربقة
فاذا باشر بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه قوله يسرق البيضة
اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الي يده المقطوعة فيه كانه كالبيضة
والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة والحبل اولا ثم يجترئ الي ان تقطع
يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منها له قيمة
ولا يخفي انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله
تعالي اعلم قوله من الكلاعيين نسبة الي ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من
اليمن فحبسهم الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلي الله تعالي عليه وسلم انه حبس
رجلا في تهمة كما يجيء اخذت من ظهوركم اي قصاصا وينقل عن ابي داود في بعض
نسخ السنن انه قال انما رهبهم بهذا القول اي لا احب الضرب الا بعد الاعتراف
قلت كني به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا والله تعالي اعلم
قوله ما اخالك بكسر الهمزة هو الشايع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان
هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعني ظن قيل اراد صلي الله تعالي
عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف
كما يشير اليه ترجمة المص ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معني السرقة
واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول
لا بد في السرقة من تعدد الاقرار فقال لرجل الخ لعل المراد الاستغفار والتوبة من
سائر الذنوب او لعله قال ذلك ليعزم علي عدم العود الي مثله فلا دليل لمن قال الحدود
ليست كفارات لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحيح التي كادت تبلغ حد
التواتر كيف والاستغفار مما امر به النبي صلي الله تعالي عليه وسلم فقال استغفر ذنبك

وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي لمعاني ومصالح ذكروا في محله فتلك لا يصلح
دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم **قوله** فامر بقطعه قيل اي بعد اقراره
بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل ان يقال انه بعد قيام البينة قد تجاوزت عنه
وقد جاء انه قال ابيعه منه او اهبه ثم يريد ان يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة
فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من ذلك وقال افلا كان الخ اي لو تركته قبل احضاره
عندي لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم **قوله** انبسط
بالبيت المشهور ان القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجيء ثم
الحديث يدل على ان المسجد حرز في حق النائم عند ما لديه **قوله** تعافوا الحدود
اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها **قوله** تستعير المتاع قيل ذكرت
العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لانها سبب القطع انما كان السرقة لا بجحد العارية
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوي
فامر بالقطع ظاهر في قول احمد واَب عن تاويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات
ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التاويل
والله تعالى اعلم **قوله** الاحبه بكسر الحاء اي محبوبه **قوله** يرمون على بناء المفعول
وكذا قوله وهي لا تعرف **قوله** خير لاهل الارض اي اكثر بركة في الرزق وغيره من
الثمار والانهار من ان يمطروا على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا **قوله**
قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم
لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق
واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم
او ثلثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلثة دراهم ولا نفي
القطع فيما دونه لا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع
في عشرة دراهم وقد جاء التحديد في الروايات الصحيحة بربع دينار فاقرب القول
به وما جاء من القطع بثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في
ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من الحنفية
ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب
وقد اتفقوا على ان لا قطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعه
بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف
الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التي لا خلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم
قوله سرق كضرب من صفة النساء بضم صاد وتشديد فاء **قوله** يعني ثمن المجن المراد
بالثمن القيمة اذ الاشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو
ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل ربع دينار والا فالمجن
مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف المشهور
وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم **قوله** الا في المجن او ثمنه
هو شك من الرواه والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم **قوله** المجن اربعة دراهم

كان

كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم او كان ربع الدينار كان اربعة دراهم
بجد دعوة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار **قوله** لا تقطع الخمس اي خمس
اصابع وهو كناية عن اليد الا في الخمس اي خمس دراهم وهذا الايقابل المرجوح
الصحيح **قوله** في ادني من حجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة
وهي معروف كذا ذكره النووي **قوله** وثمن المجن يومئذ دينار هذا حكاية
ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قسم من المجن
في ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حيث ان الحد ربع الدينار فلا يلتفت الى هذا
المقال والله تعالى اعلم **قوله** في ثمر بفتحتين معلق اي بالاشجار الجرين كامير
موضع يجمع فيه الثمر ويجف والمقصود انه لا بد في تحقق الحرز في القطع في حريسة
الجبل اراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يوخذ الشيء من
المرعى يقال فلان ياكل الحرسات اذا كان يسرق اغنام الناس ياكلها كذا
نقل عن شرح السنة المراح بفتح الميم المحل الذي ترجع اليه وتبيت فيه **قوله**
ما اصاب عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف من ذي حاجة من زائدة
وحملوه على حالة الاضطرار فقالوا انما ابيح للمضطر والخبنة بضم الخاء المعجمة
وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه
في ثوبه فلا شيء عليه اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك الثمر
غرامة مثليه بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو اظهر واشكل
بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب
العلماء على نسخ التعزير بالمال **قوله** فقال هي اي على من سرقها هي اي على من
سرقها هي ومثلها والنكال اي العقوبة **قوله** لا قطع في ثمر بفتحتين فسرها كان
معلقا بالشجر قبل ان يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا يقطع فيما يتسارع
اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا كثر بفتحتين جمار النخل **قوله** على خائن وهو
الاخذ مما في يده على وجه الامانة ولا منتهب المنهب الاخذ على وجه العلانية
والقهر ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس
فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق
ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل
اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ
في الزجر عنها **قوله** فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق
في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داود
والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب
قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر
اذ المومن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة

منسوخ بحديث لايحل دم امرء مسلم الحديث وابوبكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه
ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الي التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث به
علي ان التاريخ غير معلوم والله تعالي اعلم ثم كثر بيديه ورجليه قيل هكذا
في النسخ والكثر ظهور الانسان الضحك وليس له كثير معني ههنا وفي الكبري كش بالمعجمة
وصحح عليها وليس له كثير معني وقد جاء كنيش الافعي بتثنيتين معجمتين بلا راء بمعني صوت
جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش انتهي وهذا المعني صحيح هنا لو ساعدته رواية
قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالي اعلم فانصدعت الابل اي
تفرقت **قوله** لا تقطع الايدي في السفر وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا
الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قايل الحديث ضعيف وقال
قايل المراد بقوله اي في غزو اي في غنيمة لانه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا
خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالي اعلم **قوله** ولو بنش بفتح نون
وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق علي النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف
القيمة او بنصف درهم والله تعالي اعلم والمراد البيع مع بيان الحال وامره بالبيع
مع انه ينبغي للمسلم ان يحب لنفسه ما يحب لنفسه لان الانسان قد لا يقدر علي اصلاح
حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالي **قوله** شعرته اي العانة استحيي اي تركه
حياء **قوله** وعلق يده اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربي في شرح الترمذي
ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن ارطاة قلت
والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه ابو داود وان تكلم فيه النسائي والله
تعالي اعلم **قوله** لا يغرم من التغريم اي ان وجد عنده عين المسروق يوخذ
منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه اخذ الامام ابو حنيفة رحمه
الله تعالي والجمهور يتكلمون في الحديث بانه مرسل كما ذكره المص وذلك لان المسور
بن ابراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وروايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض
فكيف يوخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابي حنيفة
ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالي اعلم

كتاب الايمان

قوله اي الاعمال افضل الخ قد جاء في افضل الاعمال احاديث مختلفة ذكر العلماء
في التوفيق بينها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بالنظر الي مقامه
وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر
ان الايمان افضل الاعمال علي الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل علي الايمان
وانه لا يختص بافعال الجوارح وعلي هذا فعطف العمل علي الايمان في مواضع من
القران مثل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات من عطف الاعم علي الاخص الا ان
يخص العمل في الاية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله
تعالي اعلم **قوله** لا شك فيه اي في متعلقه وهو المومن به والمراد بنفي الشك نفي
احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعني اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي
كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الي انه التصديق اليقيني دون
الظني فان التصديق يكون علي وجه اليقين والظن فلا يرد ان الشك لا يجتمع مع

التصديق [illegible] فلا فائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه علي اظهار الشك فيه
بلفظ [illegible] انا مومن ان شاء الله بعيد والله تعالي اعلم **قوله** ثلاث
اي ثلاث [illegible] اي خصال ثلث وهو مبتدا للتخصيص والجملة الشرطية خبر او صفة
وقوله ان يكون الله الخ خبر ومعني من كن اي وجدن فكان تامة او من كن مجتمعة
فيه وهي ناقصة وجد بهن بسبب وجودهن فيه او اجتماعهن فيه حلاوة الايمان
اي انشراح الصدر به ولذة في القلب لم تشبه لذة الشيء الحلو في الفم وعطف
عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن وبالجملة فللايمان لذة في القلب تشبه
الحلاوة الحسية بل ربما تغلب عليها حتي يدفع بها اشد المرارات وهذا مما يعلم به
من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا ها مع الدوام عليها احب اليه قيل
هو الحب الاختياري لا الطبعي ومرجعه الي ان يختار طاعتهما علي هوي النفس وغيرها
وان يحب اي غير الله في الله اي لاجله لا لاجل هواه وان يبغض كلما يبغض في الله
اي لاجله وهما جميعا خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل هذا هو ان يكون
الله تعالي عنده هو المحبوب بالكلية وان يكون النفس مفقودا في جنب الله
فلا يراها اصلا الا لله من حيث كونها عبدا له تعالي وعند ذلك يصير النفس
وغيره سواء لوجود هذا القدر في الكل فينظر الي الكل بحد سواء ولا يرجح النفس
علي الغير اصلا بل يرجح القريب الي الله بقدر قربه علي نفسه وح يظهر فيه اثار
قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم
هذا لا ينافي تقديم نفسه علي غيره في الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالي بذلك
وان يوقد الخ انه مبتدا خبره احب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم
فالوجه ان يقدر ان يكون ويجعل ان يوقد الخ اسماله واحب بالنصب خبره اي ان
يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها احب من الشرك اي ان يصير الشرك عنده لقوة
اعتقاده بجزائه الذي هو النار الموبدة بمنزلة جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكما انه
لو خير بين النار الاخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا
يختار نار الدنيا ومرجع هذا ان يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روي
عن علي لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفي ان من يكون عقيدته من القوة بهذا الوجه
ومحبة الله تعالي بذلك الوجه فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالي
اعلم **قوله** من احب المرء تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين بالصفات
الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس بتمامه نفسه وغيره ان يرجع الي الكفر بعد ان
انقذه الله منه قيد علي حسب وقته اذ الناس كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر
وهو كناية عن معني بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع علي الاول
علي حقيقته وعلي الثاني كناية عن الدخول في الكفر **قوله** ووضع كفيه علي فخذيه
اي فخذي نفسه جالسا علي هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه
اقرب الي التوقير واشبه بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم
ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه ورجحه ابن حجر بان في رواية
ابن خزيمة ثم وضع يديه علي ركبتي النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قال والظاهر انه

اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب قلت وهذا الذي
نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية المص في حديث ابي هريرة وابي ذر والواقعة
متحدة والله تعالى اعلم يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في حق الناس لا في حق الملكة فلا اشكال في نداء جبرئيل بذلك على ان التعمية كانت
مطلوبة ان تشهد الخ حاصله ان الاسلام هي الاركان الخمسة الظاهرية سياله والسوال
يقتضي الجهل بالمسئول عنه ويصدقه والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا
فرع معرفة الواقع والعلم به فيعرف مطابقة هذا له ان تومن بالله اي تصدق فالمراد به
المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان
الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب
ان الايمان هو الاعتقاد الباطني عن الاحسان اي الاحسان في العبادة او الاحسان
الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين كانك تراه
صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس
المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود
على تقدير الحالية تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع
والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان
رائيا حال العبادة لما ترك مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشاء لتلك المراعاة حال
كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه
تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اي
وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام
بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ما المسئول عنها الخ اي هما متساويان
في عدم العلم ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم
السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد
ذكروا وجوها اخر في معناه وان الحفاة العراة كل منهما بضم الاول العالة جمع عائل
بمعنى الفقير رعاء الشاء كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب
البوادي يتطاولون بكثرة الاموال فلبثت ثلثا اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في
روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم
قوله وانا لجلوس جمع جالس كالقعود او هو من اطلاق المصدر موضع الجمع حتى
سلم من طرف السماط السماط بكسر السين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى
سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا
قال ادنوا صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة قال ادنه
بسكون الهاء للسكتة ان تعبد الله اي توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين
فتوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بني الاسلام على خمس وجملة ولا تشرك
به شيئا للتاكيد قال اذا فعلت على صيغة المتكلم انكرناه اي ستبعدنا كلامه وقلنا انه
سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض قال الايمان بالله اي التصديق بوحدانيته
فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم وتومن بالقدر الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم

الصحيح والنصب في شدة احسن فنكس اي طأطأ راسه اي خفضه الرعاء البهم بضمتين
نعت للرعاء اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم
الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل الفقراء الذين لا شيء لهم وعلى هذا فهم رعاء
لا بل الغير لا للابل اذ المفروض انه لا شيء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت
على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء
في بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هي الصغار
من اولاد الضان والمعز جمع بهمة لا يعلمها دليل على قوله ما المسئول عنها باعلم من
السائل ثم قال اي للناس الجالسين عنده بعد ان خرج الرجل عن المجلس نزل في صورة
دحية الكلبي قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال
عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه في صورة دحية لا يقتضي ان لا يمتاز عنه بشيء اصلا
سيما الامتياز بالامور الخارجية فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجية بل الداخلة
الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتامل قوله اومسلم بسكون
الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله
القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال اومسلم اي قل اومسلم
على الترديد او المعنى او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان
بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الاتية يؤيد الوجه الثاني وعلى
الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض
عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير واشتغال قلبه
بالامر الذي كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم مخافة ان يكبوا اي او لئك
الذين اعطيهم في النار اي مخافة ان يرتد والضعف ايمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا
بما لا يليق فيسقطوا الى النار قوله انه لا يدخل الجنة اي من بين السابقين او من بين
الناس الا مؤمن وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع في دخول دار السلام والله
تعالى اعلم قوله المسلم المراد به الكامل في الاسلام والمراد بقوله من سلم المسلمون
من لا يؤذي احدا بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير
وما يستحقه المرء اصلاح او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال في الاسلام
لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا الا انه اذا تحقق
هذا الوصف تحقق هذا الكمال في الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز
عموم المحمول عن الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى اعلم قوله من صلى صلوتنا
اي من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث قوله فحسن اسلامه بضم سين
مخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية
احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة كان ازلفها اي اسلفها
وقدمها يقال ازلف وزلف مشددا ومخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل
على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو
قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر
انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحديث

الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيات لا في الحسنات القصاص بالرفع اسم
كان اي المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولفظا لا العقلية وجملة
الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه
وتعالى قوله اي الاسلام قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب
ويوافقه رواية مسلم اي المسلمين افضل ويظهر دخول اي على المتعدد ويمكن ان
يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اي اسلام من سلم والله تعالى
اعلم قوله اي الاسلام خير اي اي خصاله واعماله خير اي كثير النفع للغير سبب
لارضائه تطعم هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي
خير وتقرء مضارع قرء اي تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرء عليه السلام
ولا تقول اقرءه السلام فان كان مكتوبا اقرءه السلام اي اجعله يقرءه قوله قال
لا الا تغزو قال سمعت الخ كانه فهم ان السايل يري الجهاد من اركان الاسلام
فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث
وهذا ظاهر بني الاسلام يريد انه لا بد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون
الاسلام سالما على خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال
الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى اتي بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام
ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاءه فبوجودها اجمع يكون البيت سالما
وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيوبا اياما والله تعالى
اعلم شهادة بالجر على البدلية من خمس او الرفع على انه خبر محذوف اي هي
شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد بها وهو ان تكون مقرونة
بالشهادة والله تعالى اعلم قوله فمن وفا منكم قال السيوطي بالتخفيف والتشديد
اي ثبت على العهد فاجره على الله تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد
سبق وكذا الذي بعده قوله بضع بكسر الباء وحكي فتحها هو في العدد ما بين
الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو
ذلك وفي الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء
والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجيء كذلك فلا يرد
ان العدد قد جاء في بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين
عن صدق قلب او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب على ان الشهادة
بالرسالة شعبة اخرى ومعنى اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشيء عن
الشيء ازالته عنه واذهابه والحيا بالمد لغة تغير وانكسار يعتري المرء من خوف
ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق والمراد هنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم
قوله ملئ على بناء المفعول الى مشاشه بضم ميم وتخفيف هي رؤس العظام كالمرفقين
والكتفين والركبتين قوله وان لم يستطع اي تغييره وازالته بيده فبلسانه اي
فلينكر بلسانه فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان
والقلب لا يصلحان للتغير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع وذلك اي الاكتفاء بالكراهة

بالقلب اضعف الايمان اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر
الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس على غيره والله تعالى
اعلم قوله فقد بري اي عن المشاركة مع اهله في الاثم قوله يكون له صفة
الحق على ان تعريفه للجنس باشد مجادلة منصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة
حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل
اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير
يابى احتمال الاضافة من المؤمنين اي من مجادلة المؤمنين الذين ادخلوا على بناء
المفعول ربنا بتقدير حرف النداء اي يا ربنا اخواننا اي هم اخواننا او هو مبتدء خبره
جملة كانوا الخ بصورهم فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تاكل اعضاء السجود
فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتعاونون لا يستشفعون
هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل
على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول الثدي بضم
مثلثة وتشديد ياء جمع ثدي بفتح فسكون قوله ذلك اليوم اي يوم نزولها قال اليوم
اكملت وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه الصا القول بزيادة الايمان وفيه خفاء
لا يخفى في عرفة في يوم جمعة اي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منه تعالى
من غير تكلف منا فله الحمد على تمام نعمته قوله احب اليه افعل مبني للمفعول
وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا ان المراد بقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم قوله ما يحب لنفسه اي من
خير الدنيا والاخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون خيرا لا يقبل
الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغيره له ونحو ذلك والله تعالى اعلم ثم المراد بهذه
الغاية وامثالها انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف
الكمال بعد حصولها على شيء اخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في
مثل هذه الاحاديث فليتامل قوله لا يحبك حبا الا تقالا على وجه الافراط فان
الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان
قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى قوله حب الانصار لنصرتهم وكذا
بغضهم لذلك واما الحب والبغض لا يجري بين الناس عن الامور الدنيوية فخارج
عن هذا الحكم والله تعالى اعلم قوله من كن فيه اي مجتمعة ثم الرجوع ان هذه
الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن غير
فلا حاجة للحديث الى تاويل فان الحديث من الاخبار بالغيب واذا عاهد العهود
هي المواثيق الموكدة بالايمان ووضع البادي فجر اي شتم وسب وذكر ما لا يليق
قوله ثلاث اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله
تعالى اعلم قوله ان لا يحبني اي لصحبتي وقرابتي وما اعطاني ربي من الفضائل
والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للامور الدنيوية منه والله تعالى
اعلم قوله ايمانا اي لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله او لاجل الايمان بفضل
رمضان واحتسابا اي لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة قوله تأخر

الراس اي منتشر شعر الراس يسمع علي بناء المفعول او بالنون علي بناء الفاعل دوي
صوته بفتح دال وكسرها و وتشديد ياء وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت
عند شدته و بعده في الهوي شبيها بصوت النحل والحديث قد سبق مشروحا
في اول كتاب الصلوة **قوله** انتدب الله اي تكفل والحديث قد سبق مشروحا
في كتاب الجهاد والله تعالي اعلم **قوله** انا هذا الحي الظاهر انه بالرفع خبر ان
اي نحن المعروفون الايمان بالله بدل من اربع لكونه عبارة عما فسره به من الامور الاربعة
ولذلك رجع اليه ضمير المونث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل علي ان المراد
بالايمان الاسلام **قوله** يعظ اخاه في الحياء اي يعاتب عليه في شانه و يحثه علي
تركه من الايمان اي من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما
ذكره السيوطي نقلا عن غيره **قوله** ان هذا الدين يسر قال السيوطي سماه يسرا مبالغة
بالنسبة الي الاديان قبله لان الله تعالي رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان علي
من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالاقلاع والعزم والندم ولن يشاد الدين احد هو بضم الياء وتشديدا لدال
للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه
معاملة بانه يشدد كل منهما علي صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه
ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
فقد علم ان كل متنطع اي متوغل في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب
الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المودي الي الملال
والمبالغة في التطوع المفضي الي ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن
بات يصلي طول الليل كله و يغالب النوم الي ان غلبت عيناه في اخر الليل فنام عن
صلوة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا اي ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب عنه وابشروا اي بالثواب
علي العمل الدايم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا
لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الاجر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما واستعينوا بالغدوة
بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم اوله
وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل اي استعينوا علي مداومة العبادة بايقاعها
في الاوقات المنشطة وفيه تشبيه الي الله تعالي بالسفر الحسي ومعلوم ان المسافر
اذا استمر علي السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة
وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي
رحمه الله تعالي **قوله** ايامه اي اسكتي عن مدحها فان المدح ليس
بالافراط وانما هو بالاستقامة ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه والا
فلا شك ان الانسان يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه لا يمل بفتح ميم وتشديد لام اي
لا يعرض عن العبد ولا يقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان حتى تملوا
تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس احب الدين اي الطاعة
والعبادة **قوله** حيرمال المسلم بالنصب علي الخبرية غنم بالرفع علي انه اسمه

يكون

يكون يتبع بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها مع تبع بكسر الباء مجردا شعف الجبال
بفتحتين الاولي معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ومواضع القطر اي المواضع
التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هي افضل ايام الفتن
قوله العائرة اي المترددة بين قطيعتين من الغنم وهي التي تطلب الفحل
فتردد بين قطيعتين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المومنين بظاهره ومع
المشركين بباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب
الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففي الحديث تثنية للجمع
بتاويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثني الجمع
علي تاويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث **قوله** مثل الاترجة
بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها
وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب
لكونه خيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقران بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد
ويظهر بحاء لكل سامع والله تعالي اعلم **قوله** قال القاضي يعني ابن الكسا كما
في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا حفص
بن عمر ابو عمر المهرقاني الرازي معروف انتهي وقد ذكره اهل كتب الاسماء وعليه
علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة **قوله** الرباني بفتح الراء والباء وبعد
الالف لام نسبة الي جده ربال بن ابراهيم

كتاب الزينة

قوله عشرة من الفطرة بكسر الفاء بمعني الخلقة والمراد هنا هي السنة القديمة اختارها
الله تعالي للانبياء فامرحبالي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل علي عدم
حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين
الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلي الله تعالي عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم
علم بالعشر فاستقام الكلام لو اريد الحصر ايضا بلا معارضة وقيل يحتمل ان تكون
الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة اكد فلمزيد الاهتمام بها افردها بالذكر ثم
عشرة مبتدء بتقدير افعال عشرة او عشرة افعال والجار والمجرور خبر له او صفة
وما بعده خبر قص الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة
والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد
جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستيصال واختيار
كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعا بين الاحاديث وغسل الراجم
تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها في الاغتسال واعفاء
اللحية اي ارسالها وتوفيرها ونتف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهو يكفي الحلق
والتنوير في السنة ويمكن ان يخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس
الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها وروي ان الشافعي
كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه وانتقاص بالقاف
والصاد المهملة علي المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء و
والضاد المعجمة اي نضح الماء علي الذكر الا ان تكون المضمضة قيل هذا شك

والاقرب انها الختان المذكور في حديث ابي هريرة جلد الحشى قوله ومصعب منكر الحديث رد بان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم قوله ونتف الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط قوله احفوا امر من الاحفاء وقيل وحاء حفي الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان يكون همزة وصل واللحى بكسر لام افصح من ضمها والحديث قد سبق في اول الكتاب ايضا قوله من لم ياخذ شاربه اي حين احتاج الى الاخذ بان طال فليس منا تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتاويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور قوله احلقوه كله فيه اذن في حلق الكل قوله عن القزع بقاف وزاي معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يترك راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة قوله ذباب بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدايم لم اعنك اي ما قلت لك ذلك يريد انه اخطاء في الفهم واصاب في الفعل قوله شعرا رجلا يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها اي مسترسل اي كان منسط فتكسر قليلا بالجعد بفتح فسكون اي المنقبض بالكلية ولا بالسبط بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل قوله ان يمتشط احدنا كل يوم اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه قوله عن الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجل في الراس والتسريح في اللحية الا غباء الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد قوله شعث الراس بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة واخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الراس يقال رجل مشان ومشعان الراس وشعر مشعان والميم زائدة عن الارفاه بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من زي الاعاجم وارباب ونفسير الصحابي يعني عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم قوله يحب التيامن اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ويحب التيمن اي البداية باليمين في امور اللائقة بذلك قوله في حلة حمراء الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التي راه عليها متفكر في جاله ويحتمل انه حال من احد لكونه في حيز النفي فصح وقوعه ذا حال او متعلق برايت لا لكون الرؤية كانت في الحلة بل لكون مفعولها كان في الحلة حال الرؤية مثل رايت زيدا في المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخاصلة كما ذكره كثير وجمة هي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين قوله الى تضاف اذنيه اي احيانا فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان شعر الراس لا تنضبط حاله قوله ورايت له لمة بكسر لام

وتشديد

وتشديد ميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة مجازا او باعتبار حال اخر قوله على قراءة نافع في اقرء قال ربوم او ان بعزء القران على مصحف عثمان ويترك مصحفه وكان بينهما فرق باعتبار ان بعض ما نسخ تلاوته من القران قد بقي عند بعض الصحابة مكتوبا في مصاحفهم وذوابتين بضم ذال معجمة بعدها همزة هي الشعر المضفور من شعر الراس يريد انه اعلى من زيد الذي هو كاتب مصحف عثمان منزلة في القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضي الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه في المدينة قوله ادن من الدنو بمعنى القرب وسمت من التسميت بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له قوله عن عباس بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة ابن عباس بالوحدة والمهملة القتباني بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ان شييم بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة ابن بيتان على صورة تثنية بيت رويفع بضم اوله وكسر الفاء لعل الحياة قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحيوة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو اخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطي من عقد لحيته قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب تكبرا وعجبا فامروا بارسالها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم او تقلد وترا هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصم من الافات والعين وقيل من جهة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض برجيع دابة هو الروث قوله لا تصبغ اي لا تخضبون اللحية قوله كحواصل الحمام اي صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون اخر لا يريحون اي لا يشمون يقال راح ويريح ويراح واراح ثم قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليط وتشديد او المراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزي في نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم قوله بابي قحافة بضم القاف والد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما كالثغامة بمثلثة مفتوحة وعين معجمة نبات له زهر ابيض غيروا هذا هذا اذ كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى اعلم واجتنبوا السواد لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله تعالى اعلم قوله الشمط بفتحتين الشيب الحناء والكتم هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بانفراده لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى اعلم قوله وقد لطخ قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض اثاره

والنسخ على ان ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عند هم مقدم على الاباحة فلذا اخذ
كثير بالنهي والله تعالى اعلم حتى عماسة بكسر العين قوله وهذا اولى بالصواب
من حديث ابي قتيبة اخرجه في الكبرى وهو اخص من هذا الحديث قوله انما
كان شيء اي انما وجد شيء من الشيب في صدعيه بضم صاد وسكون دال والصدغ
هو الذي عند شحمة الاذن لا من اللحية قوله انما كان الشمط بفتحتين الشيبة عند
العنفقة هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن قوله وتغيير الشيب
اي بالسواد والضرب بالكعاب بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب
بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امراته من غير قمار وقيل
رخص ابن المسيب بلا قمار والتبرج بالزينة اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم
فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها والرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور
جمع رقية بضم فسكون العوذة الا المعوذات اي نحوها مما هو ذكر الله وتعليق
التمايم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين
في زعمهم فابطله الاسلام وعزل الماء بغير محله اي عزله عن قراره في فرج المرأة
وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر وافساد الصبي هو اتيان المرأة
المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي غير محرمة حال من ضمير يكره
والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المجموع او المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به
حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الاول والله تعالى اعلم
قوله فقبض يده اي عن اخذ الكتاب من يدها لو كنت امرأة اي لو كنت تراعين
شعار النساء لخضبت يدك قوله عن الخضاب بالحناء الظاهر ان السوال عن
خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني
اكرهه لان عائشة ما بلغت او ان الخضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب
شعر توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال
الحناء في اليدين فاما ان يقال كراهته رجعه لا يقتضي ترك استعمال النساء
للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على
بلوغها او ان خضاب الرأس لجوازانها تكره ذلك قبل البلوغ ذلك السن في غيرها
او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم قوله من المعافر بفتح الميم ارض
باليمن بايليا بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس
عن الوشر بفتح واو وسكون شين معجمة وراء مهملة وهو معالجة الاسنان بما يحددها
ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب والوشم هو ان يغرز
الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد والنتف اي نتف البياض عن
اللحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة
وعن مكامعة الكامعة المضاجعة بغير شعار بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب
اي بلا حاجب من ثوب اسفل ثيابه يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان
تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من
حرير ليلين اعضاءهم او يجعل على منكبيه وهو ان يلقي الثوب الحرير على الكتفين

وعن النهبى بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى
ركوب النمور اي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر او لانه
زي العجم او لان الشعر نجس لا يبلغ الدباغ ولبوس الخواتيم بضم اللام مصدر
بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره
يكون زينة محضة فاولى تركه فالنهي للتنزيه وقيل في اسناد رجل مبهم فلم يصح
الحديث والله تعالى اعلم قوله نهى عن الزور سيجيء شرحه في الرواية الاتية
قوله كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض وقوله تزيد فيه اي تزيد
ذلك في الرأس قوله الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر اخر سواء تصل بشعرها
او بشعر غيرها والمستوصلة التي تامر من يفعل بها وكذلك الواشمة والمستوشمة
من الوشم وقد تقدم قريبا مثل هذا ويحتمل لعن الله اليهود وامثاله اخبار بان
الله لعن هؤلاء او دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره وارد
فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بصيغة
المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن
توجيه اللعن الى فاعله بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرم الشارع لعدم
التكلف فيه قوله زعراء كحمراء تانيث ازعر اي قليلة الشعر قوله والمتنمصات
المتنمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض
الالات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل المغيرات اي خلق الله
قوله اذا علموا ذلك اي ان المعاملة ربا ولاوي الصدقة اسم فاعل من
لواه اي صرفه والمراد مانع الصدقة والمرتد اعرابيا اي الذي يصير اعرابيا يسكن
البادية قوله والمحلل من الحل اي الذي ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق
والمحلل له هو المطلق قوله تشم مضارع من الوشم قوله الوشر هو
تحديد الاسنان وقد سبق قريبا قوله الاثمد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم
مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل اصفهاني يجلو من الاجلاء
اي يزيده نورا وينبت من الانبات الشعر بفتح العين شعر اهداب العين
قوله لم ير على بناء المفعول من الرؤية اي لم يظهر الشيب منه لعله يصبغ قد
سبق له نوع تحقيق قوله عن محمد بن علي قال الحافظ هو ابن الحنفية واما
محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة قوله بذكارة الطيب هو بكسر
الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهي
جمع ذكر وهو ما لا لون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب
الرجال له لون ثم هذا اذا ارادت الخروج والا فعند الزوج تتطيب بما شاءت
قوله بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله من خلوق
بفتح خاء معجمة اخره قاف طيب يترك من زعفران وغيره فانه كذا اي بالغ في
غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ما له لون للرجال قوله استعطرت
اي استعملت العطر وهو الطيب قوله فلتغتسل من الطيب ظاهره انها اذا ارادت

الخروج الى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه
كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى
واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لا انها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل
لذلك لكن رواية ابي داود ظاهرة في الثاني فقيل امرها بذلك تشديدا عليها
وتشنيعا لفعلها وتشبيها لها بالزاني وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال
وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال
من الجنابة والله تعالى اعلم قوله بخورا بفتح باء وخفة خاء اخذه دخان الطيب
المحروق وقيل هو ما يتبخر به العشاء لعل التخصيص لان الخوف عليهن في الليل
اكثر ولان عادتهن استعمال البخور في الليل لازواجهن والله تعالى اعلم قوله
فلا تقربن بفتح راء قوله اذا استجمر بالالوة المشهور فيه ضم الهمزة واللام
وفتح الواو المشددة وقد يفتح الهمزة وحكي في اللام الكسر وفي الواو التخفيف
وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة غير مطراة بضم الميم
وفتح الطاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير مرباط بشيء اخر من جنس الطيب
وبكافور الخ اي تارة كان يتبخر بالعود الخالص واخرى مخلوط بالكافور قوله
اهل الحلية بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من
ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الاخرة على الدنيا وكذا الحرير
ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح قوله اما لكن في
الفضة ما تحلين اي تحلينه ثم حذف احدى التائين والعائد الى الموصول
اي ما تحلين به حلية لكن تظهره يحتمل ان تكون الكراهة اذا اظهرت وافتخرت به
لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذه الزيادة للتقبيح والتوبيخ
والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار
ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي
هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل عن ابن
شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين
على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا
للكل ثم حرم للرجال فقط ثم حرم على النساء ايض وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا
للكل ثم حرم للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال اعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه
اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليله
اليق بالاصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم قوله خرصا
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذان قوله فتخ بفتح فاء ومثناة من فوق اخره
خاء معجمة وهي خواتيم كبار يضرب يدها تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب فاتت
فاطمة ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القصة لكن اخر
الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل
تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فراها
فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتفتش عليها حال الفتح والله تعالى اعلم [illegible]

من

من الغرور اي يسرك هذا القول فتصير بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه
والله تعالى اعلم قوله سوارين من ذهب اي اتلبس سوارين من ذهب سوارا ان
اي لك سوارا ان طوق اي ايحل لك طوق قرطين بضم قاف وسكون راء نوع من حلي
الاذن ووجه النصب في السؤال قد سبق واما في الجواب بان يقال تقديره يبدلهما الله
قرطين من نار صلفت اي قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ثم تصغره اي فيجتمع
صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب ويؤدي ما من الزينة
ما يؤديه الذهب والله تعالى اعلم قوله مسكتي ذهب بفتحتين من حلي اليد قوله
ان هذين اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط حرام قيل القياس حرامان الا انه مصدر
وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك
اي استعمال هذين فحذف المضاف وابقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد
استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب
باتخاذ الاواني منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم قوله الا مقطعا اي مكسرا
مقطوعا والمراد الشيء اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم قوله عرفجة بفتحات
وعرفجة بفتح مهملة وسكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم قوله يوم الكلاب بضم كاف
وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى
الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف
من ذهب وربط الاسنان به روي ان حيان بن بشير ولي القضاء باصبهان فحدث
بهذا الحديث وقرء يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب
بضم الكاف فامر بحبسه فزاره بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت
في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام من ورق المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة
وروي عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا تنتن
لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الآتية
صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية
فانتن بفتح الهمزة اي صار منتن الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي
قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم قوله قال فتراه من هو
خرمنك الخ قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا
حديث منكر قوله خاتم الذهب حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ قوله وعن
القسي بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو
ثوب يغلبه الحرير والمياثر جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء ممتو يجعل فوق رحل
البعير تحت الراكب وهو داب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا تكن حمراء لم تحرم
لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء وعن الجعة بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ
المتخذ من الشعير قوله عن حلقة الذهب اي خاتمه قوله انهنا صيغة امر من
النهي عن الدباء النهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه
ناسخ قوله لا اقول نهى الناس قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ
مخصوصا غير عام او لانه جوازا لخصوص حكما فقال ذلك عن تختم الذهب هذا مخصوص

مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنهما عام
يشمل الرجال والنساء المقدمة هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اي المشبعة
التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم قوله عن مياثر الارجوان بضم همزة وجيم
بينهما راء ساكنة ورد احمر معروف وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكا عليه نحو العصا والسوط
قوله فجعل يقرعه اي يضربه الا قدا و جناك بالقرع واعرضناك بالسبب لالقاء الخاتم
قوله حلية اهل النار بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد
من شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنام قوله
من ورق بفتح فكسر اي فضة فصه بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف حبشي
اي على الوضع الحبشي وقيل او صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث
وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا ونحوه يكون بالحبشة يظهر
المخالفة بين الحديثين وترفع بالقول بتعدد كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد
ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم
طرحه واتخذ خاتما من ورق انتهى اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع
موضع من ذهب والله تعالى اعلم ونقش فيه محمد قال الحافظ السيوطي في حاشية
ابي داود كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي امر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء
وما بعده خبر والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى
الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم قوله يتختم في يمينه
تدصح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم بجواز الوجهان واليمين افضل
لانه زينة واليمين بها اولى وقال اخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة
انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار
اما لهذا الحديث او لانه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت اللبس
والنزع يكون باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين
والله تعالى اعلم ما يلي كفه قال العلماء قد جاء خلافه ايضا لكن ما يلي كفه اصح واكثر
فهو افضل والله تعالى اعلم قوله فقالوا انهم الخ يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند
الحاجة اليها فالاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب
لبسه قوله حديدا ملويا عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله
لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل
ثقة يخطي سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد
ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل
ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت
عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم على خاتم اي امينا عليه قوله اذا بجمر كثير
يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم
الى انه جمر في حق من يراه احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من يراه مثله وانما يقضي
به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمر واجزاء اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى اعلم
قوله على نقشه وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك قوله لا تستضيئوا

بنار

بنار المشركين اي لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل اراد بالنار ههنا الراي اي
لا تشاوروهم فجعل الراي مثل الضوء عند الحيرة عربيا اي نقشا معلوما في العرب
ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم خاتمه لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم قبل فاراد بذلك
انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم قوله وفي يد ابي بكر بعده
بناء على ان ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته
فلما كثرت اي الكتب المحتاجة الى الختم فسقط قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك
مبدا الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلوة والسلام والله تعالى اعلم ونقش فيه
الخ قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي مخصوص بحياته
صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من
خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي انتهى
قلت والظاهر انه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان
المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا لصون
نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه راى ان
خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل
باطلاق النهي والله تعالى اعلم قوله لا م البنين معهم اجراس جمع جرس بفتحتين
وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلاجل بفتح اولى
الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم معهم جلجلس قيل انما كرهه لانه يدل على
اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم
فجاءة وقيل غير ذلك قوله رفقة بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم
في سفرك قوله جلجل ولا جرس يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالآخر
قوله رث الثياب بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي من كل المال اي لي من كل انواع
المال المتعارف في ذلك الوقت شيء فلير اثره عليك على بناء المفعول اي البسه ثوبا
جديدا جيدا ليعرف الناس انك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات
قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في
النعامة والرفة قوله دون اي خسيس فلير هكذا في نسختنا بثبوت الالف
كانه للاشباع او معاملة المعتل معاملة الصحيح وكرامة قد يكون المال كرامة اذا
صرف العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الخلاف يجيء من سوء صنيع العبد
والله تعالى اعلم قوله والاستحداد اي حلق العانة باستعمال الحديد فيها
قوله احفوا من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد
تقدم قوله اجهل اي تركهم يكون حين جاء خبر موته افرخ بفتح همزة وضم
راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لان امهم شغلت
بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل قوله
عن القزع بفتحتين قوله رجلا هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته مربوعا
اي متوسطا بين الطول والعرض كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية

دقيقه ولا طويلة جمة بضم جيم فتشديد ميم قوله من ذي لمة بكسر لام فتشديد
ميم قوله ثائر الراس قد انتشر شعر راسه من قلة الدهن ما يسكن من التشكي اي لم
شعثه وجمع متفرقه قوله ان يحسن اليها الي الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف
والادهان وقوله وان يترجل كل يوم لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه
النهي اولان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الي الترجل كل يوم وهذا كان شعره
محتاج الي ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اي اي يوم كان فالمراد
بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط
فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلي هذا المعني لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر
هو خبر محذوف اي وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف
الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالي اعلم قوله كان يسدل من باب
نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم
بنصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه علي الصدر ونصفا من يساره عليه
وكلاهما جائز والافضل الفرق يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال استنادهم
الي امره تعالي اولتالفهم حين دخل المدينة ثم فرق رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد ذلك كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع علي احوالهم
فرايهم اضل الناس وان التالف لا يوثر فيهم والله تعالي اعلم قوله ثغامة
بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ترابيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث قوله
قصة بضم فتشديد شعر الناصية اي علماؤكم يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا
الناس عن القبائح قوله واخذ كبة بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه علي
بعض قوله ان يزعفر الرجل جلده صريح في ان المنهي عنه هو استعمال الزعفران
في البدن قوله ان البس في اصبعي هذه الظاهر ان الاشارة الي السبابة
قالوا يكره للرجل التختم في الوسطي وتاليها كراهة التنزيه ويجوز للمراة في كل
الاصابع قوله اليه نظرة واليكم نظرة ولعله اتفق انه وقع عليه نظره مرارا
متعددة فكره ان يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالي اعلم بحقيقة الحال
قوله انه راي في يد رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم خاتما من ورق
يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبي صلي الله تعالي عليه وسلم وطرح الناس
قيل هذا وهم من الزهري والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل
طرحه انكارا علي الناس تشبههم به قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والا
ان هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان
يلبسه احيانا بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الاوقات والله تعالي
اعلم قوله حتي هلك في بئر اريس بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء قال الكرماني
والافصح صرفه قوله انه راي حلة سيراء بكسر السين وفتح التحتانية ممدود
نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وعلي الاضافة ولامثال لحلة سندس وحلة
حرير وحلة خز ورويه بعضهم بالتنوين والوفد اي للخروج علي الوفد من لا خلاق له
اي في لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول في الجنة بان يصرف الله

تعالي شهاه عنه فلا منافية قوله تعالي ولكم فيها ما تشتهي انفسكم بل هذا لازم في الجنة
والا لاشتهي كل احد مثل درجة نبينا صلي الله تعالي عليه وسلم والله تعالي اعلم
فكسانيه اي اعطانيه قوله المضلع بالقز المضلع الذي فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع
والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير قوله فاطرتها اي قسمتها بينهن بان شققتها وجعلت
لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائي من كان في بيته من النساء يقال طار لفلان في
القسمة كذا اي صار له ووقع في حصته قوله حلة استبرق ديباج من حرير غليظ
قوله حلة سندس بالضم مارق من الديباج قوله استسقي اي طلب الماء دهقان
بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم
دال اشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو
الامتلاء فحذفه اي رمي به اليهم اي الي الحاضرين اي نهيته اي قبل هذا مرارا فانها
اي الاشياء المذكورة لهم اي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين قوله واطوله
الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا يلمسونها اي ينظرون الي لينها
ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الي الدنيا ويستحسنوها
في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الاخرة وقال لهم لمناديل سعد اي هذا في الدنيا
قد اعد لبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الاخرة التي اعدت لازالة
الوسخ وتنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والاخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا
وعن الاخرة قوله اوشك ان نزعه اي قارب نزعه لبسه او وشك ما نزعه ما مصدرية
اي قارب نزعك اياه اللبس قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير قال النووي هذا مذهب
ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعده علي اباحة الحرير
للنساء انتهي قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكور وزاد في الكبري
قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالي ولباسهم فيها حرير
وهذا منه رضي الله تعالي عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام علي الحصر
غير لازم والله تعالي اعلم قوله والقسية بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء
قوله من حكة اي لاجل حكة والظاهر ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة
كانت في السفر لكن السفر انما هي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعهما او كل واحد
منهما وكان من جوز للحرب راي ان العلة كل منهما والله تعالي اعلم قوله كانت بها
يعني لحكة لعل المراد يعني ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالي اعلم قوله
فرايتهما ازرار الطيالسة اي رايت انهما اشارة الي ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون
الوزان من الحرير حتي رايت الطيالسة فعلمت بذلك ان المراد الاشارة الي اعلام
الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قدر الاصبعين للاعلام
بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالي اعلم قوله مترجلا اي شعر راسه قوله الحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا احبه وفيه خطوط
خضر قيل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة
لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالي اعلم قوله قال هي النار فطرحهما في تنور
اهله قوله فانها اطهر واطيب لانه يلوح فيها ادني وسخ فيزال بخلاف سائر الالوان

والله تعالى اعلم قوله من الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال تجلجل اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت قوله لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم قوله موضع الازار اي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة الى انصاف الساقين الظاهر انصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه والعضلة هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد هنا ولا حق للكعبين اي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدونه الامر اخف والله تعالى اعلم قوله ففي النار اي فموضعه من البدن في النار قوله ما اسفل قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اي ما كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدء اي ما هو اسفل ويحتمل انه فعل ماض قوله المسبل اي ازاره الى ما هو اسفل من الكعبين قوله المنان بما اعطى اي الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا كال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص والمنفق بتشديد الفاء اي المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج قوله الاسبال في الازار الخ اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعمامة الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم قوله ترخيه سترا من الحد الذي حد للرجال قوله عن اشتمال الصماء المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي قوله قد ارخى اي ارسل قوله لا تدخل الملئكة قد تقدم الحديث قوله بنزع نمطا بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج الا ما كان رقما اي نقشا في ثوب يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم قوله وقد علقت قراما بكسر القاف الثوب الملون الرقيق قوله ذكرت الدنيا لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز ان يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر لديه صورة الدنيا باي وجه كان والله تعالى اعلم قوله الى سهوة بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء قوله يرتفق عليهما اي يتكاء

قوله اشد الناس اي من اشد الناس الذين يضاهون يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في قوله تلون وجهه اي تغير غضبا لله قوله اصور هذه التصاوير اي تصاوير ذوي الارواح فقال ادن امر من الدنو والهاء للسكتة من صور صورة اي صورة ذي روح قوله عذب حتى ينفخ الخ قد جعل غاية عذابه نفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيلزم انه يبقى معذبا دائما وهذا في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلا او للتعبد او يكون كافرا في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه ثم يخلص منه او المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم قوله ان من اشد الناس الى قوله المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم اي سليمة غير مهانة وتقطع الراس او بالجعل بساطا يزول ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يصلي في لحفنا اي احتياطا لانه قد لا يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم قوله قبالا قبال النعل كتاب زمان بين الاصبع الوسطى والتي تليها قوله شسع نعل احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل في نعل واحدة قيل النهي للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زي الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة في المشي والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار قوله على نطع بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء والاول اشهر الاربع ذكره في الجمع قوله اوجع يستنزلك بضم ياء وبهمزة بعد النون من استنزله اقلقه اي اوجع يقلقك فقد ذهب صفوها اي فلا وجه للبكاء عليها مدرك احوال اي غنائم قوله قبيعة كبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قوله قسي بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه الحرير الرحل اي الموضع على الرحل كالقطائف جمع قطيفة هي كساء له خمل من الارجوان بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد احمر وكانهم كانوا يتخذونها من القسي الاحمر للفرش على الرحل قوله خلت قوائمه حديد هو بكسر الخاء من اخوات علمت وظننت من الخال اي ظننت ان قوائمه كانت حديدا قوله يسير اي يريد السير الى المدينة لانه كان سائرا في تلك الحالة يتبع بضم الياء من اتبع اي يجعل فاه تابعا للجهتين في الحيعلتين والله تعالى اعلم

كتاب اداب القضاة

هكذا في كثير من النسخ ثم كتاب ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الاشربة وفي بعضها ههنا كتاب الاشربة ثم كتاب اداب القضاة ثم كتاب الاستعاذة قوله ان المقسطين جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل على منابر من نور اي مجالس رفيعة تتلالا نورا ويحتمل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال على يمين الرحمن يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن عز الاستنا قليلا ذكره بلا نقل قوله سبعة قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى

مقدم من تاخير

فلان يقطع وسط جبهته من الرأس الى القفا ...

اذ جمعت تعيد انهم سبعون الا ظله اي ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه
او ظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال
تعالى وندخلهم ظلا ظليلا امام عادل قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من
من امور المسلمين بدا به لكثرة منافعه في خلاء بفتح الخاء المعجمة والمد المكان
الخالي معلقا بالمسجد اي شديد الحب له او هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد
دوام القعود في المسجد ومنصب اي ذات الحسب والنسب الشريف الى نفسها
قال النووي اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته
لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن
لذات الدنيا وشهوتها فقال اني اخاف الله يحتمل انه قال ذلك باللسان او
بالقلب ليزجر نفسه حتى لا يعلم شماله هو مبالغة في الاخفاء غالبه كما ذكره السيوطي
قوله اذا حكم الحاكم اي اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد في ادراك
الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان
وفق للصواب فله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحكم والا فله اجر واحد هو
اجر الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد
في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه وغالب العلماء
على ان المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في حاكم عالم اهل للاجتهاد والله
تعالى اعلم قوله استعن بي في عملك اي استعملني في بعض الولايات المتعلقة
بك بمن سالناه اي بالذي طلب منا العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف
في الاخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله
لا يستحق لذلك قوله انكم ستلقون بعدي اثرة بفتحتين اسم من الايثار اي
اي الامراء بعدي يفضلون عليكم غيركم يريد انك ظننت هذا القدر اثرة وليس
كذلك ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا
لم تقدر ان تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل انه راه مستعجلا فارشده الى الصبر على الاطلاق بالطف وجه قوله الامارة
بكسر الهمزة ان اعطيتها على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها اي الى
المسالة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل
به وذلك لانه حيث اجترأ على السوال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون
اعنت على بناء المفعول ايض قوله ستكون ندامة اي بعد الموت ولعل المراد يوم
القيمة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى اعلم المرضعة هي الحياة
التي هي موصلة لهم الى الامارة الفاطمة اي الموت القاطع لهم عن الامارة والتبعات
باعتبار انه حاله والمراد فنعمت حيوتهم وبئس موتهم قوله امر من الناس
فتماريا تجادلا في تعيين من هو الاولى بذلك ولو انهم صبروا انزل فيما فعلوا اهل
قدومهم حيث نادوه من البيت لا في جدال الشيخين رضي الله تعالى عنهما قوله
سمعه اي سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منادا منه اي منادا القوم اياه
بابي الحكم فضمير الفاعل في سمع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول

لهاني على حذف المضاف وهم يكنون اما بتشديد النون مع ضم اوله او بتخفيفها
مع فتح اوله وضميرهم للقوم هاني ما احسن هذا اي الذي ذكرت من الحكم على وجه
يرضى المتحكمين فانه لا يكون دايما على هذا الوجه الا بكونه عدلا او شرح رعاية للاكبر
سنا وشرح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين والله تعالى اعلم قوله عصمني
الله اي حين اردت ان اقاتل عليا من طرف عائشة ولوا امرهم امرأة اي فعلت في
نفسي حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه
الله تعالى فيما جرى بين علي ومعاوية بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث قوله
ان فريضة الله الخ قد تقدم الحديث في كتاب الحج قوله اكثروا على عبد الله اي
ابن مسعود في السوال وعرض الوقايع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها انه قد اتى اي مضى
ان بلغنا من التبليغ والضمير البارز مفعول او من البلوغ والضمير البارز فاعل فليجتهد
رايه اي ان كان له اهل وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف
لكنه في حكم الرفع على مقتضى القواعد بقي انه يدل على تقديم التقليد بالسلف
الصالحين كالخلفاء الاربعة على الراي والقياس فليتامل وكانه لهذا اهل الحديث
المص على صوت الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم قوله استدمن شتم
يشتمونا هؤلاء جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العايد ويكون الضمير العائد مفعولا
مطلقا فانه الكلام من قبيل اكلوني البراغيث وهؤلاء الايات هو مبتدأ خبره محذوف
اي من اشد الشتم او يتركوا عطف على القتل اي عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك
ما تريدون اي شيء تريدون ما يلين الى ما تقولون اسطوانة اي منارة مرتفعة من الارض
ولا نرد عليكم من الورود اي حتى نروا قرابينا شتمالكم سيحوا اي سيروا وهيموا من هام
في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد الاول حميم فيهم اي
فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل فانزل الله عز وجل رهبانية
اي اوقعها في قلوبهم وجعلهم مايلين اليها والاخرون اي الذين لقوا عند الملك
ثم الحديث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان يحكم بالكفر والهوى وهو
مطلوب المص بذكر الحديث والله تعالى اعلم قوله وانما انا بشر اي لا اعلم من الغيب
الا ما علمني ربي كما هو شان البشر الحن اي افطن لها واعرف بها واقدر على بيان
مقصوده وابين كلاما اقطع به الخ اي اقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار
قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كساير الانبياء عليهم السلام ثم
خص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايض وان يقتل بعلمه
خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجمعت الامة على انه
ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي
محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل قوله بر للكبرى اما لانها
ذات اليد او لشبهها او لان في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان
فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الامر فاوهمها انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق
عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبرى بالقطع وابت الصغرى عرف ان الصغرى

هي الام دون الكبري ولعله ما قضي به وحده بل طلب الاقرار من الكبري فاقرت
بعد ذلك بالولد للصغري فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن
لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالي اعلم قوله صبانا اي خرجنا من دين
ابائنا الي الدين الذي تدعوا اليه وهم ارادوا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان
الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز
خالد قتلهم وجعل خالد قتلي واسري هكذا في بعض النسخ وعلي هذا فقتلي جمع قتيل
واسري جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلي وبعضهم اسري وفي بعض النسخ
قتلا واسرا بالنصب علي انه مصدر اي جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا مما صنع خالد
من قتل من اظهر ان مراده الاسلام قوله لا يحكم نهي او نفي بمعني النهي وذلك لان الغضب
يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش
وامثال ذلك قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا ظاهره انه كان
مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال لمنافق ذلك فالظاهر انه دفع مما وقع
من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالي اعلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة
اخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهي
ارض ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اي ارسل اسق يحتمل قطع الهمزة
ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدري او مخفف ان واللام مقدر اي
حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة علي انه مخفف ان والجملة استينافية
في موضع التعليل فتلون اي تغير وظهر فيه اثار الغضب الي الجدر بفتح جيم
وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما رفع حول المزرعة
كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلي الله تعالي عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار
بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الي جاره فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع
حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح له وفي الزجر ابلغ فلما احفظ
اي اغضب من الحفيظة بمعني الغضب قيل هذا من كلام الزهري قوله انه
تقاضي اي طلب منه قضاء الدين ضع اي اترك هذا القدر وابراه منه
قوله فركت من سنبله اي دلكته باليد لاخراج الحب منه استعدي عليه اي
اطلب منه ان ينتقم منه لي ما علمته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وجايع
فينبغي لك تعليم مثله واطعامه بوسق بفتح فسكون قوله عسيفا بالعين المهملة
اجيرا فافتديت بمائة شاة اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق
لزوج الزانية بكتاب الله اي بحكم الله وقيل هو اشارة الي قوله تعالي او يجعل
الله لهن سبيلا وفسر النبي صلي الله تعالي عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن
وقيل هو اشارة الي اية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالي الزانية
والزاني فاجلدوا والاية فليتامل فرد عليك اي عليهم ان يردوها عليك وجلد
ابنه اي بعد اقراره او ثبوت الزني عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب فان اعترفت
قيل اطلاقه يدل علي كفاية المرة في لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو
ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الي مقيد

يكون

يكون معلوما في الشرع وقد علم ان الربع مراد في الاقرب في ثبوت الحد فينصرف
اليه ثم قال النووي في وجه ارسال انيس الي المرءة مع ان المطلوب في حد
الزني الدرء لا الاثبات ان هذا محمول عند العلماء علي اعلام المرءة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قوله فارسل اليه كان
الارسال اليه مثل الارسال الي المرءة في الحديث المتقدم باثكال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ قوله صفحوا من
التصفيح اي ضربوا ايديهم للاعلام بمعني يديه اي بحمد الله تعالي علي اكرام النبي
صلي الله تعالي عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم ان الامر بذلك للاكرام
لا للايجاب اختار عليه التادب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ثم نكص اي
رجع الي العقب بين يدي بنيه اي بلا زوجة فلا يرد امامته في المرض مع ما جاء فيه
من الاختلاف قوله فرميها اي ظهرها فلا منافاة بينه وبين ما تقدم قريبا قوله
في نسعة بكسر النون قوله في شراج الحرة بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا قوله
يطوف خلفها يبكي اي حين اختارت هي الفراق بعد ان اعتقت فخيرت الا تعجب
اي مع ان المعتاد ان الحب يكون من الطرفين قوله رجل من الانصار قد تقدم الحديث
الا ان في هذه الرواية الدين ومقتضي الرواية السابقة عدمه فلعله قليلا غير منظور
اليه والله تعالي اعلم قوله فقد اوجب الله الخ اي جزاؤه ذلك وام المغفرة
وراء ذلك قضيبا اي عودا من اراك بالفتح شجرة معروفة قوله بالمعروف اي
بالقدر المعتاد بين اهل العرف لا الزائد علي قدر الحاجة ومن لم ير القضاء علي الغائب
يحمل الحديث علي انه افتاها به وبين لها انه حلال والفتوي غير القضاء والله تعالي
اعلم قوله في قضاء اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث بقضاءين بان
يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا
ينقطع بمثل هذا القضاء قوله الالد الخصم اي شديد الخصومة بالباطل
قوله ليس بينة كناية عن عدم رجحان احدهما علي الاخر بان لا في يدهما او يكون
او يكون في يدهما جميعا والله تعالي اعلم قوله تحرزان من خرز الخف من باب
نصر تدمي كثرضي قوله الله بالمد اي انشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض
من حرف القسم بهمة لكم بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الهم والتاء
من الواو وكذا ذكره السيوطي يباهي بكم الملئكة اي فاردت ان احق ما اذا كانت
المباهاة فلا بهتمام بتحقيق ذلك الامر والاستعاذة بتعظيمه استحلفتكم قوله
است باته اي باجره بان الحالف يصدق اذا امكن او بانه عظيم لا ينبغي جرمان
من يتوسل باسمه الي امره وكذبت بصري اي حكمت واظهرت خطاءه والله
تعالي اعلم كتاب الاستعاذة قوله اصابنا طش بفتح
طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف قال قل هو الله احد قل هو الله احد
اريد بها السورة المعهودة علي انها لفعل مقدر مثل قل اي قل هذه السورة
المصدرة بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها وحين يمسي من الامساء وتصبح

من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى اعلم قوله فاسمعت اي توجهت تلقاء
كلامه ذلك وما عرفت ما يريد قوله بعله شهباء اي بيضاء فعرف اني لم افرح
بها احدا اي ما حصل لي السرور الكامل كان القلب كان مشغولا بما كان في الوقت
من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على الكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين
والله تعالى اعلم قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها في صلاة
الغداة اي ليعلم بذلك عقبه انهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين
الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعطيهما غاية
التعظيم قوله قرئتا اي في باب الاستعاذة سررت على بناء الفاعل قوله
فاجللت اي عظمت فاستفتت اي حمت هيئته بالصغر اي زمانا قليلا قوله
ابلغ عند الله اي اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم قوله من علم
لا ينفع اي صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي
استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار العبودية واعظام
للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار
الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون
عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة
وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ونفس لا تشبع اي حريص على الدنيا
لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى قل رب
زدني علما والله تعالى اعلم قوله من الجبن هو ضد الشجاعة وفتنة
الصدر قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم وبسا عده المقام قوله
ان يشتر بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق اي شكل بفتحتين او اسكان
الكاف قوله وشر منيي هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما اشار اليه المص
مضافا الى ياء المتكلم قوله من ان ارد على بناء المفعول من الرد وارذل
العمر ردية وهو ما ينتقص فيه القوى الظاهرة والباطنة فيصير كالطفل قوله
والهرم بفتحتين اقصى الكبر وفتنة المحيا ما يعرض من الحياة فهو مقصور لا ممدود
قوله من الهم والحزن بفتحتين وبضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق بينهما ان
الحزن على ما وقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتاكيد وكثيرا
ما يجيء مثل هذا التاكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ قوله وضلع الدين الضلع بفتحتين
والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة والدين بفتح الدال هو الرواية اي ثقل الدين
وشدته ولو كسرت الدال لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفا
والله تعالى اعلم قوله اكثر ما يتعوذ من المغرم والماثم الظاهر ان اكثر صيغة التفضيل
وهو بالرفع مبتدء مضاف الى ما بعده وما في قوله ما يتعوذ مصدرية والجار والمجرور
خبر المبتدء والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر تعوذه
كان من المغرم والماثم ولا زمه انه لا يستعيذ من شيء قدر ما يستعيذ منهما ويمكن
ان يكون اكثر صيغة ماض من الاكثار اي انه قد اكثر التعوذ من المغرم والماثم ولازمه

انه يستعيذ منهما كثيرا ولا يلزم ان يكون تعوذه منهما اكثر من تعوذه من الاشياء الاخر
قيل ذا المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل
المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثاني هو الموافق لاخر الحديث ثم قال والمراد
ما استدين به فيما يكره او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه اما فيما يحتاج ويقدر على ادائه
فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضي الى المعصية بواسطة
العجز عن الاداء ما اكثر ما تعوذ بفتح الراء على التعجب وما في تعجب مصدرية
لهذا تعجبت لاجل ان الدين يكرهه من يحب التوسع في الدنيا ولا يرضى بضيق
الحال وليس ذلك من صفات الرجال من عزم بكسر الراء وحاصل الجواب ان
الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل ما يفضي اليه الدين من الخلل في
الدين قوله والذلة بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة
منه لافضائه كثيرا الى الخلل في الدين قوله وشر فتنة الغنا هو بالكسر والقصر
اليسار قوله فانه بئس الضجيع ضجيعك بفتح فكسر من ينام في فراشك اي بئس
الصاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر الباء موحدة هو ضد الظهار واصلها
في الثوب فاتسع فيما يستبطن من امره قوله ايعدل الدين بالكفر قال نعم اراد الرجل
ان قرانهما في الذكر يقتضي قوة المناسبة بينهما في الضرر بحيث كان كلاهما يساوي
الاخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق ان يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه
في الذكر فاجاب بانه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر بعد ما يجر ومنع
الدين الى غاية الاداء والله تعالى اعلم قوله وشماتة الاعداء فرحهم
بمصائبه قوله من درك الشقاء الدرك بفتحتين وحكي سكون الثاني اللحوق
والشقاء بالفتح والمد الشدة اي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد
بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الكرماني هو بمعنى المقضي
اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر
القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات
التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وجهد البلاء بفتح الجيم اي شدة البلاء قال
السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اي لو خير بين الموت وبين تلك الحالة
لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني
هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدء وهو سوء القضاء
او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو
شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك انتهى
وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل
لجزئياته فالمقابلة ينبغي ان يعتبر باعتبار ان مجموع الثلثة الاخيرة بمنزلة القدر
فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اقيم اهم اقسام سوء القدر مقامه
بقي ان المقضي من حيث القضاء ازلي فاي فائدة في الاستعاذة منه والظاهر

ان المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه
عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الي ان نعرف الفائدة المترتبة عليه سوي
ما ذكرنا قوله وسيي الاسقام هي ما يكون سببا للعيب وفساد عضو ونحو ذلك
قوله فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو قوله وسوء الكبر بكسر الكاف وفتح الباء
اي كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعني التكبر بعيد لكونه كله
سيئا والله تعالي اعلم قوله من وعثاء السفر بفتح واو وسكون عين مهملة
ومثلثة ومدا اي شدته ومشقته وكابة المنقلب بفتح كاف وهمزة ممدودة
او ساكنة كرافة ورآفة في القاموس هي الغم وسوء والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر بمعني الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الي اهله كئيبا
حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة افته او يجدهم مرضي او مات منهم بعضهم
والحور بعد الكور الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان
بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اي من فساد الامور بعد صلاحها
وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروي بعد الكون بنون اي الرجوع
من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اي من التغير
بعد الثبات ودعوة المظلوم استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم
ليس بينها وبين الله حجاب وسوء المنظر هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء قوله
انت الخليفة اي الكافي قوله في دار المقام بضم الميم اي دار الاقامة قوله
وفتنة الاحياء والاموات هما بفتح الهمزة جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق
الاحياء والاموات قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار
اي اكثر ثوابا لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل
وانما هو امر مفوض الي الذي قرر الثواب علي الاعمال وانا علي عهدك اي علي
الشهادة بالتوحيد التي جري بها الميثاق والعهد ووعدك بالثواب للمؤمنين
علي لسان الرسل ابوء اي اعترف دخل الجنة اي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل
الجنة بايمانه وهذا فضل من الله تعالي قوله من شر ما عملت الخ اي من شر
ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي اولا
والله تعالي اعلم قوله ان اغتال علي بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله غيلة
بكسر الغين وهو ان يخدعه فيذهب به الي موضع لا يراه فيه فاذا صار اليه قتله
اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به قوله من التردي هو
السقوط من العالي الي السافل والهدم بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه
والمراد من ان يهدم علي البناء علي انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء
علي احد علي انه مصدر مبني للفاعل والغرق بفتحتين والحرق اي العذاب المحرق
واعوذ بك ان يتخبطني الخ قد فسره الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا
فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة
تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه علي حياة الدنيا
فلا يرضي بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الي دار الاخرة فيختم له ويلقي الله

وهو ساخط عليه لدغتها هو الملدوغ وهو من لدغته بعض ذوات السم قوله
من ان ازل بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة
واجهل بفتح الهمزة ويجهل علي بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ
ونعم الدعاء هو **كتاب الاشربة** قوله لما نزل تحريم الخمر
اي لما قرب نزوله او لما اراد الله تعالي ان ينزله وفق عمر لطلبه حتي انزله بالتدريج
المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل باية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك
فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد باية البقرة قوله تعالي قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس الاية والمراد بالاثم والله تعالي اعلم الضرر كما يدل عليه
مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالي يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة الاية فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكران في الجملة
او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لا نهي السكران لانه
لا يفهم فكيف ينهي قوله من فضيخ لهم بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب
يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ
اي مكسور قلت وقد بين انس في الحديث الفضيخ فلا حاجة الي بيانه ومراد
انس ان الفضيخ هو محل نزول الاية فتناول الاية له اولي قوله فقالوا اكفاها
بالهمزة في اخره اي اقلب دعاءها قوله هو الخمر اي الكامل في الكون خمرا وليس
المراد الحصر والمراد بيان تناول الاية للقسمين لا قصرها علي احدهما قوله نهي عن
البلح والزهو اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد
عند الخلط فربما يقع بذلك في شراب المسكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار
فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالي اعلم
وان يخلط البلح والزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا
فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم قوله يبغي
احدهما علي صاحبه اي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد كان يكره
المذنب اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيها الارطاب
قوله يلاث علي افواهها بالمثلثة اي يشد ويربط والمراد الاسقية المتخذة
من الجلد فانها يظهر فيها الاشتداد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود
في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالي اعلم قوله من هاتين
الشجرتين لا علي وجه القصر عليهما بل علي معني انه منهما ولا يقتصر علي العنب وقيل المقصود
بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل لان معظم
ما يتخذ من الخمر واشد ما يكون في معني المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله
تعالي اعلم قوله السكر خمر السكر بفتحتين قيل فالاية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن
عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمور والسكر
اسم لما يسكر كذا نقل عن شرح السنة قوله وهي من خمسة اي الخمر الموجودة بين الناس
المستعملة بينهم والمراد بيان تناول الاية والحرمة لجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها
بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل قوله وكل مسكر خمر

يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الي هذا
قال ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل
ان معناه ان كل مسكر سوي الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلي هذا فهو يؤكد ما قبله في الجملة
ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تاسيس والله تعالي اعلم قوله سئل عن
البتع بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل قوله قلت
البتع بكسر موحدة وسكون مثناة والمزر بكسر ميم وسكون زاي معجمة قوله ذاك حبة
تصنع اي شراب حبة قوله فقال سبق محمد الباذق في النهاية هو بفتح الذال المعجمة
الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي
غيره من جنسه نقله السيوطي قوله ما اسكر كثيره اي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو
حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا
الحنفية ولا اعتماد علي القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال وقد
رده المحققون كما رده المص رحمه الله تعالي قوله فتحينت فطره اي فراعيت حين فطره بنبيذ
ادنه من الادناء اي قربه الي فاذا هو ينش بكسر النون وتشديد المعجمة اي يغلي قوله
وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب
ما في الكبري الذي يسري في العروق قبلها والله تعالي اعلم قوله والجعة بكسر
الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير قوله في تور
بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة قوله عن نبيذ الجر بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها
جرة وهي اناء معروف من انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير
قوله نهي عن الدبا بذاته نهي علي بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه ومعني
بذاته اي مع قطع النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه
اسكار والله تعالي اعلم قوله بالخريبة قيل هي محلة من محال البصرة عن العكر يعني
الوسخ والدرن من كل شيء والمراد ههنا درن الخمر الباقي في الوعاء واوكي عليه من
الايكاء بمعني الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد
لانه الذي يوكي عليه والله تعالي اعلم قوله والمزادة المجبوبة بجيم وموحدة مكررة
هي يخاط بعضها الي بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها
بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي
غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير اخر قوله ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا فقال
الخ الظاهر ان الاشارة الي امر متعلق بالمجلس ولا يدري ما ذا والاقرب انه طلب الرخصة
في بعض الاقسام الممنوعة فبين له صلي الله تعالي عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت
لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر الحرام والله تعالي
اعلم قوله في تور برام ضبط بكسر راء اي تور حجارة قوله فاشربوا في الاسقية كلها
الخ قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة علي
الاسكار ولا دخل للظرف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فراي
ان الكراهة باقية بعد والله تعالي اعلم قوله احل من الحلول اي نزل فسمع لهم
لغطا بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين ايضا اصواتا مختلفة لا تفهم قوله

هداك للفطرة اي لما جبل علي حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقي علي
السلامة وهو اول غذاء للانسان فان الطفل لا يتغذي الا به لو اخذت الخمر غوت
امتك فانها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي ام الخبائث فتكون دليلا
علي حصول الخبائث للامة قوله يسمونها بغير اسمها قاله في محل الذم فيدل علي
ان التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالي اعلم قوله لا يزني الزاني
قد تقدم الحديث قوله ثم ان شرب فاقتلوه الجمهور علي ان الامر بالقتل منسوخ
بل قد ادعي العلماء الاجماع علي ذلك ولفظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية
الترمذي وانفرد بالقول بان الحق بقاؤه والله تعالي اعلم قوله ما ابالي شرب
الخمر يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوي مبلغا صار
شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك او المراد ان الغالب ان الخمر جر الي الشرك في عاقبة الامر
فصار في درجته في نظر المؤمن والله تعالي اعلم قوله فيقبل الله تعالي منه صلوة
اربعين يوما قال السيوطي في حاشية الترمذي ذكر في حكمة ذلك انها تبقي في عروقه
واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم قوله قال القاضي الخ ضمير قال لمسروق والقاضي
مبتدء ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة
فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه وكفره ان ليس له صلوة يريد انه كفر مجازا
بمعني ان لا يقبل له صلوة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلوته قوله بكسر لام اي
عشقته واحبته وباطية خمر في الصحاح الباطية اناء واظنه معربا فلم يرم بفتح الياء
وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يزل كذلك وادمان الخمر اي ملازمتها والدوام
عليها ان يخرج احدهما اي الخمر صاحبه اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج
الايمان الخمر فلله الحمد قوله فلم ينتش من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته
وقيل هو السكر نفسه قلت والظاهر ان الثاني هو المراد مات كافرا اي كالكافر في
عدم قبول الصلوة فان الكافر لو صلي مع الكفر لما قبلت صلوته فصار شارب الخمر
مثله في عدم قبول الصلوة والله تعالي اعلم قوله فان اذهبت الخ اي ما ذكر
من عدم قبول الصلوة سبعا اي سبع ليالي اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن
شيء من الصلوة وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض
والقران لم يقبل له صلوة اربعين يوما قوله وهو مخاصر هو بالخاء المعجمة ان
ياخذ الرجل بيد رجل اخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه نزل بتشديد
النون علي بناء المفعول اي يتهم لم يقبل له توبة الظاهر ان المراد انه ان تاب في
اربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا يقبل
له التوبة اصلا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق للتوبة في هذه المدة في المرتين
وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا
والله تعالي اعلم من طينة الخبال قيل هو مقيد بعدم المغفرة اي ان لم يغفر له لقوله
تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطي
ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قلت
ولعله اراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثل انه ان عاد الرابعة

لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهي وهذا مبني علي ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالي اعلم **قوله** حرمها بالتخفيف علي بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالي محروما منها في الاخرة **قوله** منان اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من كما جاء ومع ذلك فلابد من التاويل **قوله** غرّب من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما محمول علي مثل هذا واما ما كان جزاء للحد فلابد منه والله تعالي اعلم **قوله** ولا تسكروا من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المص ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة علي ان المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل به بل عند غيره لا عبرة به اصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصرائح وهذا **قوله** ماء حبكن الحب بضم مهملة فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب **قوله** والسكر من كل شي روي بفتحتين بمعني المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يري ان الحرام القدر المسكر والشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها **قوله** عن الباذق بفتح الذال المعجمة **قوله** من سره ان يحرم كل هذه الالفاظ المذكورة في الحديث من التحريم اي من سره ان يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما او النبيذ المسكر والله تعالي اعلم **قوله** نبيذ البسر بحت لا يحل الظاهر ان الخبر لا يحل وبحت بتقدير وان وجد بحتا اي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخلط اي ولو كان بحتا اي خالصا لا يخالط البسر شي اخر ومحله المسكر او الكائن في الاوعية المعلومة والله تعالي اعلم **قوله** يقرقر بطني في الصحاح قرقر بطنه صوت **قوله** خشيت ان افتضح اي لما يظهر فيّ من مبادي السكر **قوله** الي جريرة تصغير الجرة تزوّت بتشديد الواو من التزوي وهو من الزي من الحنث وهو بفتحتين النجس فوجدته شديدا لعل المراد به ان صح الحديث انه وجده قريبا الي الاسكار وانه ظهر فيه مبادي السكر بحيث انه لو ترك علي حاله لاسكر عن قريب فقطب بتشديد الطاء وتخفيفه اي جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس اي عبس وجهه وجمع جلدته لما وجده مكروها اذا غلت اي اشتد وانصفق عند الغليان والمراد اذا قاربت الي الاشتداد والله تعالي اعلم **قوله** فزعم انه شرب الطلاء بكسر الطاء والمد ما طبخ من عصير العنب **قوله** دع ما يريبك قال في النهاية يروي بفتح الياء وضمها اي ما يشك فيه الي ما لا يشك فيه والمراد ان ما اشتبه حاله علي الانسان فتردد بين كونه حلالا او حراما فاللائق تركه والذهاب الي ما يعلم حاله ويعرف انه حلال والله تعالي اعلم **قوله** فاعترك صنيعي هذا ان كمال الورع والتقوي فرحم الله من يطلب ذلك ويبقي والله الموفق **قوله** كطلاء الابل اي الذي يطلي به الابل الاجرب تلث ببغيه وتلث بريحه هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة علي البغي مصدر بغي بموحدة

وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور اي تلث خبيث بسبب بغيه وتلث خبيث بسبب ريحه يريد ان العصير له ثلثة اوصاف احدها بغيه اي اشتداده واسكاره والثاني انه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي ان يقسم اجزاؤه علي اوصافه فصار ثلثة للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا ازال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيبا فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث ببغيه علي انه مضارع بغي وكذا بريحه فمن قبلك بكسر قاف وفتح باء موحدة اي الذين الحاضرين عندك في شربه والله تعالي اعلم **قوله** اذا طبخ الطلاء علي الثلث يريد علي ان يبقي منه الثلث واما كلام عمر علي الثلثين فالمراد علي ان يذهب الثلثان **قوله** ما كان طريا اي ما مضي عليه زمان **قوله** لا تحل شيئا لقولهم اي رد لقولهم في الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه ولا يحرمه الوضوء مما مست النار اي ولا يحرمه رد القولهم الوضوء مما مست النار فان الشي قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار موجبا للوضوء اللاحق ومبطلا للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة ان يقال ان النار محرمة وعلي هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه علي ذلك بعض الفضلاء والله تعالي اعلم **قوله** قال اشرب العصير ما لم يزبد هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من ازبد البحر اذا رمي بالزبد **قوله** علي عشايكم بفتح العين الطعام في القلل بضم القاف وفتح اللام هي الجرار الكبار واحدها قلة واجعلوه في الشنان بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطي في حاشية ابي داود الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود **قوله** ولا يجعل فيهما دردياً دردي الزيت وغيره بضم فسكون الكدر **قوله** نجد بها عن النضرانه يريد انه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالي اعلم **قوله** يكره ان يجعل نطل النبيذ هو ما يبقي من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي وذلك هو ان يوخذ سلاف النبيذ وصفوه منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد **قوله** علي عكر بفتحتين **قوله** لا باس بنبيذ البختج هو العصير المطبوخ اصله بالفارسية مختج قلت والظاهر انه بضم ياء وسكون معجمة فانه الموافق للفارسي والله تعالي اعلم **قوله** الشامات كانه جمع علي ارادة البلاد الشامية **قوله** قدح من عيدان هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعني النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين والله تعالي اعلم **قوله** اشرب الماء علي لفظ الخطاب وقوله الذي بعثت به علي بناء المفعول ولفظ الخطاب اي الذي سقيته في الصغر وغذيت به فقال الخمر يريد تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تعالي عن النبيذ لا قول لك حلال فتشرب الخمر بذلك **قوله** فتنة اي ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغر يربو ويزيد قوة وهو نفع وضميرفيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي

للسبية والكبر يحرم وهو ضرر **قوله** كان ابن سيرين لا يشرب الا الماء واللبن اي
يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا من ما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام
وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالي واجاد حيث ختم الكتاب
بهذا الاثر المفيد للحث علي كمال الورع والتقوي فنبه بختم الكتاب
به علي ان نتيجة العلم هي التقوي فقد قال تعالي
ان اكرمكم عند الله اتقيكم اللهم ارزقناها
بفضلك يا كريم الحمد لله الذي بنعمة
تتم الصالحات وعلي نبيه وحبيبه
محمد اكمل الصلوة واشرف
التسليمات واخر دعوانا
ان الحمد لله
رب العالمين
تم

باب في ذكر مناقب الستة الائمة واحوالهم رحمة الله تعالي عليهم

مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي امام دار الهجرة ولد سنة
خمس وتسعين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله يومئذ اربع وثمانون
سنة وهو امام الحجاز بل امام الناس في الفقه والحديث وكفاه فخرا ان الشافعي
رحمه الله من اصحابه اخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ويحيي بن سعيد الانصاري
ونافع مولي ابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم واخذ عنه العلم خلق لا يحصون كثرة
منهم الشافعي رحمه الله • ومحمد بن ابرهيم بن دينار • وابن عبد الرحمن المخزومي
وعبد العزيز بن ابي حازم • وهولاء نظراؤه من اصحابه • ومعن بن عيسي القزاز •
وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ويحيي بن يحيي الاندلسي وعبد الله بن مسلمة
القعنبي • وعبد الله بن وهب واصبغ بن الفرج وهولاء هم مشايخ البخاري ومسلم
وابي داود والترمذي واحمد بن حنبل ويحيي بن معين وغيرهم من ائمة الحديث.
روي الترمذي في جامعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا
اعلم من عالم المدينة قال وهذا حديث حسن قال عبد الرزاق وسفيان بن عيينة
انه مالك بن انس قال مالك رحمه الله قل من كتبت عنه العلم مات حتي يجيئني
ويستفتيني ولقد حدث يوما عن ربيعة ابن عبد الرحمن فاستزاده القوم من حديثه
فقال ما تصنعون بربيعة وهو نائم في ذلك الطاق فاتي ربيعة فقيل له انت ربيعة
الذي يحدث عنك مالك قال نعم فقيل له فكيف حظي بك مالك ولم تحظ انت
بنفسك قال اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حمل علم وكان مالك رح مبالغا
في تعظيم العلم اذا اراد ان يحدث توضا وجلس علي وقار وهيبة واستعمل الطيب
وكان مهابا ولبعض المدنيين فيه •

يدع الجواب فلا يراجع هيبة • والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقي • فهو المطاع وليس ذا سلطان

قال يحيي بن سعيد القطان ما في القوم اصح حديثا من مالك وقال الشافعي
رحمه الله تعالي اذا ذكر العلماء فمالك النجم وروي ان المنصور منعه من رواية
الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من سأله فروي علي ملاء من الناس ليس علي
مستكره طلاق فضربه بالسياط فلم يترك رواية الحديث ولما حج الرشيد سمع عليه الموطا
واعطاه ثلثة الاف دينار ثم قال له ينبغي ان تخرج معنا فاني عزمت ان احمل الناس
علي الموطا كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس علي القران فقال اما حمل الناس علي
الموطا فليس الي ذلك سبيل فان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم افترقوا بعده
في البلاد فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلي الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما
الخروج معك فلا سبيل اليه قال صلي الله عليه وسلم المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وهذه دنانيركم كما هي فلا اوثر الدنيا علي مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال
وقال الشافعي رحمه الله تعالي رايت علي باب مالك كراعا من افراس خراسان
وبغال مصر ما رايت احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية مني اليك فقلت دع

لنفسك منها دابة تركبها فقال ابا اسحق من الله تعالى ان اطاير بقدمي برسول الله
صلى الله عليه وسلم بحافر دابة ومناقبه اكثر من ان تحصى رحمه الله تعالى **البخاري**
هو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي
لان المغيرة اباجده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي فنسب اليه
وجعفي هو ابو قبيلة من اليمن ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنان وستون سنة الا
الاثلثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار
وكتب عن الحفاظ كمكي بن ابرهيم البلخي وعبد الله بن عثمان المروزي وعبيد الله بن
موسى العبسي وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وغيرهم واخذ عنه الحديث خلق كثير قال الفربري سمع كتاب البخاري تسعون الف
رجل ولم يبق منهم احد يرويه عنه غيري وطلب العلم وله عشر سنين ورد على المشايخ
وله احدى عشر سنة **قال** البخاري رحمه الله تعالى خرجت كتاب الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث وما وضعت فيه الا صليت ركعتين **ولما** قدم بغداد وجاءه
وجاءه اصحاب الحديث وارادوا امتحانه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها فدفعوها الى عشرة رجال وامروهم ان يلقوها اليه فانتدب رجل منهم
فسال عن حديث منها فقال لا اعرفه فسال عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة
والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب آخر من العشرة فكان حاله معه كذلك الى تمام
العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه
عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال
اما حديثك الاول فهو كذا على النسق الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل
مسلم هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين وتوفي لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وله سبع وخمسون
سنة رحل في طلب العلم الى الاقطار واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل والقعنبي وحرملة بن يحيى وغيرهم من ائمة الحديث
قدم بغداد غيرة وحدث بها واخذ منه الحديث خلق كثير وكان يقدم في معرفة
الصحيح على اهل عصره وقال صنفت المسند من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال
الخطيب البغدادي انما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه **ابو داود**
وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق الازدي
السجستاني رحل في طلب العلم وطوف وجمع وصنف كتبا عن اهل العراق والشام ومصر
وخراسان ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين واخذ الحديث عن مشايخ البخاري ومسلم كاحمد بن
حنبل وعثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وغيرهم من ائمة الحديث واخذ
عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن النسائي وابو علي اللؤلؤي وخلق سواهم عرض
كتابه السنن على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه قال ابو داود رحمه الله تعالى

كتبت

كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف
حديث وثمانمائة حديث ضمنتها هذا الكتاب ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه
ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها قوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه والثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين الحديث وكان ابو داود في اعلى درجة من العلم والنسك
والورع روي انه كان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال الواسع للكتب
والاخر لا يحتاج اليه **قال** الخطابي لم يصنف في علم الدين مثل كتاب السنن
لابي داود وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم قال ابو داود
ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه قال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن
عنده من العلم الا المصحف وهذا الكتاب يعني السنن لابي داود لم يحتج معهما الى
شيء من العلم وكان علماء الحديث قبل ابي داود صنفوا الجوامع والمسانيد ونحوها
فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ
وادابا واما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم افرادها واستخلاصها ولا اتفق له
ما اتفق لابي داود وقال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين
له الحديث كما الين لداود الحديد **الترمذي** هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي ولد سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع
وسبعين ومائتين وهو احد العلماء الحفاظ لقي الصدر الاول من المشايخ مثل قتيبة
بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وغيرهم من ائمة الحديث واخذ عنه خلق
كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها
فائدة واقلها تكرارا **قال** الترمذي رحمه الله تعالى عرضت هذا الكتاب على علماء
الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم
النسائي هو ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر ولد سنة خمس عشرة
ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو احد الائمة الحفاظ اخذ الحديث
عن قتيبة بن سعيد وعلي بن خشرم واسحق بن ابرهيم ومحمد بن بشار وابي داود
السجستاني وغيرهم واخذ عنه خلق كثير وله كتب كثيرة في الحديث وكان شافعي
المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وكان
ورعا متحريا قال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر
في زمانه في هذا العلم اجتمع جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن
احمد بن حنبل بطرسوس وكتبوا كلهم بانتخابه وساله بعض الامراء عن كتابه السنن
اكله صحيح فقال فيه الصحيح والحسن وما يقاربهما قال فاكتب لنا الصحيح منه
مجردا فصنع المجتبى فهو المجتبى من السنن ترك كل حديث تكلم في اسناده بالتعليل
هذا قليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة يستدل به على جلالة قدرهم وعلو
مرتبتهم في هذا العلم عليهم اجمعين رحمة الله عليهم اجمعين ~ م م م